

تدوين الدساتير
The Internationalization of Constitutions

إعداد الطالبة
شاريهان جميل مخامره

إشراف
الدكتور : عبد السلام أحمد هماش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون العام
جامعة الشرق الأوسط
كلية الحقوق
قسم القانون العام

2012 / 2013م

ب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ اقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ * إِقْرَا وَرَبَّكَ الْأَكْرَمَ * الَّذِي عَلِمَ
بِالْقَلْمَنْ * عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ }

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة العلق: الآيات 1_5

تفويض

أنا شاريعان جميل مخامرء أستاذ جامعي في كلية الشرق الأوسط للدراسات العليا
يترؤس نسخة من رسالتي ورقاً والكترونية للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات
والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : ..سارة.. محمد.. حامد

التاريخ : ٢٠١٣ / ٩ / ١٥

التوقيع : 

قرار لجنة مناقشة

لوقت هذه الرسالة وعوّلها كديل المستشار وأجزت بتاريخ: ٢٠١٣/١/٢٦.

التوقيع	رئيساً	١- أذيلار العبي
التوقيع	مشراقة	٢- عبد السلام عمار
التوقيع	متحداً خارجياً	٣- ديماسه بيضون

الإله——داع

إلى من أنار قلبي بالإيمان و الداعم الأول

(أمي و أبي)

إلى النور الذي سطع في دنياي و تفاني في وصولي لمرادي

(خالتى نعمة وعمى ماجد)

إلى الأب الروحي

(خالو موسى رمضان)

الشكر والتقدير

أشكر الله سبحانه و تعالى الذي أمنني بالإيمان و الثقة و الصبر لإتمام هذه الدراسة.

وأنقدم بجزيل الشكر إلى دكتور (عبد السلام الهماش) الذي أشرف على هذه الدراسة و نفعني بعلمه؛ من خلال إبداء النصح والإرشاد لمواضيع هذه الدراسة.

وأنقدم بالشكر الجزيل لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الشرق الأوسط على ما قدموه لي طيلة فترة دراستي في الجامعة وبالأخص الأستاذ الدكتور نزار العنبي، ولا يفوتي أن أشكر الأستاذ يحيى شقير الذي ساعدني في إخراج هذه الدراسة إلى النور و أنقدم بجزيل الشكر و العرفان لكل من تقدم لي بيد العون أثناء إعداد هذه الدراسة و لإنجاز هذا العمل وبالأخص من دعمي لإكمال مسيرتي التعليمية (خالو أبو الأمين، وأمين)

والله ولي التوفيق،،،،

الباحثة

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	الأية القرآنية
ج	التفويض
د	قرار لجنة المناقشة
هـ	الإهداء
و	الشكر والتقدير
ز	فهرس المحتويات
كـ	الملخص باللغة العربية
مـ	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول
	مقدمة عامة للدراسة
1	أولاً: تمهيد
4	ثانياً: مشكلة الدراسة
5	ثالثاً: أهداف الدراسة
5	رابعاً: أهمية الدراسة
6	خامساً: أسئلة الدراسة
7	سادساً: حدود الدراسة
7	سابعاً: محددات الدراسة

الصفحة	الموضوع
8	ثامناً: مصطلحات الدراسة
10	تاسعاً: الإطار النظري للدراسة
12	عاشرًا: الدراسات السابقة
17	إحدى عشر: منهجية الدراسة
18	<p style="text-align: center;">الفصل الثاني</p> <p style="text-align: center;">نشأة ظاهرة تدويل الدساتير</p>
20	المبحث الأول: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي
29	المطلب الأول: وصف ظاهرة تدويل الدساتير
32	المطلب الثاني: تمييز التدويل عن مصطلحي العولمة والكونكبة
39	المبحث الثاني: صور وطرق التدويل
40	المطلب الأول: صور تدويل الدساتير
43	المطلب الثاني: طرق تدويل الدساتير
47	<p style="text-align: center;">الفصل الثالث</p> <p style="text-align: center;">تأثير التدويل على مبدأ سمو الدستور</p>
50	المبحث الأول: مبدأ سمو الدساتير وسيادة القانون وتأثيره بظاهرة التدويل
55	المطلب الأول: تأثير مبدأ سمو الدساتير من تدويل الدساتير
58	<p style="text-align: center;">المطلب الثاني: انعكاس ظاهرة تدويل الدساتير على نطاق السيادة</p> <p style="text-align: center;">داخل نصوص الدساتير</p>

62	المبحث الثاني: أثر التدويل على السلطات العامة
62	المطلب الأول: أثر التدويل على السلطة التنفيذية
66	المطلب الثاني: أثر التدويل على السلطة التشريعية
71	<p style="text-align: center;">الفصل الرابع</p> <p style="text-align: center;">قواعد حقوق الإنسان وأثرها على تدويل الدساتير</p>
71	<p style="text-align: center;">المبحث الأول: دور القواعد الآمرة في تدويل القواعد</p> <p style="text-align: center;">الدستوريّة</p>
74	المطلب الأول: ازدياد تأثير مصادر القانون الدولي العام على الدستور
78	المطلب الثاني: ميثاق الأمم المتحدة وأثره على تدويل الدساتير
82	المبحث الثاني: القاضي الدستوري ومفهوم تدويل الدساتير
82	<p style="text-align: center;">المطلب الأول: تطبيق المحاكم الدستورية للمعاهدات الدوليّة الخاصة</p> <p style="text-align: center;">بحقوق الإنسان</p>
89	المطلب الثاني: التدويل وحماية حقوق الإنسان
96	<p style="text-align: center;">الفصل الخامس</p> <p style="text-align: center;">الخاتمة والنتائج والتوصيات</p>
96	أولاً - الخاتمة
99	ثانياً - النتائج المستمدّة من واقع البحث
101	ثالثاً - التوصيات
103	قائمة المراجع

الملخص

عنوان الرسالة

تدوين الدساتير

اسم الباحثة

شاريهان جميل مخامر

اسم المشرف

الدكتور عبد السلام هماش

الملخص باللغة العربية:

شهد العقدان الماضيان ولادة عدد من الدول التي أقرت دساتير جديدة لها، خاصة تلك التي استقلت بعد انهيار "الإتحاد السوفييتي". كما تبنت بعض الدول الأخرى دساتير جديدة أو قامت بتعديلها لأسباب عديدة مثل جنوب أفريقيا والعراق والمغرب وغيرها.

تظهر الدراسة أن الدساتير الجديدة تأثرت كثيراً بالقانون الدولي سواء بالنص على احترام القانون الدولي أو مكانته في التشريعات الوطنية أو النص على أحكام من القانون الدولي نفسه في الدستور الجديد. ويبدو واضحاً أن الكثير من الدساتير نصت على أحكام من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويبدو أن هناك تأثيراً متزايداً للقانون الدولي (المعاهدات والقانون العرفي) في الدساتير الوطنية لمختلف الدول. ويبدو هذا التأثير جلياً خاصة في دساتير ما كان يعرف بالكتلة الشرقية التي استقلت بعد انهيار "الإتحاد السوفييتي".

ويلاحظ أيضاً أن دساتير بعض هذه الدول تبني "المعايير الدولية والممارسات الفضلى" تسهيلاً لإنضمامها إلى "المجتمعات" الدولية والإقليمية، وتسهيلاً للتحول نحو الديمقراطية والمثل الأكثروضواها هو دول "أوروبا الشرقية" والعراق والمغرب.

فيما يظهر بشكل واضح مدى تأثر تلك الدول بأحكام القانون الدولي كنتاج لظاهرة التدول في التي تظهر إدراج قواعد القانون الدولي داخل نصوص الدساتير الداخلية وتتأثر القواعد الدستورية بها.

وهذا التأثير ما انعكس على مبادئ دستورية جوهرية كمبدأ سمو الدستور من خلال نص الدستور نفسه على احترام والالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي والذي نصت عليه العديد من الدساتير الحديثة، هذا ما انعكس على نطاق السيادة الداخلية التي تأثرت بأحكام القانون الدولي فأصبحت تدخل قالباً تعبّر به عن التزام الدولة بما يعكسه المجتمع الدولي من أحكام.

هذا وقد أظهرت الدراسة تأثير قواعد وأحكام القانون الدولي كالقواعد الأممية وميثاق الأمم المتحدة على الدساتير، وتطبيق وإدراج المعاهدات الدولية وقواعد حقوق الإنسان داخل أحكام المحاكم الدستورية وتفسير نصوص الأحكام الدولية وتطبيقها وتتأثر القاضي الداخلي بأحكام المحاكم الدولية، والسير على نهجه، وما كان له الأثر في تحقيق ضمانات لحقوق الفرد وتقوية دعائم مركزه القانوني على الصعيد الداخلي بمساندة حقوق الإنسان، وتفعيل دور المحاكم الدستورية داخل نطاق الدول للوصول إلى الديمقراطية لتحقيق آمال وآفاق مستقبلية تتجسد بالوصول إلى دسترة القانون الدولي.

Abstract**Title****Internationalization of Constitutions****Researcher's Name****Sharehan Jamil Makhamra****Supervisor's Name****Dr. Abdel Salam Hammash****Abstract**

There is a growing influence of international law on national constitutions especially after the collapse of ex-Soviet Union which witnessed mushrooming states.

It is noticed, also that some new countries adopted international standards and best practices to join international and regional bodies. The best example was the eastern European countries which became part of European Union.

National constitutions exhibit a wide variety of approaches to international law.

Transitional democracies were heading to the adoption of international law as a useful strategy encourages confidence of states and can help to facilitate the democratic transition.

The impact of international law constitutional rules result reflects the on phenomenon of internationalization.

The study demonstrated the influence of internationalization on national constitutions and the interpretations of constitutional courts of international binding treaties as a traditional model of internationalization.

National constitutions have been effected by contemporary and new models as a bi-product of the development of international law as, inter alia, intergovernmental organizations, Security Council resolutions, Peace Forces after conflict and transitional democracies.

The study, also, clarified that adopting proactive measures of essential freedoms and jus cogens will facilitate democratization and give the promises of these transitional democracies to be more credibility. All these developments have questioned the old phenomenon of the supremacy of constitutions itself and the content of sovereignty.

The study concluded that there is an expanding of the executive and shrinking of the legislative regarding their capacity of signing, ratification and accession to international treaties. International law is witnessing an ascending trend in affecting constitutions, constitutional court interpretation and jurisdictions regarding the direct excusing of human rights which give people more protection.

The study recommends of constitutionalizing of international law or bringing international law home.

الفصل الأول

مقدمة عامة للدراسة

أولاً: تمهيد

يشكل القانون الدستوري مسألة داخلية منذ القدم والدستورات تعتبر القوانين الأساسية داخل الدول والتي تشكل جزءاً من القانون الدستوري التي تقوم بتنظيم العلاقة بين الحكومة والأشخاص الخاضعين لها⁽¹⁾، أما اليوم فتوجد معايير دولية يتم التعامل معها في بعض الأحيان وهذا ما له تأثير على الدستور⁽²⁾.

وقد زاد تأثير المعايير الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أقامت الدول الحديثة محكماً تتميز عن اختصاص قضاياها العادي من خلال إنشاء المحاكم الدستورية، بالتأثر التدريجي بأحكام القانون الدولي، إذ أصبحت القوانين الدستورية داخل نطاق ظاهرة تدويل الدستور⁽³⁾.

(1) لم يعرف اصطلاح القانون الدستوري (*le droit constitutionnel*) إلا عام 1834 عندما قرر جيزو الذي كان يعمل وزيراً للمعارف في عهد حكومة الملك لويس فيليب، تدريس مادة القانون الدستوري كمادة مستحدثة في كلية الحقوق بجامعة باريس، وكان الغرض من تدريس هذا القانون هو شرح أحكام الوثيقة الدستورية وضمانات الحقوق الفردية". أظر بدو، ثروت (1971). القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 8.

أـ "غير أن اصطلاح القانون الدستوري لم يكتب له الإستقرار بصفة نهائية في ذلك الحين، وتم إلغاء كرسى القانون الدستوري مع قيام إمبراطورية نابليون الثالث عام 1852 واستبدل مكانه كرسى القانون العام وتم ادماج كلاً القانون الدستوري والقانون الإداري، ومع قيام الجمهورية الثالثة عام 1875 استقلت مرة أخرى مادة القانون الدستوري واستقر ذلك الاصطلاح مرة أخرى أظر: (الزعبي، 1996). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. ط1. عمان: المركز العربي للخدمات التعليمية. ص 15.

(2) (قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، 2005). دساتير الدول العربية. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 18.

(3) Schwarts, Herman(2003). "The Internationalization Of Constitution". American University Washington College of Law .p1 Available on:
<http://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1402&context=hrbrief>

ويشهد العالم تطورا في الفكر القانوني الدولي والداخلي كنتيجة لظاهرة التدويل وهذا ما يعكس أثرها على نطاق مبدأ سيادة الدول⁽¹⁾ على وجه الدقة، والقواعد الدستورية سواء أكانت مكتوبة أم غير مكتوبة.

ومن الملاحظ ظهر تآكل تدريجي وتقيد لمدى سيادة الدولة المطلقة نتيجة عوامل متعددة، من ضمنها ظهور حركة تدويل الدساتير، كإحدى الظواهر اللافتة للانتباه ضمن الفكر القانوني.

ويتميز تدويل الدساتير بأنه مصطلح سهل الاستخدام غامض المعنى، لارتباطه بالعلومة تارة، وبالأنظمة القانونية الأخرى تارة أخرى⁽²⁾.

وعلى الرغم من اعتبار مفهوم التدويل من المصطلحات الشائعة في القانون الدولي والعلاقات الدولية العامة، إلا أنه يخفي العديد من الإشكاليات القانونية، عدا أنه يعبر عن حركة هذا المجتمع وдинاميكته، وقد تم طرح مفهوم التدويل في بداية القرن العشرين وأضفي الطابع الدولي عليه، كما تم تعريفه بأنه⁽³⁾: "إحساس علاقة أو حالة للقانون الدولي محكومة سابقا بالقانون الداخلي، وبالتالي فإن تعدد الأوضاع الدولية تقود إلى تدويل القانون".

(1) (بديوي، 1964). النظرية العامة للنظم السياسية. الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 219.

(2) سيادة الدولة: "هي السلطة العليا الأمارة في الدولة، وهي تسمى على الجميع، وهي منبع السلطات الأخرى"، نظر: ليلة، محمد (1985). النظم السياسية، الدولة والحكومة، مصر: دار الفكر العربي، ص 178.

(3) تورار، هيلين (2004). تدويل الدساتير الوطنية. (ترجمة باسل يوسف)، بغداد: دار الحكمة، .L,INTERNATIONAISATION (Des Constitutions Nationales, 1998, p15)

- إن ظاهرة التدويل تمس كافة أفرع القانون سواء قانون جنائي أم دولي أم دستوري وقد يمس التدويل الحروب والأنشطة التجارية، والقوانين والأمن، والإقتصاد وهي ظاهرة عالمية بطبعها، لمزيد من التفاصيل أنظر: هماش، عبد السلام (2011). "دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام". مجلة العلوم والشريعة في الجامعة الأردنية، المجلد 38. (2). 602.

ويتميز التدويل عن غيره من المفاهيم الدارجة كالعولمة أو الكوكبة أو العالمية؛ مع أن هذه المصطلحات تجتمع في عالميتها لكنها ليست ذات المدلول؛ ذلك أن التدويل هو نتاج قواعد دولية نتيجة لإرادات الدول⁽¹⁾.

ويظهر أثر التدويل الأكبر على القانون الداخلي سواء أكان قانوناً خاصاً أو عاماً، وهذا ما يلاحظ وجوده في دستور كل من البوسنة والهرسك، الذي تمت صياغته بمعاهدة دولية وتم اعتماده دون استفتاء أو مصادقة من البرلمان⁽²⁾.

والتدويل يحتوي على العديد من المظاهر والصور، منها تطور الأحكام الدستورية المتعلقة بالقانون الدولي؛ التي تقوم بتنظيم الجوانب الموضوعية والإجرائية. ومع أن العلاقة بين القانون الدولي والداخلي ليست حديثة بل خضعت لكثير من البحث، إلا أن التدويل بما له من أثر ملموس على القواعد الدستورية، فهو نتيجة لإدراج مصادر وقواعد القانون الدولي إلى داخل نصوص وأحكام القانون الدستوري⁽³⁾.

وبعد التدويل انعكاساً لحالة المجتمع المعاصر وتطورها لفكرة المنظمة الدولية وعملها، فمع دخول العالم حالة (النظام العالمي الجديد) والرغبة في (دمقراطية الأنظمة الدكتاتورية) كل هذا دفع الأمم المتحدة لتطوير عمليات السلام وإعادة بناء الدول المتضررة، وإدارتها بصورة كافية أو وضعها تحت الإدارة الدولية مثل حالي كوسوفو وتيمور الشرقية⁽⁴⁾.

(1) (تورار، 2004). مرجع سابق، ص 15 .

(2) American Edu: available on:

<http://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1402&context=hrbrief>
<http://www.juridicas.unam.mx/wccl/ponencias/12/19pdf>

(3) (تورار، 2004). مرجع سابق، ص 23.

(4) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1272) الخاص بتيمور الشرقية، لعام 1999، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1244) الخاص بإقليم كوسوفو، لعام 1999. لمزيد من التفاصيل أنظر: (هماش، 2011). مرجع سابق. ص 601.

ويستمد التدويل جزءاً من قوته بناء على سلطات مجلس الأمن الدولي المبنية على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول ما تتخذه المنظمة الأممية من أعمال حال التهديد بالسلم أو الإخلال به⁽¹⁾، وقد أثبتت حالتا كوسوفو وتنيمور الشرقية بوصولهما إلى الاستقلال، في منتصف 2002 إلى نجاح فكرة التدويل وتحقيق أغراضها ونيل استقلال كوسوفو عام 2008.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

كان مفهوم سيادة الدول من "المقدسات" إلى وقت قريب، لكن مع تزايد الضغوطات، ترغيباً أو ترهيباً، قامت الدول - ضمن الحفاظ على سيادتها - بإدماج القانون الدولي في دساتيرها، بالطرق المعروفة (الأحادية Monism والثنائية Dualism)⁽²⁾، إلا أنه قد تم الانتقال إلى مرحلة أكثر وضوحاً في "السيادة"، وظهر ذلك جلياً لدى إقرار دساتير كل من البوسنة والهرسك، ثم تنيمور الشرقية وكوسوفو.

وقد قامت عدة دول بتعديل دساتيرها خلال السنوات العشرين الأخيرة، إما لعوامل داخلية أو إرضاء لجهات خارجية، وذلك بطرق مختلفة. وتتلخص مشكلة الدراسة في عدم وضوح ظاهرة التدويل وحجم تأثيرها على نطاق السيادة ومبدأ سمو الدساتير وعلى القانون الدستوري على سبيل التخصيص.

(1) تنص المادة (1/1) من ميثاق الأمم المتحدة: "إن مقاصد الأمم المتحدة: حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإذتها، وتقطع أعمال العداون وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها" أنظر : <http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter1.shtml>

(2) (علوان، 2007). القانون الدولي العام. ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 112- 117.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تتبع ظاهرة التدويل من خلال الخوض في نصوص القانون الدستوري ومصادر القانون الدولي لبيان أثر تدويل الدساتير على الصعيد الداخلي والخارجي، وما سيحكم ذلك من أمور مستحدثة خاصة عند إجماع العديد من الدساتير على أمور جوهرية تكون محلاً للتدويل على نطاق عالمي.

كما تسعى الدراسة إلى توضيح تأثير هذه الظاهرة على نطاق سيادة الدولة وبالأخص على أهم مظاهر هذه السيادة وهو مبدأ سمو الدستور *supremacy of the constitution*. كما تهدف إلى استكشاف التأثير العكسي لظاهرة التدويل وانعكاساته على الدول التي ستقوم بتعديل تشريعاتها لتنلاءم مع الاتجاهات الدولية في هذا المجال.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في فهم الصور والطرق بشكلها الأساسي، تلك التي يتم عن طريقها تدويل الدساتير الحديثة، لأن التدويل بات عنصراً أساسياً من اختصاص المحاكم، مثل ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الأوروبية، وغيرها من المحاكم الإقليمية، وعدا عن تطوير بنية حقوق الإنسان التي تتمثل بتسليط الضوء على مركز الفرد على نطاق داخلي وخارجي، بدعم من قواعد حقوق الإنسان التي كانت مظهراً للتدويل⁽¹⁾.

وتكمن الأهمية الأخرى للدراسة من خلال فرض الامتثال للقاعدة الدستورية فوق الوطنية في معظم الدول من خلال إدراجها مباشرة في الدساتير الداخلية، وإبراز صور التدويل بطريقة

(1) Available on:
<http://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1402&context=hrbrief>

واضحة وعملية وفق الواقع القانوني الحالي، بالإضافة إلى تسلط الضوء على ظاهرة الاعتماد المتبادل⁽¹⁾ وهي ليست حديثة بذاتها.

فالدولة لا تستطيع الانغلاق على نفسها و لا يوجد أي دولة تستطيع أن تلبي جميع رغبات سكانها عن طريق مصادرها الخاصة⁽²⁾، أو أن تبقى منعزلة عن بقية دول العالم في داخل المجتمع الحديث، وهذا عكس الاستقلالية في اتخاذ القرار.

وتأمل هذه الدراسة بإفاده الشرائح التالية:

- (1) السياسيون ومتذوقي القرارات العليا، والمشروعون لدى بحث تعديل الدساتير.
- (2) الأكاديميون وخاصة العاملون في الجامعات، من خلال إدراج عناوين مستحدثة في ظل القانون الدولي والدستوري.
- (3) المنظمات الدولية والإقليمية خاصة التي لها اختصاصات تشريعية.

خامساً: أسئلة الدراسة

تتمثل أسئلة الدراسة بالإجابة على التساؤلات الآتية:

- 1- ما ظاهرة تدوين الدساتير؟
- 2- ما أثر تدوين الدساتير الوطنية؟
- 3- ما الفرق بين التدوين وغيره من المصطلحات العالمية؟
- 4- ما صور تدوين الدساتير؟
- 5 - ما النتائج المتترتبة على تدوين الدساتير؟

(1) يقصد بالإعتماد المتبادل: "هو أن تقوم كل دولة بالمساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية، ويتم من خلال الإعتراف بحد أدنى من الضوابط الضرورية لاستمرار سلامية العلاقات الدولية."المزيد من التفاصيل يرجى مراجعة ناصر، صلاح (2007). "الإشكاليات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاته في ظل النظام العالمي الجديد". (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. ص 63.

(2) (همانش، 2011). مرجع سابق. ص 594 .

سادساً: حدود الدراسة

1- التحديد الموضوعي:

تقصر هذه الدراسة على دراسة ظاهرة تدويل الدساتير وآثارها على الدساتير داخل الدول من خلال دراسة مظاهر تدويل القواعد الوطنية على الصعيد الداخلي، وبالتالي سيتم التركيز على الجانب النظري لتدويل الدساتير.

2- التحديد الزماني:

تحتخص هذه الدراسة بتحليل دساتير الدول التي نشأت بعد عام 1990 وكذلك التعديلات التي أجريت على دساتير الدول الأخرى في ما يخص موضوع تدويل الدساتير ضمن نطاق التأثير المتبادل لكلا القانونين في الآخر، بالإضافة إلى بيان الأحكام القضائية وتطبيقاتها مع بدء ظاهرة العولمة.

سابعاً: محددات الدراسة

تعد هذه الدراسة إحدى الدراسات التي تتناول المشكلات القانونية والعملية التي تثيرها ظاهرة تدويل الدساتير من خلال التعمق في مدى تأثير كل من القانون الدولي والدستوري بالآخر من خلال فهم طبيعة عملية التدويل ومدى تأثيرها على الكيان الداخلي ومراكز القوة ضمن نطاق القانون الدستوري ومدى إمكانية تأثير صور التدويل على فروع القانون الداخلي، وبذلك لن تتطرق الدراسة إلى تحليل نشأة الدولة أو اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية .

ثامناً: مصطلحات الدراسة:

- **التدويل:** "الاشراك بين طرفين دوليين في تنظيم شأن قانوني معين، أو نقل أمر قانوني

داخلي وتحويله إلى أمر دولي، وهو معالجة الأمر القانوني بصفة دولية"⁽¹⁾.

عرفت موسوعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية التدويل بأنه:⁽²⁾ "مصطلح دولي يستخدم عادة

من أجل الحماية الدولية متعددة الأطراف لإقليم من الأرض أو مناطق مائية أو قنوات أو

مضائق وبموجب اتفاقيات دولية". أما قاموس أوكسفورد الإنجليزي والمبادئ التاريخية فقد

أشارت إلى أنه: "مصطلح يستخدم في ظل نطاق دولي كبير للغاية وضع دولة أو إقليم تحت

الإدارة المشتركة أو الحماية لدولتين أو لمجموعة مختلفة من الأمم"⁽³⁾.

وقد أشار أوبنهايم أن مصطلح التدويل لم يتسم بالوضوح، مع إشارته بأنه تعبر عن وضع

خاص لمنطقة أو إقليم معين لاستخدام معين من قبل مجموعة من الدول وفق اتفاقية دولية⁽⁴⁾.

- **الدستور:** (Constitution) هي كلمة ذات أصل فارسي يقصد بها الأساس أو البناء أو

القاعدة"⁽⁵⁾.

- **مجلس الأمن:** "الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة الذي عهد إليه الميثاق في المادة الرابعة

والعشرين بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويحدد الفصل السابع منه

الأعمال التي يتعين اتخاذها في حالة تهديد السلم والإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان،

(1) (هماش، 2011). مرجع سابق، ص 594.

(2) *Encyclopedia of The United Nations and International Agreements*, 2nd ed, edited by Edmund Janosmanczyk (New York, NY: BPCC Wheaton's ltd, Published with cooperation of the UN, 1990), p 457.

(3) The Oxford English Dictionary and Historical Principles, collected edited by the *philological society*, vol. 5 (London :H.K. Sclarendon Press,1978).

(4) OPPENHEIM,O.L,(1952) International Law: disputes, war, and neutrality, vol.7th ed.,edited by Lauterpacht (London: Longman). p 95.

(5) الخطيب، نعمان (2004). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 448.

عدا أنه قد دعا إلى النظر في أوضاع حقوق الإنسان في الأقاليم التي تخضع للسيطرة الأجنبية أو للفصل العنصري¹.

4- القانون الدولي: يعود اصطلاح "القانون الدولي" إلى المفكر الإنجليزي بنتام في مؤلفه "مقدمة لمبادئ الأخلاق والتشريع، وهو اصطلاح وريث لاصطلاح "قانون الشعوب" أو "قانون الأمم، وهو ترجمة حرفية للاصطلاح الاتيني *jus gentium*" وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الملزمة والوضعية التي ارتضتها الدول لحكم العلاقات المتبادلة فيما بينها ولتحديد حقوق كل منها وواجباتها تجاه الأخرى.²

5- العولمة: (globalization) تعني العالمية واتساع الترابط والتدخل إلى المستوى العالمي، وهي مرتبطة بأفكار الإدماج والترابط وتعدد الجوانب وتعني وجود روابط دولية بين جميع المشاكل بدءاً من الصعيد المحلي حتى الصعيد العالمي³.

6- الكوكبة: (mondialisation) هي عبارة عن توحيد عناصر متفرقة، وهي ظاهرة ناتجة عن عوامل خارجية للدول كتحسين الاتصالات أو سهولة تنقل الأشخاص والسلع عبر العالم⁽⁴⁾.

7- المنظمة الدولية: "تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية، من خلال اتفاق مجموعه من الدول بموجب ميثاق أو اتفاقية، على إنشائه ومدّه بالصلاحيات الازمة (مطافقة أو مقيدة) للإشراف بصورة كلية أو جزئية على بعض شؤونها المشتركة، والعمل على توثيق أو اصر التعاون والتقارب فيما بينها، وقد يكون الهدف الدفاع عن استقلال الدول الأعضاء أو

¹ علوان، محمد (1989). حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ط.1. كلية الحقوق: جامعة الكويت، ص .108

² علوان، محمد (2007). القانون الدولي العام، ط.3. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص19.

³ صلاح محمد محمود ، وآخرون (2005)."مستقبل حقوق الإنسان، العولمة وغياب المحاسبة". ط.1، دمشق: الأهالي للنشر والتوزيع. ص 65.

⁴ (تورار، 2004). مرجع سابق. ص 15

سلامة أراضيها، أو توثيق التعاون بينها في بعض المجالات تمهدًا لتحقيق شكل من أشكال الوحدة⁽¹⁾.

8- القانون الدستوري: هو أحد فروع القانون العام وهو القانون الأساسي الذي ينظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة السيادة⁽²⁾.

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة:

تتضمن هذه الدراسة وعنوانها "تدوين الدساتير" خمسة فصول وفق الترتيب التالي:

الفصل الأول: وقد بدأ بمقيدة عامة تظهر العلاقة المترابطة بين القانون الدستوري والقانون الدولي وكيفية تأثير القانون الأخير على الأول وعلى وجه الخصوص لما واكبه من تطور لأحكامه ومبادئه؛ ومشكلة الدراسة: وتمثلت بعدم وضوح ظاهرة التدوين وحجم تأثيرها على قواعد ومبادئ القانون الدستوري كمبدأ سيادة الدولة ومبدأ سمو الدساتير، وقد تمثلت أهداف الدراسة بتأثير القواعد الداخلية بأحكام القانون الدولي من خلال تتبع ظاهرة التدوين بتحليل النصوص الدستورية وإدراج حجم التأثير المتبادل بينهما؛ من خلال التركيز على صور وطرق التدوين سواء التقليدية أو الحديثة والتي تبرز دور وأشخاص ومصادر القانون الدولي ومدى تأثيرها على القوانين الداخلية، عدا عن أسئلة الدراسة وحدوداتها وحدودها، وعرض لأهم المصطلحات القانونية التي شملتها تلك الدراسة.

الفصل الثاني: بدأ بمقيدة تظهر نشأة ظاهرة التدوين من خلال تسلسل نشأتها السياسية والقانونية؛ حيث سادت في أوروبا سياسة توازن القوى⁽³⁾. وتتضمن: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، والذي لم يظهر حتى الآن أن هنالك إجماع على علاقة موحدة ضمن دراسات

(1) (مجذوب، محمد، 2002). التنظيم الدولي، ط.7. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص.7.

(2) (نعمان، 2004). مرجع سابق. ص 444.

(3) (داود، 2003). مرجع سابق، ص 27.

مشتركة ولكن أظهرت هذه الدراسة أن ظاهرة التدويل كانت نتاج لمذهب وحدة القانونيين مع سمو القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي ونشأتها وأنها بدأت في ظل الأعراف الدولية دون وجود اعتراف دقيق قانوني لها في ظل الإتفاقيات الدولية فهي ليست نظاماً قانونياً قائماً بذاته.

الفصل الثالث: تضمن هذا الفصل تأثير التدويل على مبدأ سمو الدستور؛ وتم تقسيمه إلى عناوين: مبدأ سمو الدساتير وسيادة القانون وتأثيره بظاهرة التدويل، ويعالج تأثير مبدأ سمو الدستور من تدويل الدساتير، وانعكاس ظاهرة تدويل الدساتير على نطاق السيادة داخل نصوص الدساتير؛ وذلك بإظهار أمثلة حية من نصوص الدساتير الداخلية لتأكيد ذلك التأثير، من ثم الانتقال إلى أثر التدويل على السلطات العامة.

أما الفصل الرابع: بعنوان قواعد حقوق الإنسان وأثرها على تدويل الدساتير، وتم التطرق إلى دور القواعد الآمرة في تدويل القواعد الدستورية، وازدياد تأثير مصادر القانون الدولي العام على الدستور، وميثاق الأمم المتحدة وأثره على تدويل الدساتير ودور القاضي الدستوري ومفهوم تدويل الدساتير وتطبيق المحاكم الدستورية للمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

والفصل الخامس: احتوى على الخاتمة ولأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة ضمن هذه الدراسة.

عاشرًا: الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات باللغة العربية:

1- الدراسة الأولى:

(داود، رائد فوزي، 2003) : "فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات

الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس".

تحدث هذه الدراسة عن فكرة التدويل في القانون الدولي العام وتتضمن الحديث عن فكرة السيادة القانونية والفعالية، وتطور فكرة التدويل وظهور الخلفية السياسية لفكرة التدويل، وبذلك تتشابه مع الدراسة السابقة في مدلولها، وتظهر فصلا آخر للحديث عن تدويل مدينة القدس في ضوء قرارات الأمم المتحدة، وتحدث عن تدويل القانون الدولي، وأطوار فكرة تدويل القانون الدولي العام، وما يميزها من خصائص كمحدودية فكرة التدويل وتحدث عن أنواع التدويل وتميزها عن أنظمة الانتداب والوصاية في القانون الدولي العام.

وتتميز هذه الدراسة بحداثتها، وتظهر الفرق بينها وبين غيرها من الدراسات كالدراسة السابقة من حيث التطرق لفكرة التدويل من مضمون القانون الدستوري، أي تدويل الدساتير من خلال تحليل لنصوص الدساتير، والتطرق لصور ظاهرة التدويل وأثر تلك الظاهرة على مسلمات القانون الدستوري على وجه الخصوص، وبذلك لن تتعقب في قرارات التدويل لمدينة القدس، ولن تطرق بعمق لمفاهيم الانتداب والوصاية التي تحكم دول عديدة قبل وصولها إلى الاستقلال.

2- الدراسة الثانية:

(تورار، هيلين، 2004). " تدوير الدساتير الوطنية"

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة تدوير الدساتير الوطنية، من خلال توحيد مبادئ الدساتير وتنسيقها مع تطور مبادئ القانون الدولي العام، من خلال معالجة تأثير الدساتير والقوانين الوطنية بالقانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة. كما أن تدوير القانون قد استأثر اهتمام فقهاء القانون الخاص والعام في السنوات الأخيرة، كما أن موضوع تدوير الدساتير هو مسألة توحيد القواعد الدستورية التي تبدو جوهرية لتعزيز العلاقات الدولية، من خلال تأثير القانون الدولي على القانون الدستوري، حيث حللت أثر القواعد الدولية على سلطات الدولة الثلاث وعن اكتساب السلطة التنفيذية من مزيد من الصلاحيات، مع قلب أساس الديمقراطية مما أثر على وضع السلطة التشريعية، مع إظهار دور الجديد للسلطة القضائية التي منحها إياه القانون الدولي.

وتختلف دراسة الباحثة عن سابقتها في حداثتها، وأنها تنتطرق لمفهوم التدوير، وصوره وأشكاله وتدرس ظهوره، بالإضافة أنها توضح التأثير المباشر لقرارات مجلس الأمن التي تعد من مظاهر التدوير، وتحدث عن صور وطرق التدوير، كما أن هذه الدراسة ستتناول تحليل لنصوص الدساتير الداخلية للحكومات دون تخصيص للاتحاد الأوروبي الذي اتخذت الدراسة السابقة، وستركز هذه الدراسة على التدوير داخل الدساتير.

3 - الدراسة الثالثة:

(هماش، عبد السلام، 2011): "مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام"

تحدث هذه الدراسة عن مفهوم التدويل واسع النطاق في المجتمع الدولي، وتحدث عن إشكاليات الدراسة بغياب المعاهدات الدولية المعرفة للمصطلح، لأنه لا يوجد نظام قانونيا قائماً بذاته يعني بالتدويل، وتحدث الدراسة عن أنواع من التدويل كالتدويل الوظيفي وتدويل القوانين، بالإضافة لوجود صور ومظاهر للتدويل، ودور المؤسسات والمنظمات غير الحكومية في عملية التدويل بالإضافة إلى فكرة تدويل حقوق الإنسان.

وتحدث عن نوعين من القوانين الدولية قابلة للتطبيق من خلال القانون الدولي التقليدي، والقانون الدولي الحديث، بالإضافة إلى تدويل الأقاليم السياسية المأهولة، وبذلك تختلف هذه الدراسة عن سبقتها من خلال الزاوية التي ينظر بها لمفهوم التدويل، فقد خصت الدراسة السابقة مفهوم التدويل ضمن القانون الدولي العام.

وتتميز هذه الدراسة عن سبقتها في تناولها مفهوم تدويل الدساتير أي مدى انطباق الوضع الدولي وتأثيره على داخل الدساتير من خلال التدخل في المسائل الداخلية للدول وتدوينها، فكانت الدراسة السابقة ليست متخصصة، بتدوين الدساتير، وهذا ما ستوضنه الدراسة من خلال إبراز مظاهر التدويل وصوره على النطاق الداخلي والخارجي بشكل متبادل، من خلال ابراز إشكالية الدراسة بعدم وضوح مبدأ سمو الدستور القانوني الداخلي كأثر مترتب عن ظاهرة التدويل بالإضافة إلى توضيح الدور البارز للمنظمات وللحقوق الإنسان بعد تأثيرها بظاهرة التدويل والمركز القانوني للفرد، وغيره من الأمور كنتائج لعملية تدوين الدساتير، ودور الفصل السابع من مجلس الأمن في تبلور صور التدويل.

إن هذا الموضوع حديث نسبياً ولا يوجد الكثير من الدراسات السابقة بهذا الموضوع باللغة العربية وتتميز هذه الدراسة بأنها تختص بتدوين الدساتير ولا تتخصص بدراسة النظام الأوروبي وتشكيله ونظام المحاكم بل تعتمد على مختلف الظواهر في العالم فيما يخص موضوع تدوين الدساتير، ولا تتحدث عن تدوين القانون العام لوحده بل تدرس ظاهرة تدوين الدساتير داخل الدول والكيانات بغض النظر عن أشكال الحكومات السائدة فيها.

ثانياً: الدراسات الأجنبية

1. Herman, Schwartz (2003)." The Internationalization of Constitutional law."

تحدثت هذه الدراسة عن بدايات ونشأة ظاهرة التدوين وتميزت في الحديث عن ظاهرة التدوين في أوروبا، وعن عهد القضاة في أوروبا، ووجود supreme court ونشأة القانون الدستوري، ودور حقوق الإنسان كعامل من عوامل ظاهرة التدوين بالإضافة إلى دور المحاكم الدولية والإقليمية وعلى سبيل التخصيص دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من محاكم أوروبا وأميريكا التي تجسد ظاهرة التدوين.

وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها في أنها تشمل الحديث عن ظاهرة التدوين في ظل القانون الدستوري أي تدوين الدساتير وبتحليل نصوص دستورية عربية وأجنبية بعكس الدراسة السابقة التي تخصص الحديث عن التدوين في أوروبا وتطور المحاكم فيها.

2. TUSHNET,MARK (2009). Inevitable Globalization of Constitutional Law".

تحدث هذه الدراسة عن العديد من العوامل التي تؤثر في عولمة الدساتير الوطنية ومنها العديد من المظاهر العالمية وما يحكم عالم اليوم من التطور، إن العولمة تتشابه مع ظاهرة التدويل ولكن أساس النشأة لكل منها مختلفة وهذا ما ساعد الدول الكبرى على استخدام الهيمنة والسيطرة من خلال فرض النفوذ بالإعتماد على مبدأ القوة وهذا ما يسيطر بوجود واحتكار حق الفيتو للدول الأكثر قوة، وكيفية تأثير ظاهرة العولمة على تدويل الدساتير الداخلية.

وتتميز هذه الدراسة بالحد والتفرقة بين المصطلحات في ما يخص تأثير ظاهرة العولمة وغيرها من الظواهر العالمية كالكونية والعالمية، لأن أساس نشأة وظروف عالم كل ظاهرة تختلف عن غيرها فتركز هذه الدراسة على مدى تأثير ظاهرة تدويل الدساتير على النظم العالمية الفوق وطنية والوطنية، وما يميز ظاهرة التدويل عن غيرها من الظواهر ذات النشأة الغير قانونية.

**3. Dan, Philipp, Alali, Zaid, (2006). "Internationalized Powvoir
Contitnent-Constitution-Making under External Influence in Iraq,
Sudan and East Timor."**

تتميز هذه الدراسة بوصف تأثير العوامل الخارجية والدولية في صياغة الدساتير حيث اختصت بالحديث عن ثلاثة نماذج من الدول وعوامل التأثير في صياغة دساتيرها الداخلية حيث تحدث عن ثلاثة أنواع من التأثير وهي الكلي والهامشي والجزئي، من خلال وجود خبراء دوليين مختصين في صياغة الدساتير.

وتلتقي هذه الدراسة مع سبقتها بالحديث والتخصيص عن تلك النماذج من الدول وتتوسع من خلال إظهار عوامل التأثير الخارجية الأخرى فتأثير التدويل ليس شكلياً يعتمد على تأثير داخلي لنصوص وصياغة الدساتير بالاعتماد على خبراء دوليين، فمن خلال ظاهرة التدويل تظهر صور وأشكال أخرى من التأثير كقواعد القانون الدولية ومصادرها، وعمل المنظمات الدولية بالاعتماد على قرارات مجلس الأمن ودور المحاكم الدولية في دعم صور وأشكال التدويل؛ عدا عن تأثير ظاهرة التدويل بدعم مركز الفرد وحقوقه ضمن قرارت محاكم وطنية ودولية.

إحدى عشر: منهجية الدراسة

انتهت هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، وحتى تقترب هذه الدراسة في صياغتها من النظريات العامة والتطبيقات العملية، اعتمدت على الجمع بين طريقتين للبحث وهما الدراسة التحليلية؛ بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة ودراسة المسألة في القانون الدولي والدستوري، ودراسة الاجتهادات الفقهية والقضائية مع عقد المقارنة بينهما بالأمور المستدعاية لذلك، بهدف إظهار القصور وسد الثغرات القانونية التي قد تشوب النص.

الفصل الثاني

نشأة ظاهرة تدويل الدساتير

ظهرت فكرة التدويل على مسرح السياسة الدولية في بداية القرن التاسع عشر بعد مؤتمر فيينا عام 1815⁽¹⁾، وقد ظهرت التطبيقات الفعلية لفكرة التدويل على أقاليم مختلفة بدأت في أوروبا مع عدم نجاحها؛ لتمسك الدولة الشديد بمفهوم السيادة المطلقة آنذاك، وعليه لم تترسخ فكرة التدويل بشكلها القانوني لعدم تكامل ظروف نشأتها.

إلا أن الدوافع السياسية على مسرح العلاقات الدولية أدت إلى إعادة بلورة فكرة التدويل من جديد، والتي ت�بطت بدورها بين الإستقرار والإضطراب بين الحين والآخر لوجود تصارع بين أعضاء المجتمع الدولي على القوة والسيطرة في مجال السياسة الدولية وتفضيل الدول لقوانينها الوطنية على قانونها الدولي.

وعودة إلى ظروف نشأة فكرة التدويل في أوروبا، حيث سادت في ذلك الوقت سياسة توازن القوى حتى شكل مبدأ جوهريا في إدارة العلاقات الدولية⁽²⁾. فقد سيطرت سياسة توازن القوى على البر الأوروبي، وهذا ما جعل أوروبا تتجه إلى حروب طاحنة من أجل تعزيز تفوتها، وذلك ما استدعاى دولا للتحالف وتجميع ائتلافات قوية مضادة والدخول في معاهدات للتصدي لأى قوة مناهضة، ومن أبرز تلك المعاهدات معاهدة فيينا لعام 1815³، هكذا كانت تلك المعاهدات بمنزلة وفاقات أوروبية للبقاء على التوازن الدولي بين الدول الأوروبية.

(1) (المجنوب، 2002). التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 49.

(2) (داود، 2003). مرجع سابق، ص 27.

(3) (المجنوب، 2002). التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 49.

وباختصار فإنه يمكن القول إن التدويل فكرة حديثة "نسبياً" تعبّر عن نتاج التعاون الأوروبي المشترك في عهد المؤتمرات الدولية الخاصة بعد مؤتمر فيينا، كونه وسيلة ناجحة نسبياً لفض النزاعات المحتملة بين الدول الأوروبية على منطقة حيوية وإستراتيجية⁽¹⁾.

وقد تزايد انتشار فكرة التدويل كنتيجة لسياسة أوروبية موحدة تجاه الدولة العثمانية لتصفية أفاليمها، ومع ذلك فقد بقيت الفكرة محدودة نسبياً واقتصرت على مجموعة محدودة من الدول التي لها مصالح مباشرة فيها⁽²⁾.

فالتدويل فكرة حديثة نتجت عن مؤتمرات ومعاهدات بين الدول الأوروبية وبالأخص الدول الكبرى، وبذلك كانت نتاجاً لتلك المعاهدات على الأغلب كنظام تسوية لصراعات ذات طابع سياسي بالدرجة الأولى، وتجنبًا للدخول في صراعات عسكرية بين الدول المعنية، وهكذا فالتدويل يعني ضمناً أن منطقة ما ستخرج من سيادة دولة معينة دون دخولها ضمن سيادة دولة أخرى وبذلك ستكون خاضعة لنظام القانون الدولي العام، وهذا يقتضي على الباحثة أولاً: دراسة العلاقة بين القانون الدولي والداخلي وبالذات القانون الدستوري كونه نقطة الوصل بين القانونين (المبحث الأول)، ومن بعد دراسة صور تدويل الدساتير وطرقها، (المبحث الثاني).

(1) مهدي، خليل سامي (2006). "النظريّة العامة للتّدويل في القانون الدولي المعاصر"، (رسالة دكتوراه منشورة). متوفّرة لدى جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص 255.

(2) داود، (2003). مرجع سابق. ص 30.

المبحث الأول

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

ليس بالجديد تعدد الأبحاث التي تناولت العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وتتوعد المدارس القانونية بين مدافع عن وحدة القانونيين والتي تتمثل بالمذاهب الموضوعية، والاتجاه الآخر مدافعاً عن مذهب ثنائية القانونيين الذي يعبر عن نظرة الإراديين أصحاب المذهب الكلاسيكي، الذي يتزعمه تريبييل وأنزيولوتي⁽¹⁾؛ فهذا المذهب يعتبر القانون الدولي والقانون الداخلي قانون تنسيق لا يقوم إلا على رضا الدول⁽²⁾، وقد يتساءل المتسائل ما العلاقة ما بين هذه المذاهب الفكرية ومفهوم تدوين الدستير، وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه كلما غلت فكرة وحدة القانونيين في واقع القانون الدولي كانت فرصة تطبيق مفهوم تدوين الدستير أكثر وتطبيقه أوسع. لأن مذهب وحدة القانونيين مع علو أحدهما، يتزعمه أصحاب المذهب الموضوعي، الذي يقول: بأن القانون سواء كان داخلياً أم خارجياً، فإنه يشكل وحدة واحدة، مع قيام تنازع بين القانونيين وبالتالي يكون تطبيق تدوين الدستير أوسع⁽³⁾.

ومع وجود المذاهب السابقة؛ فقد ورد لدى "المجلة الأمريكية للفانون الدولي"⁽⁴⁾ في إحدى افتتاحياتها سنة 1960 أنها "لم تلحظ عند الإشارة إلى القانون الدولي في الدستير الوطنية أي نموذج واحد من الصياغة حظي باعتماد عام". وفي نفس التعليق أشير إلى أنه: "بعد كل حرب عالمية، كانت هناك موجة جهد لتضمين الدستير الوطنية أحكاماً من القانون الدولي".

(1) علوان، محمد (2007). مرجع سابق، ص 112- ص 117 .

(2) أنظر: شرون، حسينة (2007). علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي. بحث منشور على الإنترنت، ص 159. 22\11\2012: <http://rcweb.luedld.net/rc5/14-BSK-Chroun-A.pdf> (3) (شرون، 2007). ص 159.

(4) EJIL (1996) . p 29-41 visited on 10/11/2012.
Available on: <http://www.ejil.org/>

وبعد انتهاء "الحرب الباردة" لاحظ أحد قضاة محكمة العدل الدولية⁽¹⁾ Vladlen S. Vereshchetin، ظهرت "موجة أخرى من إدخال إشارات إلى القانون الدولي في الدسائير الوطنية، والأهم من ذلك في حل مسألة العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي التقليدي من جهة أخرى وجود اتجاه واضح نحو اعتراف قانوني بسم Supremacy القانون الدولي في الدسائير الجديدة".

ومع ذلك التوجه ومع أنه تم البحث كثيراً في العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي. إلا أنه يبدو من الدراسات أن هناك اتفاقاً بعدم وجود نموذج واحد يبين العلاقة بين القانونين⁽²⁾.

منذ كتابات تريبل⁽³⁾ وكلسن؛ الأول كمدافع عن الثنائية (dualism) والثاني عن الوحدانية (Monism)، ما زال الموضوع مطروقاً للبحث.

وفقاً لنظرية الوحدانية⁽⁴⁾ (monism) يوصف القانون الدولي والقانون الداخلي بعبارات عامة بوصفهما يشكلان نظاماً قانونياً واحداً⁽⁵⁾ يعني أنه حالما تقوم الدولة بالتصديق على معاهدة فإنها تدمج تلقائياً⁽⁶⁾ self-executing في التشريع الوطني، وتغدو أحكام المعاهدة ملزمة على صعيد القانون الداخلي.

(1) Vladlen S. Vereshchetin at <http://www.ejil.org/pdfs>.

(2) Niels, Petersen (2009). *The Reception OF International Law by Constitutional Courts Through Legitimacy*. Available online: <http://www.coil.mpg.de/pdf.dat./2009-39>

(3) Niels Petersen (2009). *The Reception of International Law by Constitutional Courts through the Prism of Legitimacy, Preprints of the Max Planck Institute for Research on Collective Goods Bonn /39*

(4) Ian Brownlie (1998). *The Rule of law in International Affairs international law at the fiftieth , Anniversary of the United Nations*.published by kluwer law International, The Hague, the Netherlands. P6.

(5) صباريني، غاري (1992). الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط1، عمان: دار الثقافة والتوزيع والنشر، ص 46.

(6) (علوان، 2007). مرجع سابق، ص 175

وبذلك ينص مشروع المسودة الثالثة من دستور فلسطين في العديد من المواد على الالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية وهذا ما يظهر في نص المادة رقم (3) منه:⁽¹⁾ " فلسطين دولة محبة للسلام، تدين الإرهاب والاحتلال والعدوان، وتدعو لحل المشكلات الدولية والإقليمية بالطرق السلمية، وتلتزم بميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾".

وتنص المادة (18) منه: "تلتزم دولة فلسطين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتسعى لانضمام إلى المعايير والمعايير الدولية الأخرى التي تحمي حقوق الإنسان".

ويظهر من خلال نص المادة (79) : "يقر مجلس الوزراء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يبرمها أعضاء الحكومة بموجب الصلاحيات المفوضين بها، ويلزم لسريانها تصديق رئيس الدولة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية....."، وقد تعددت الدساتير التي تلزم أحكام المعاهدات الدولية فتنص المادة رقم (9) من دستور أثيوبيا (تعتبر جميع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من أثيوبيا جزءاً لا يتجزأ من قانون البلاد).³

وينص دستور جمهورية الكونغو⁴ في مقدمته أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أنها جزء لا يتجزأ من الدستور.

(1) من الملحوظ تأثير الخبراء الدوليين في عملية صياغة مشاريع الدساتير، وهذا ما يتمثل في ظل المسودة الثالثة من دستور فلسطين لعام 2003 بمشاركة عدد من الخبراء الدوليين، ومنهم: البروفيسور أنتوني برادلي، والبروفيسور كييث باشت، والبروفيسور بيير فيلانوفا، والبروفيسور ناتان بروان، وهذا ما يؤكد المساهمة الدولية في وضع وصياغة الدساتير الداخلية.

<http://www.plc.gov.ps/menu-plc/arab/files>

(2) Available on: <http://www.plc.gov.ps/menu-plc/arab/files> available: 30/11/2012.

⁽³⁾Available on: <http://www.africa.upenn.edu/Hornet/Ethiopian-Constitution.htm>

(4) Constitution of The Republic OF CONGO (BRAZZAVILLE) Preamble

Available on: <http://www.servat.unibe.ch/icl/cf00000-.html>

وفقا للنظرية الثنائية (Dualism) فالقانونان الداخلي والدولي يعتبران نظامين قانونيين مختلفين¹، ففي القانون الوطني ولتطبيق قواعد معاهدة دولية على سبيل المثال لا بد فيه من أن تعتمد هذه القواعد تحديداً وتدمج في القانون الوطني حسب ما تنص عليه التشريعات وخاصة الدستور. على سبيل المثال تنص المادة رقم (111) من دستور زيمبابوي أن أي معاهدة أو اتفاق تعقد مع دولة أو أكثر من الدول الأجنبية أو الحكومات أو المنظمات الدولية، لا تشكل جزءاً من القانون في زيمبابوي إلا إذا تم دمجه في القانون أو بموجب قانون صادر عن البرلمان⁽²⁾.

وفي هذا الصدد تتعدد وجهات نظر الدساتير فعلى سبيل المثال، يضع الدستور الهولندي لعام 1983 من خلال نص المادة رقم المادة (3/91) المعاهدات الدولية في مرتبة أعلى من الدستور، وينص صراحة على أن القوانين التي تتعارض مع القانون الدولي تعتبر باطلة⁽³⁾.

بينما ينص الدستور النمساوي، وهو من الحالات النادرة، بأن المعاهدة الدولية تأخذ مرتبة الدستور نفسه⁽⁴⁾. وينص دستور سويسرا (لعام 2005)⁽⁵⁾ في نص المادة رقم (141/أ) تنفيذ المعاهدات الدولية (1): إذا كان الموافقة على معاهدة دولية يخضع لإجراء استفتاء عام إلزامي، فللبرلمان الاتحادي أن يضمن قانون الموافقة، التعديلات الضرورية على الدستور لتنفيذ المعاهدة.

(1) إبراهيم، علي (1997). *النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل*. القاهرة: دار النهضة العربية، ج 1، ص 24.

(2) Available on: <http://www.parlzim.gov.zw/inside.aspx?mpgid=25&spid=68>

(3) Tom Ginsburg, Svitlana Chernykh, and Zachary Elkins. (2008). "Commitment and Diffusion: Why Constitutions Incorporate International Law" *University of Illinois Law Review*. 101-137.

Available on: <http://works.bepress.com/tom-ginsburg/18/>

(4) The Article 19 Freedom of Expression Manual, August (1993). London p 25.

(5) Available on :<http://www.concourt.am/armenian/legal-resources/world-constitutions/constit/swiss--e.htm>

أما أغلب الدساتير فتنص على أن المعاهدات الدولية تحت الدستور وفق القانون، مثل دساتير كل من إسبانيا، روسيا، كازاخستان، والسلوفاك.

وهناك بعض الدساتير تنص على تساوي نصوص المعاهدة الدولية مع القوانين الوطنية¹ مثل دساتير كل من: الكويت⁽²⁾، البرازيل⁽³⁾، والولايات المتحدة⁽⁴⁾، وإذا حدث أي تعارض بينهما تتولى المحاكم تقرير أيهما يُعمل به.

على نفس السياق ذكر دستور دولة كازاخستان في المادة رقم (3/4) ما نصه: إن المعاهدات الدولية التي صادقت عليها في الجمهورية تتمتع بالأولوية على قوانينها و مباشرة تنفيذها ماعدا في الحالات عند تطبيق معاهدة دولية تشرط إصدار قانون. وتتعزز هذه النقطة بالمادة رقم (2/4) من القانون المتعلق بوسائل الإعلام، التي تنص على: "إذا كانت معاهدة دولية تحدد قواعد أخرى غير الواردة في هذا القانون، فإن قواعد المعاهدة الدولية هي التي يُعمل بها".⁽⁵⁾

وفي ما يخص دستور جمهورية السلوفاك⁽⁶⁾ ذكر في المادة رقم (4/7) أن "المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية والمعاهدات السياسية الدولية والمعاهدات الدولية ذات طابع عسكري، المعاهدات الدولية التي تنشئ عضوية الجمهورية السلوفاكية في المنظمات الدولية، المعاهدات الاقتصادية الدولية ذات الطابع العام، والمعاهدات الدولية التي تمنح حقوقا مباشرة أو فرض رسوم على الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين، تتطلب

(1) Op.cit p25.

(2) المادة (70) من دستور الكويت وتنص: يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم وبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثروتها الطبيعية أو حقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لإنفاذها أن تصدر بقانون ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية. حول المادة 70: أنظر (علوان، 2007). مرجع سابق. ص 200 .

(3) Available on: <http://web.mit.edu/12.000/www/m2006/teams/willr3/const.htm> Barazelian Constitution

(4) The Article 19 Freedom of Expression Manual, August (1993). London p 25.

(5) <http://www.article19.org/data/files/pdfs/tools/central-asian-pocketbook.pdf> P 49.

(6) <http://www.vop.gov.sk/en/legal-basis/constitution.html>

موافقة "المجلس الوطني" لجمهورية سلوفاكيا قبل التصديق عليها. وتنص الفقرة (5) من نفس المادة أن المعاهدات الدولية، والتي صدقت عليها وصدرت بالطريقة المنصوص عليها قانوناً، لها أسبقية على القوانين المحلية.

أما على صعيد الدول العربية كدولة مصر مثلاً لا تسمى المعاهدات ولا الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، بل تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة في نص المادة رقم (151)⁽¹⁾ من دستور عام 1971،⁽²⁾ وينص الدستور المصري لعام 2012 في نص المادة رقم (56) أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة لدى توليه إدارة شؤون البلاد له في سبيل ذلك: "إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعتبر جزءاً من النظام القانوني في الدولة".

في حين أن الدستور الأردني، جاء خالياً من الإشارة إلى مكانة القانون الدولي، وكان من المؤمل عندما تم إجراء تعديل عليه عام 2011 أن يتم فيه النص صراحة على مكانة القانون الدولي، إلا أن ذلك للأسف لم يتم. إلا أن القضاء الأردني يعتد بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي مع غياب النص الدستوري المؤكّد على ذلك وتركه لاجتهاد القضاء⁽³⁾.

(1) تنص المادة 151 من الدستور المصري لعام 1971: "يرم رئيس الجمهورية المعاهدات وبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة يجب موافقة مجلس الشعب عليها." انظر: علوان (2007). مرجع سابق. ص 200.

(2) سرور، أحمد فتحي (2000). *الحماية الدستورية للحقوق والحريات*. مصر: دار الشروق، ص 75.

(3) علوان (2011). ملاحظات على المادة 33 من الدستور الأردني: متوفّر:

<http://alarabalyawm.batelco.jo/print.php?news-id=321823>

1- وفقاً للمادة 33 من الدستور الأردني بعد التعديل عام 1958: "الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويرم المعاهدات والاتفاقيات، والمعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحويل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو المساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية. لمزيد من التفاصيل راجع: (علوان، 2007). مرجع سابق. ص 200.

وبالنظر داخل نصوص العديد من الدساتير يتأكد عدم وجود نموذج واحد يبين العلاقة بين القانونين¹. وهنالك من ينادي بحل لإشكالية الوحدانية والثنائية، من خلال نظرية جديدة في سبيلها لانتشار وهي نظرية التعددية² pluralism التي تحدث بها Neil MacCormick وتتلخص بعدم سمو أي من القانونين على الآخر، إنما هناك تفاعل وتناغم بينهما⁽³⁾.

ويبدو جلياً أن معظم الدساتير الجديدة في دول أوروبا الشرقية، التي اعتمدت في أعقاب التغيرات الجذرية التي حدثت في ذلك الجزء من العالم، قد نصت على دور رئيسي للقانون الدولي، ليس فقط في الشؤون الخارجية لهذه الدول، ولكن في نظمها القانونية الداخلية

يقول محمد يوسف علوان⁽⁴⁾ في هذا الصدد "أن القانون الدولي المعاصر أصبح يشمل مجالات لا

حصر لها، بحيث لا يبلغ إذا قلنا أنه يغطي اليوم عملياً الموضوعات ذاتها التي يشملها القانون الدولي، مع أن القانون الدولي رغم تطوره فإنه لم يبلغ كل مجالات التي يغطيها القانون الدولي.

ويدخل في مجال القانون الدولي اليوم مسائل كان يُنظر إليها على أنها من صميم الاختصاص الدولي للدول مثل معاملة الدولة لمواطنيها. وبذلك يتتأكد التأثير الواضح للقانون الدولي على الدساتير مما يرتب ضرورة دراسة أشكال التأثير التي يمارسها القانون الدولي؟

ويتخذ تأثير القانون الدولي على الدساتير عدة أشكال وهي⁵:

من خلال التأثير في الصياغة الدستورية، وإدماج القانون الدولي في التشريع الوطني كالاتفاقيات الدولية والمعاهدات، وتطبيق القانون الدولي في المحاكم الوطنية، والتأثير في التشريع، والتطبيق

(1) Niels Petersen, THE Reception Of International Law by Constitutional Courts Through The Prism Of Legitimacy. http://www.coll.mpg.de/pd_f-dat/2009-39 online.pdf

(2) N. MacCormick (1999). Questioning Sovereignty? Law, State and Nation in the European Commonwealth (Oxford: OUP) 117.

(3) (N. MacCormick (1999). P 104.

(4) علوان، محمد (2007). القانون الدولي العام. ط3، عمان: دار وائل للنشر، ص 97.

(5) (شقر، يحيى، 2011). أثر القانون الدولي على الدساتير الوطنية . دراسة حالة، بحث غير منشور. ص 2 .

الفعلى بواسطة السلطة التنفيذية، مع الإشارة أنه سيتم التركيز الآن على الشكل الأول من أشكال التأثير تاركين الأشكال الأخرى إلى المباحث القادمة.

إن التأثير الخارجي على عملية صياغة الدساتير يعد ظاهرة جديدة، خاصة في أوضاع ما بعد الصراعات⁽¹⁾ "post-conflict situation".

وفي ما يخص تأثيرات القانون الدولي على صياغة الدساتير يمكن القول إن ثمة درجات عدّة من التأثير وتنفذ الشكل الآتي:

1) تأثير كامل : وتنظر هذه الحالة بوضوح في كتابة دستور جمهورية البوسنة والهرسك الحديث، فالدستور في هذه الحالة لم يكن نتاج حوار وطني أو قرار تشريعي من البرلمان أو ممثلي الشعب و لكنه كان نتيجة اتفاقية "دايتون للسلام" التي وقعت عام 1995 بين الأطراف المتحاربة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة برعاية دولية، الدستور الجديد كان فعلياً عبارة عن ملحق مرفق باتفاقية السلام المذكورة أي أنه أمام حالة تم فيها فرض الدستور دولياً كجزء من اتفاق سلام دولي⁽²⁾.

2) تأثير هامشي: وهو أن يتم الاستعانة ببعض المستشارين وخبراء كتابة الدستور بشكل اختياري من المشرعين أو لجنة كتابة الدستور لدولة معينة و تكون الكلمة الفصل بيد الشعب في الموافقة أو رفض مقترنات الخبراء أو طلب تعديلها بما يتلاءم مع احتياجات و رغبة الشعب الذي يمثله البرلمان المنتخب ورغبتة. يمكن رؤية التأثير الهامشي بشكل جلي في أمثلة عديدة؛ منها ما حصل في جنوب إفريقيا، أو أثناء صياغة دستور بعض دول آسيا والشرق الأوسط مطلع تسعينيات القرن الماضي⁽³⁾.

(1) N.Feldman (2004\5). " Imposed Constitutionalism, Connectict Law Review 37.p875.

(2) Philipp Dann, Zaid AL-ALI, The Internationalized Pouvoir Constituant – Constitution-Making Under External Influence in Iraq, Sudan and East Timor, Visited on 30\10\2012

(3) <http://www.mpil.de/shared/data/pdf/pdfmpunyb/10-dann-al-ali-iii.pdf>

(3) **التأثير الجزئي**: وهو أكثر تعقيداً من النوعين السابقين إذ إنه يجمع بينهما، وفي هذه الحالة يكون التأثير الدولي أقوى من تأثير المستشارين والخبراء الذين تطلب مساعدتهم بشكل اختياري كما ذكر سابقاً، لكنه بخلاف التأثير الشامل لا يفرض الدستور بل يقوم بتوجيه القوى المحلية سواء من ناحية مواد الدستور أو من الناحية الإجرائية بحيث تكون السلطة في نهاية المطاف بيد القوى المحلية لاعتماد الدستور أم لا⁽¹⁾. و من الأمثلة على ذلك:

-1) **حالة تيمور الشرقية** بعد استقلالها عن إندونيسيا عام 2002 إذ خضعت البلاد لإدارة دولية من الأمم المتحدة.

-2) **حالة العراق**، إذ كانت الإدارة في البداية من قبل قوات الاحتلال ثم ظهر تأثير خارجي من عدة أطراف قد أثر في كتابة الدستور. وفي أعقاب الاحتلال الأمريكي للعراق تم تعيين نوح فيلدمان من كلية القانون بجامعة هارفارد مستشاراً دستورياً لسلطة الائتلاف المؤقتة⁽²⁾.

-3) **حالة السودان**، إذ لعبت مفاوضات السلام تحت رعاية دولية من الأمم المتحدة والإتحاد الأفريقي دوراً في صياغة دستور البلاد⁽³⁾.

إن التأثيرات السابقة جمعاً تأثيرات ذات صبغة دولية تبرز جوهر ظاهرة تدوين الدساتير وتأثيرها كنتاج لعلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي وتأثره به.

ويمكن اعتبار الحالة السابقة تعبيراً واضحاً لحركة تأثير من "أعلى إلى أسفل" من القانون الدولي على القانون الداخلي⁽⁴⁾ وهذا ما يعبر عنه بعض الكتاب بالحديث عن الحركة من أسفل

(1) Available on: <http://www.mpil.de/shared/data/pdf/pdfmpunyb/10-dann-al-ali-iii.pdf>

(2) ذكر هذه المعلومات فيلدمان في سيرته الذاتية الرسمية. أنظر موقع جامعة هارفارد:
<http://www.law.harvard.edu/faculty/nfeldman/curriculum-vitae.pdf>

(3) Available on: <http://www.mpil.de/shared/data/pdf/pdfmpunyb/10-dann-al-ali-iii.pdf> visited on 28/9/2012:

(4) Tushnet, Mark (2008).The Inevitable Globalization of Constitutional Law, Harvard Law School December 18, 2008, Hague Institute for the Internationalization of Law, [Harvard Public Law Working Paper No. 09-06](#)

Available on: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1317766

إلى أعلى، أي من المصالح المحلية إلى الدولية، والتي تعبّر عن فكرة التدويل لذلك لا بد من دراسة ظاهرة التدويل ضمن المطلب التالي:

المطلب الأول

وصف ظاهرة تدويل الدساتير

يكشف مصطلح التدويل عن ظاهرة واسعة النطاق موجودة في القانون الدولي والعلاقات الدولية والتي ظهرت في القرن التاسع عشر، هي لا تعبّر عن نظام قانوني مستقل بذاته، وفي ذات الوقت لاتشبه غيرها من الأنظمة الأخرى⁽¹⁾.

فقد نشأ مفهوم التدويل في ظل أحضان الأعراف الدولية، دون وجود سند له في المعاهدات الدولية، ولذلك لم يترسخ وجود ذلك المصطلح كقواعد القانون الدولية الأخرى، لكن ذلك لم يمنع من إثارته من قبل الدارسين بمحاولات لإعطاء تفسير دقيق له².

وتعده تعاريفات ذلك المصطلح، دون إجماع فقهي أو قانوني على تعريف جامع، وقد عبر عنه بعض الفقه بأنه : "نظام يطبقه فريق من الدول أو منظمة دولية على مدى معين، مدينة، قناة، إقليم، مناطق من المدى القطبي، أو البحري أو أعمق البحار أو مدى خارج الجو، أجسام سماوية، يحدده القانون الدولي دائماً ولا يتضمن محتوى خاصاً محدداً سلفاً، يمكن أن يعني إما استخدام الدول الحر المدى موضوع البحث وإما الاستثمار المشترك لبعض الثروات أو البعض الخدمات، وإما تخصيص بعض الصالحيات في المنطقة المدولة بجهاز دولي، ويمكن ذهاب التخصيص حتى ممارسة السيادة بدلاً من الدولة الإقليمية"⁽³⁾.

(1) (هماش، 2011). مرجع سابق. ص 593 .

(2) (داود، 2003). مرجع سابق. ص 53

(3) كورنو، جيرار (1998). *معجم المصطلحات القانونية*. (ترجمة منصور القاضي)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. p 474. (Internationalisation de la neutralite)

وقد عبرت عنه هيلين في كتابها بأنه: "إخضاع علاقة أو حالة للقانون الدولي محكمة سابقا بالقانون الداخلي"⁽¹⁾، أي بإضفاء الطابع الدولي عليه⁽²⁾.

يتضح مما سبق بأن تورار قد حددت مفهوم التدويل ضمن نطاق قانوني محدد أي إخضاع حالة للقانون الدولي محكمة بالقانون الداخلي، على خلاف رأي بعض الفقه الذي قد وسع نطاق التدويل ليشمل الاستثمار المشترك فقد وسع دائرة مفهوم التدويل وحدوده ليشمل مناطق مأهولة أو غير مأهولة كالاستثمار المشترك وتدويل المناطق القطبية.

بينما أخذ بعض الفقه جانبا آخر لمفهوم التدويل بأنه: "تنظيم إنساني لكيان دولي جديد ينبعق من حاجة الأسرة الدولية إلى الاتفاق والتراضي حول إخراج المنطقة المدولة عن نطاق إدارة البلد التي كانت تتبعها في الأصل، ويعهد إلى هيئة دولية بممارسة الإدارة فيها لتدير شؤونها بصفة دائمة أو مؤقتة"⁽³⁾.

يتبيّن مما سبق بأن بعض الفقه قد أخذ بالجانب الوظيفي والمؤسسي لظاهرة التدويل من خلال قيام هيئة دولة بإدارة شؤونه بصفة دائمة أو مؤقتة، أي أن التدويل يقوم وفق نمط وظيفي وآلية محددة.

ويظهر بأنه لا يوجد إجماع فقهي يحدد نظام التدويل باعتباره نظاما دائما أو نظاما مؤقتا، فقد تعددت الآراء الفقهية في نظرتهم للتدويل؛ فالرأي الفقهي الأول يقول: بأن التدويل يفترض أن يكون نظاما دائما ولا يجوز إنهاؤه أو تحديد مدته بفترة معينة، وسند أصحاب هذا الفكر أن

(1) تورار ، هيلين (2004). مرجع سابق. ص 15

(2) Parmentier,S.P (1996) The significance of mechanisms to monitor human rights at the international level in understanding children's rights Ghent's papers on children's right, July. p 422.

(3) (مهدي، 2006). النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر. مرجع سابق، ص 194 .

التدويل لا يشأبه غيره من الأنظمة كالوصاية⁽¹⁾ أو الانتداب⁽²⁾ التي تأخذ وضعًا مؤقتًا ينتهي لأسباب أو خلال مدة معينة⁽³⁾.

وتتمثل الأمثلة على نظام التدويل الدائم؛ كتدويل مدينة دانزيرج الحرة: إذ وضعت كمدينة حرة كرغبة لبولندا في أن تكون المدينة نافذة طبيعية ووحيدة لها على البحر، لكنها تصادمت مع رفض أغلبية سكان الإقليم الألمان في أن تتسلم سيادتها ألمانيا، فتم الاتفاق على أن توضع تحت نظام التدويل بصورة دائمة⁽⁴⁾.

أما الرأي الثاني في الفقه الدولي وهو الأكثر حداثة⁽⁵⁾ فإنه يتبنى وجهة نظر مخالفة ترى أن التدويل ذو طبيعة تأقيتية⁽⁶⁾.

ودعمت تلك الفكرة في أن التأقيت يحفظ السلم والأمن الدوليين في منطقة ساخنة النزاع، يخشى عليها من الدمار أو ذات أهمية استراتيجية للأسرة الدولية بкамلاها.

(1) نظام الوصاية: هو نظام جاء به ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة للبلاد غير المستقلة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وقد نصت عليه المادة 77 بموجب اتفاقيات الوصاية (الفصل 12) من الميثاق وتوضع الأقاليم تحت الوصاية تحت إدارة دولية أو عدة دول أو تحت إشراف الأمم المتحدة المباشر. انظر: (رائد، 2003). مرجع سابق. ص 24.

(2) نظام الانتداب وهو: نظام استعماري، أطلق عليه هذا المصطلح زيفا وتضليلًا، بموجب المادة 22 من عهد عصبة الأمم. وقد طبق هذا النظام على الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى والأقاليم التي كانت تتبعها وبخاصة في إفريقيا والشرق الأوسط، وبموجبه تتعهد الدول القائمة بالانتداب وهي (دول استعمارية) بالعمل على رفاهية وتقدم الشعوب الموضوعة تحت انتدابها (مستعمرات في الحقيقة). انظر (علوان، والموسي، 2011). ج 1. مرجع سابق. ص 31.

(3) (مهدي، 2006). مرجع سابق، ص 195.

(4) شرون، حسينة، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص 189.

1- في قضية الرعايا البولنديين القائمين في مدينة دانزيرج عام 1932، وهي من أشهر القضايا التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالنسبة لسيادة القانون الدولي وسيادة مبادئه على القانون الداخلي، وتكون أهميته بأنه أول حكم يجعل لأحكام القانون الدولي أولوية على الدساتير الداخلية، وفي حكمها الصريح فقد غابت أحكام معاهدة فرساي على دستور دانزيرج، فالدولة لاستطاع أن تتحج بنصوص دستورها الداخلي في مواجهة دولة أخرى؛ بل تحتاج وفق أحكام القانون الدولي"، مرجع سابق، ص 189.

(5) (تورار، 2004). ص 15.

(6) يرى الدكتور عبد السلام في محاضرته: أن ظاهرة التدويل هي ظاهرة مؤقتة وغير دائمة، وهذا ما يوافق الرأي الفقهي الذي ينادي بتأقيت التدويل. راجع : (هماش، 2011). محاضرات في القانون الدستوري "تدويل الدساتير" غير منشورة. جامعة الشرق الأوسط. عمان.الأردن. بتاريخ 18/6/2012.

ويتشابه التدويل مع غيره من المصطلحات الأخرى كالعولمة في عالميتها وفي ذات الوقت يختلف عن غيره من المصطلحات كالعالمية والكوكبة ويتميز عنها في النشأة والأهداف التي يقصدها ويقترب ضمن أهداف أخرى لذلك سوف نتطرق ضمن المطلب التالي لتمييز التدويل عن غيره من المصطلحات العالمية الأخرى.

المطلب الثاني

تمييز التدويل عن مصطلحي العولمة والكوكبة

يتميز التدويل بخصائص معينة تميزه عن غيره من المصطلحات الأخرى التي تجتمع في عالميتها، كالعولمة والكوكبة والعالمية.

تجتمع تلك المصطلحات في عالميتها ولكنها تميز وتبين عن بعضها البعض، فبالمقارنة بمصطلح العولمة فإنها ليست بالظاهر الحديثة بل إنها نشأت مع ظهور الإمبراطوريات في القرون الماضية؛ من خلال محاولة إمبراطوريات مثل الرومانية والفارسية في أن تصبغ الشعوب التي تسيطر عليها بالثقافة بمختلف الجوانب، وتوجيهها إلى نمط الحياة التي تريدها، وتلك أول درجات صعود العولمة⁽¹⁾، وفي اللغة العربية أجاز مجمع اللغة في القاهرة استعمال العولمة في التداول أي جعل الشيء عالميا⁽²⁾.

وقد عرف (الشكري 2006) العولمة بأنها: (نظام عالمي يقوم على العقل الإلكتروني والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع الفني غير المحدود لأنظمة والحضارات والثقافات والقيم والحدود الجغرافية السياسية القائمة في العالم)³. فيما استخدم آخرون مصطلح

(1) الشكري، علي يوسف (2006). حقوق الإنسان في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 25_27.

(2) <http://www.saaid.net/Doat/mubarak/5.htm> visited on 9\11\2012

³ الشكري (2006). مرجع سابق، ص 25.

(الكوكبة) وتعني: "تدخل واضح في أمور الاقتصاد والمجتمع والسياسة والثقافة والسلوك دون اعتناد بحدود الدولة أو انتماء للوطن أو دون الحاجة لإجراءات حكومية"⁽¹⁾.

وقد عرف ولIAM جيردر العولمة بأنها:⁽²⁾ "آلية عجيبة نتجت عن الثورة الصناعية والتجارية العالمية وأنها قادرة على الحصاد وعلى التدمير وأنها تتطلق متجاهلة الحدود الدولية المعروفة وبقدر ما هي منعشة فهي مخيفة فلا يوجد من يمسك بدقة قيادتها ومن ثم لا يمكن التحكم في سرعتها ولا في اتجاهاتها"; بينما يعرفها جيمس روزانو وهو أحد علماء السياسة الأمريكي؛ بأنها⁽³⁾ : "العلاقة بين مستويات متعددة لتحليل الاقتصاد والسياسة والثقافة والأيديولوجيا وتشمل عادة الإنتاج وتدخل الصناعات عبر الحدود وانتشار أسواق التمويل وتماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول نتيجة الصراع بين المجموعات المهاجرة والمجموعات المقيمة".

يتضح من التعريفات السابقة أن العولمة تحتوي جوانب عديدة و مجالات ذات نطاق واسع تشمل القانون والسياسة والإقتصاد والإجتماع، أما مفهوم التدويل فهو مصطلح يركز على جانب قانوني ولا يشمل مجالات وجوانب ظاهرة العولمة جميعها.

بدأ ظهور العولمة حسب رأي بعض الباحثين إلى القرن الخامس عشر (عصر النهضة الأوروبية الحديثة) حيث التقدم العلمي في مجال الاتصال والتجارة، عدا عن ازدياد العلاقات المتبادلة بين الأمم⁽⁴⁾.

لقد خاضت العولمة في أطوار نشأتها ثلاثة مراحل؛ بدأت المرحلة الأولى مع ظهور مشروع مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وإعادة تنظيم العلاقات النقدية،

(1) إبراهيم، عماد خليل (2004). القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، (رسالة دكتوراة) غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. ص 45.

(2) الشكري (2006). مرجع سابق، ص 24.

(3) مرجع سابق، ص 24.

(4) Available on: <http://www.saaid.net/Doat/mubarak/5.htm> visited on 9\11\2012

وتمثل ذلك بظهور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وقد ظهرت المرحلة الثانية التي عرفت (بالعلومة الإقليمية)؛ وقد بدأت في النصف الثاني من عقد الخمسينات من خلال إنشاء سوق مشتركة من خلال معاهدة روما وقد شملت العولمة الإقليمية أرجاء المعمورة فشملت الأمريكية وأوروبا وآسيا وأفريقيا.

وتمثلت المرحلة الثالثة وتسمى (العلومة الكونية) وقد بدأت بين عامي (1985 - 1991)، (سقوط جدار برلين، حرب الخليج الثانية) وكانت ذروة تلك المرحلة بسيادة أمريكا للعالم وكونها أحادية القطبية، إضافة إلى تمويلها للعلومة من إطارها الإقليمي إلى الإطار الكوني من خلال تحرير التجارة تحريراً كاملاً⁽¹⁾.

بصفة عامة تسعى العولمة إلى تحقيق العديد من الأهداف سواء كانت اقتصادية: وهي بذلك ترتبط بتدويل النظام الاقتصادي الرأسمالي من خلال توحيد أسواق الإنتاج والاستهلاك، واتباع أسلوب الهيمنة على اقتصادات العالم؛ وبذلك قد أصبح رأس المال في عصر العولمة يتصف بإغلاق حلقات رواجه، وازدياد أماكن توطينه بين مختلف دول العالم.

وتتمثل أهداف العولمة السياسية من خلال جعل العالم وحدة سياسية وتحول العالم لقرية كونية بواسطة الاعتراف بالفرد أينما حل خارج حدوده الوطنية بأنه معترف ومقبول به⁽²⁾.

والعلومة أهداف كثيرة تتعذر مجال القانون⁽³⁾: "ثقافية واجتماعية من خلال الخلط الهائل من المعلومات والإبداعات والقيم التي تدخل في نطاق الهوية الحضارية لشعب من الشعوب أو

(1) Tushnet, Mark (2008). The Inevitable Globalization of Constitutional Law, Harvard Law School December 18, 2008, Hague Institute for the Internationalization of Law, [Harvard Public Law Working Paper No. 09-06](#). Available online: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1317766

(2) جمال الدين، سامي (2005). النظم السياسية والقانون الدستوري، نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية. مرجع سابق. ص 147 - ص 148.

(3) جمال الدين، سامي (2005). مرجع سابق، ص 148.

جماعة من الجماعات البشرية؛ وهذا ما يعبر عنه (شترواس هوب)⁽¹⁾ بقوله: "المهمة الأساسية للأميريكا توحيد الكرة الأرضية تحت قيادتها، واستمرار هيمنة الثقافة الغربية"، ودور العولمة الاجتماعية يكمن من خلال دمج العالم على قاعدة تقارقية من التناقضات والصراعات.

وتُعدُّ العولمة من أبرز التدفقات عبر القومية التي يعرفها النظام الدولي، من خلال الاتجاه نحو تدويل السلع والأفكار ورؤوس الأموال على مستوى العالم، وتعني من ناحية موضوعية تجاوز الولايات القديمة وهذا ما يقاربها من مفهوم التدويل⁽²⁾.

فالعولمة تتلاقى مع فكرة التدويل بتأثيرهما العام على الدولة وانحسار نفوذها وتخليها عن مكانتها شيئاً فشيئاً، وهذا ما تلعبه العولمة من خلال الشركات العملاقة متعددة الجنسيات والمؤسسات الدولية العالمية، كما تلعب دوراً في تراجع سيادة الدولة، لأن الحكومات أصبحت تواجه صعوبة في ضبط الأنشطة التجارية للشركات داخل حدود بلادها، من خلال لجوئها إلى "الموازنة التنظيمية"⁽³⁾.

إن العولمة قد قادت الدولة الوطنية في اتجاهين يهددان بانتزاع سيادتها الوطنية لصالح كيانات جديدة فوق وطنية أو من خلال تفكيرها إلى كيانات إثنية عصبية دون وطنية، وهذا ما يؤثر على الدولة وطابعها كمثل حقيقي للقوى الاجتماعية، وهذا ما يؤدي إلى انتزاع السيادة ونقلها إلى كيانات دولية كمنظمة التجارة العالمية وغيرها من المؤسسات العالمية الدولية⁽⁴⁾.

أما مصطلح العالمية يعني: الاعتراف بالتبادل، ومعه يكون العالم منفتحاً على بعض مع الاحتفاظ بتنوعاته، ويعبر عن ذلك المصطلح بأنه (تضاد حضاري) بين الشعوب والأمم⁽⁵⁾

(1) صلاح، ناصر محمد (2007). مرجع سابق. ص 38.

(2) (صلاح، 2007). مرجع سابق، ص 65 .

(3) مرجع سابق، ص 66.

(4) مرجع سابق. ص 66.

(5) (إبراهيم، 2004). القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة. مرجع سابق. ص 47.

يلتقي التدوين والعلوم ضمن نطاق معين ومع ذلك يتصرف التدوين بأنه تنظيم استثنائيٌ يركز على الجانب القانوني بعكس ظاهرة العولمة التي تتوسع وفق العديد من المجالات والأهداف، ومع ذلك يتميز التدوين عن غيره من المصطلحات وفقاً للخصائص التالية:

أولاً- عدم التمتع بالسيادة؛ إن أول أسس تحديد الإقليم المدول أن لا يكون خاضعاً أو متمتعاً بسيادة دولة معينة، فقد قنطت معااهدة "مونتيفيديو" الموقعة بين الدول الأمريكية في 26 كانون الأول/ديسمبر سنة 1933 تحديداً لعناصر الدولة ونصت على أن خصائص قيام الدولة تتمثل في صفات معينة وهي⁽¹⁾: مجموع دائم من السكان يقيمون على إقليم معين ذات حكومة ذات قدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى، وهذا ما ينطبق على تعريف الدولة⁽²⁾، فعناصر الدولة تتمثل بوجود الشعب والإقليم والحكومة، أي أن يتوافق في الوحدة وصف قانوني يتيح لها الظهور بوصف الدولة ذات السيادة والاستقلال.

ثانياً- وجود تنازع على الإقليم: إن النزاع والمنازعة مدلولان لمعنى واحد، وقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي الخلاف بأنه: "عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون وبمعنى آخر هو تعارض في الدعوى القانونية أو المصالح بين شخصين، وبعد النزاع دولياً إذا كان هناك نزاع بين دولتين أو بين شخصين من أشخاص القانون الدولي على مسألة من مسائل القانون الدولي العام"⁽³⁾، أي أن يكون الإقليم المتنازع عليه دولياً. وقد جرى الفقه والعمل الدولي على تقسيم المنازعات إلى منازعات قانونية ومنازعات سياسية⁽⁴⁾.

(1) (مهدي، 2006). مرجع سابق. ص 254.

(2) ناجي، كمال عبد العزيز(2007). دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، ص110.

(3) (مهدي، 2006). مرجع سابق. ص 260 .

(4) (مهدي، 2006)، ص 262.

فالنزاع القانوني: هو النزاع الذي يمكن عرضه على القضاء الدولي وإصدار قرار فيه وفقا لقواعد القانون الدولي. أما النزاع السياسي: هو النزاع الذي لا يصلح لعرضه على القضاء الدولي والذي يمكن حلـه بالطرق السياسية للتوفيق بين المصالح المتعارضة⁽¹⁾.

إن الهدف من نظام التدويل هو حل الخلافات والنزاعات الدولية، ولذلك امتاز بأنه نظام حددته معظم الاتفاقيات التي أنشأت النظام الدولي، وأصبح مع تطوره يحتم لقواعد القانون الدولي ومنها حقوق الإنسان ومبدأ تقرير المصير⁽²⁾.

وقد وجدت تطبيقات فعلية لمبدأ تقرير المصير بحدد الصياغة القانونية لاتفاقية التدويل والعمل بهذا المبدأ، بأخذ رأي الأهالي بالنسبة إلى تحديد مصير الأقاليم المدولة من خلال الاستفتاء أو رسم الحقوق، وهذا ما استدعي بعضها إلى إدراج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كشرط من شروط عمل الإدارة الدولية لحفظ حقوق الأقليات والحرفيات بجميع أشكالها⁽³⁾.

ومما يؤكد على إعمال حقوق الإنسان في نص المادة الأولى من النظام الخاص الذي وقع بين إيطاليا ويوغسلافيا عام 1954 لترتيب وضعإقليم تريستا، التي أشارت إليه اتفاقية السلام مع إيطاليا في 10 شباط (فبراير) عام 1947 وتضمنه شرط تطبيق وتفعيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن النظام الخاص لترستا⁽⁴⁾.

(1) (مهدي، 2006). ص 263.

(2) (داود، 2003). مرجع سابق، ص 53.

(3) تتعدد معااهدات الأقليات "Minorities traties" ولكن لأول مرة تتضمن نظاما دوليا لحماية الأقليات التي تعيش في كنف الدول الجديدة (بولونيا وتشيكوسلوفاكيا السابقة) والتي تجعل حماية الأقليات شرطا لقبول عضوية بعض الدول في عصبة الأمم. أنظر: (علوان، والموسى، 2011). مرجع سابق. ج 1، ص 34.

(4) (داود، 2003). مرجع سابق، ص 53.

ثالثاً - أهمية الإقليم المدول: يتميز الإقليم المراد تدويله بأنه ذو أهمية دولية، لأن فكرة التدويل تقوم على رعاية المصالح المشتركة بالنسبة لوضع المناطق الاستراتيجية أو ذات الطابع الإنساني أو الديني أو الاقتصادي للمنطقة المدولة⁽¹⁾.

ومن أبرز الأمثلة على مناطق مدوله تميز بموقعها الإستراتيجي، الوضع الدولي لمدينة طنجة (1923-1939)، فهي مدينة مغربية فيها ميناء يطل على المحيط الأطلسي، اكتسبت المنطقة أهمية استراتيجية أدت إلى تضارب مصالح الدول الكبرى فيها منذ زمن مبكر.

فهي مطعم إسباني نظراً لتاريخ استعمارها الطويل في شمال إفريقيا لعدة قرون خلت مع إبداء اهتمام فرنسا بتعزيز سلطة سلطان المغرب لتوفير الأمن والسلم لبوابتها على البحر الأبيض المتوسط⁽²⁾.

وكمثال آخر مدينة تريستا (1947-1954) فهي منطقة على بحر الإدریاتیک في الشمال من جزيرة إستيريا فهي ميناء مهم كانت تابعة للإمبراطورية النمساوية-المجرية، بعد عام 1919 ضمتها معاهدة فرساي إلى إيطاليا، وتكون من أغلبية إيطالية ومحاطة بمناطق آهلة بسكان يوغسلاف⁽³⁾.

وتقرر تدويل تريستا إثر هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية، فقد قرر الحلفاء الأربع في معاهدة الصلح مع إيطاليا بتاريخ 10 شباط (فبراير) تدويل المنطقة والميناء⁽⁴⁾.

ويتخذ التدويل العديد من الصور والطرق التي تعبر عن تميزه الحقيقي عن غيره من المصطلحات الأخرى وهذا ما سيتم دراسته ضمن البحث التالي:

(1) (مهدى، 2006). مرجع سابق، ص 214.

(2) (داود، 2003). مرجع سابق، ص 62.

(3) مرجع سابق. ص 77.

(4) مرجع سابق، ص 77.

المبحث الثاني

صور وطرق التدوير

يتخذ التدوير العديد من الصور التي تقسم إلى صور تقليدية وصور حديثة كنتيجة حتمية لتطور القانون الدولي، ويتميز التدوير بأنه لا يملك آلية واحدة ومنظمة متفق عليها بين الدول إنما طرق مختلفة حسب كل حالة وما يحكمها من تأفيت أو ديمومة للاواعنة التي تحكمها.

وتضمنت صور التدوير مراحل انتقالية ما بين التقليد والحداثة؛ ففي البداية كان القانون الدولي التقليدي الذي امتد من القرن التاسع عشر حتى عام 1945 يهتم بالدولة، على أساس تنظيم الاختصاصات في ما بينها وتنظيم علاقاتها، فقد تميزت الدولة بأنها الوكيل الحصري للعلاقات الدولية، مع تجاهل دور الأفراد والشعوب، لكن الهيمنة الاحتكارية للدول سرعان ما تراجعت في بداية القرن العشرين، التي كانت تهدف إلى تنظيم التعاون الدولي كنتيجة لتطور قواعد ومصادر القانون الدولي بجميع فروعه¹.

أصبح القانون الدولي يتطور تطويراً يظهر اهتماماً بعمل المنظمات الدولية⁽²⁾ وقد ساعدت في تجديده وتعدد مجالاته، وهذا ما يؤدي إلى تراجع الدولة⁽³⁾.

إن تراجعها بدا بناءً على تأثير قواعد القانون الدولي وبرز بصورة متضاده القوة من خلال إدراج القواعد الدولية وإدخالها في الدساتير الوطنية بجميع الطرق بالاعتماد على الصور التقليدية التي تجسدت من خلال إبرام المعاهدات وامتداداً إلى دور المنظمات الدولية وتركيز

⁽¹⁾ الجندي، غسان (2009). *قطوف اللؤلؤ الدائمة للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام*. ط1، عمان: المكتبة الوطنية. ص 5.

⁽²⁾ يعرف النمساوي كلسن: المنظمة الدولية بأنها: تجمع دولي أنشئ باتفاقية، وقد عرفها أيضاً بأنها الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة، وتسند إليها بعض الحقوق والواجبات على الصعيد الدولي. لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة: ناجي، مرجع سابق، ص 112.

⁽³⁾ (الجندي، 2009). مرجع سابق، ص 6.

الضوء على قرارات مجلس الأمن وفق الفصل السابع التي تعد إحدى الطرق الحديثة لتدويل الدساتير⁽¹⁾.

المطلب الأول

صور تدويل الدساتير

تنقسم صور التدويل إلى قسمين على النحو التالي:

١_ الصورة التقليدية

هي الصورة التي تبدأ من خلال أحكام القانون الدولي مع إمكانيتها للانتقال لتصبح صورة حديثة له بتطور أحكامه وتميز أغلب قواعده بأنها متغيرة.

ويتخذ التدويل الصور التقليدية التالية:

أولاً) قيام دولة بالتوقيع على معايدة في شأن من الشؤون التي كانت تعد داخلية، ومنذ لحظة التوقيع والتصديق أصبحت خارجية، وتعددت تلك المعاهدات التي تملك ذلك الطابع ومن أمثلتها؛ المعاهدات الدولية الشارعة والتي تتعلق بالنقل البحري؛ والنقل الجوي؛ والاتصالات العالمية؛ وإنقاقيات حقوق الإنسان ومنها اتفاقية حقوق الطفل⁽²⁾. ويتمثل دور القضاء بالالتزام بنصوص المعاهدات عند إصدار أحكامه في النزاعات المعروضة أمامه⁽³⁾.

ثانياً) تتمثل صورة أخرى من خلال وجود عرف دولي في إحدى المجالات المتخصصة وانتقاله ليصبح ملزماً، وهذا ما يكون من خلال دور وسائل الاتصالات، والأعراف الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحماية البيئة (الأعراف المتصلة بالقواعد الآمرة Jus cogens) وما

(1) (ناجي، 2007). مرجع سابق، ص 117.

(2) لمزيد من التفاصيل حول حقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل يرجى مراجعة: (علوان والموسى، 2011). ج 2، مرجع سابق، ص 519.

(3) مرجع سابق، ص 10 وما بعدها.

يتعلق بقواعد حقوق الإنسان⁽¹⁾، وتتميز هذه الصورة بأنها تتطور وتنقل من كونها صورة تقليدية إلى صورة حديثة كنتيجة لتطور قواعد القانون الدولي في جميع فروعه.

2_ الصور الحديثة

هي الصورة المستحدثة الناتجة عن تطور وازدياد أشخاص القانون الدولي، وقد تظهر بصورة إيجابية أو سلبية: تتمثل من خلال قيام المنظمات بإصدار قرار ملزم أو اختياري يدخل ضمن نطاق اختصاصها⁽²⁾، فتقوم الدول بإصدار قوانين وقرارات حكومية وتعديلها لتوافق مع تعليمات المنظمة⁽³⁾، كتطعيم مفروض على الأطفال عند الولادة⁽⁴⁾.

أولاً) تلعب المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دوراً في تحريك الرأي العام العالمي، وإجبار دولة على تغيير قوانينها لتجنب الاصطدام بالرأي العالمي⁽⁵⁾، عدا عن مهمتها بالضغط على الدول التي مازالت قوانينها تتص� على أمر معين يتنافى مع التطور الفكري وقواعد حقوق الإنسان فعلى سبيل المثال: تقوم المنظمات بالحماية الدولية والوطنية لحقوق الإنسان وتأثيرها في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان⁽⁶⁾.

ثانياً) دور المحاكم الدولية في نمو ظاهرة التدويل من خلال المحاكم الجنائية الدولية واحتياصاتها⁽⁷⁾.

(1) (علوان، و الموسى، 2011). مرجع سابق، ص425.

(2) منكرة من الأمين العام بناء على تقرير أعدته منظمة الصحة العالمية وفقاً لقرار الجمعية العامة 61/228: بعنوان عقد دحر الملاريا في البلدان النامية وبالأخص الدول الإفريقية وقد بُرِزَ دعم البنك الدولي والصناديق العالمية للوقاية من تلك الأمراض انظر: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/497/03/PDF/N0749703.pdf?OpenElement>

(3) الدورة التاسعة والخمسون للجنة الإقليمية للشرق الأوسط عام 2012: <http://www.emro.who.int/ar/2012/regional-committee-opening-1-4-october-2012.html>

(4) (هماش، 2011). مرجع سابق، ص596.

(5) ناجي (2007). مرجع سابق، ص122- ص123.

(6) (علوان والموسى، 2011). مرجع سابق، ص163.

(7) (باسل، يوسف (2003). المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة: بغداد، ص3.

ثالثاً) تظهر صورة أخرى من صور للتدويل وهي نتاج عمليات السلام الدولية ودور قوات السلام بعد حصول الصراعات في الدول⁽¹⁾، بواسطة جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة هو مجلس الأمن وقراراته⁽²⁾.

رابعاً) هناك صورة واضحة من خلال الاتحادات الدولية التي تجسدت بالاتحاد الأوروبي وإنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³⁾، وقد أكدت أوروبا على وجود المعيار الديمقراطي في نص المادة رقم (3) من دستور مجلس أوروبا التي نصت على أن كل دولة عضو في مجلس أوروبا يجب أن تقبل بمبادئ حكم القانون وأن يتمتع الأشخاص تحت سلطتها، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتم إدخال المعيار الديمقراطي كشرط للعضوية في مجلس أوروبا ضمن قمة فيينا التي عقدت عام 1993⁽⁴⁾.

ويصف الجندي (2009) ذلك بقوله أن العالم يعيش "إرهادات ما يعرف بتقدم القانون الدولي العام وانكماش سلطان المملكة الرشيدة لسيادة الدولة، من خلال قواعد ومصادر القانون الدولي العام وفروعه بجميع أشكالها، مع تأثر الدولة بالعولمة وغيرها من الظواهر العالمية"⁽⁵⁾.

مما تقدم يظهر بوضوح أن دساتير الدول ستكون المتأثر القانوني الأول بظاهرة التدويل بما يعكسه القانون الدستوري لمفاهيم سيادة الدولة. وكما أن لظاهرة التدويل في القانون الدولي طرفاً

(1) (الهماش، 2011). محاضرات في القانون الدستوري غير منشورة. بعنوان تدويل الدساتير. الفصل الصيفي. جامعة الشرق الأوسط. الأردن. عمان. ص 125.

(2) لمزيد من التفاصيل حول مجلس الأمن يرجى مراجعة: (علوان، 1989). حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 108.

(3) لمزيد من التفاصيل حول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يرجى مراجعة: (علوان، 1989). مرجع سابق، ص 208. وما بعدها.

(4) A. DUXBURY (2004)." The Role of Human Rights and Democracy in Determining Membership of European Institutions. Nordic Journal of International law. p 435.

(5) (الجندي، 2009). مرجع سابق ص 186.

مختلفة ذكرناها آنفاً، فإن ظاهرة التدوير تمس الدساتير بطرق عدة لابد من توضيحيها ضمن

المطلب الثاني:

المطلب الثاني

طرق تدوير الدساتير

تقرز صور التدوير السابقة طرفاً معينة في تطبيقها، ويستخدم التدوير آليات متميزة للتأثير على القانون الداخلي وبالتحديد القانون الدستوري من خلال انتهاج إدخال التشريعات الدولية في القوانين الداخلية وفق الطرق التالية:

الفرع الأول

دور الإتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية

تظهر الطريقة الأولى من خلال الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية، فعلى سبيل المثال خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 مواد عديدة للحد من تلوث البيئة البحرية وألزمت الدول الأطراف بحماية البيئة من الدمار، هذا وقد نصت المادة 192 من الإتفاقية "على أن الدولة مسؤولة دولياً عن خرقها الالتزام الدولي بالمحافظة على البيئة"⁽¹⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أن المجتمع الدولي قد ألزم الدول بموجب الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية بالمحافظة على البيئة الطبيعية وعدم الإضرار بها، ومثال ذلك ما جاء في البند الخامس من المبادئ العامة المدونة في الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 بشأن احترام الطبيعة وعدم جواز تعطيل عملياتها الأساسية، حتى أثناء الحروب، عندما نصت أنه: "يجب أن تchan

(1) لمزيد من التفاصيل حول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام:
Available at: <http://www.marefa.org/index.php/1982>

الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى"، في حين أن المبدأ (20) من الميثاق العالمي للطبيعة قرر أنه : "يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة"⁽¹⁾.

وقررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص استعمال أو التهديد باستخدام أسلحة نووية عام 1996: "مع أن القانون الدولي لم يمنع أو يسمح بذلك إلا أنها لفتت الإنبهاء إلى مبدأ التاسبية والضرورة العسكرية مع الأخذ بالاعتبار تأثيرات ذلك على البيئة وقالت إن احترام البيئة واحد من العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار فيما إذا كان العمل المنوي اتخاذة يتتساب مع مبدأ الضرورة والتاسبية لتحقيق أهداف عسكرية"⁽²⁾.

وقد حددت المادة رقم 55 من البروتوكول الإضافي الأول⁽³⁾ إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 التي تحظر استخدام وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب الأضرار البالغة الواسعة الإنتشار الطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، وذلك استناداً إلى قاعدة تقييد حرية أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال باعتباره حقاً مقيداً وليس مطلقاً. استقر في قانون النزاعات المسلحة أن استعمال القوة ليس حقاً مطلقاً للقوات المتحاربة. وتم ذكر البيئة لأول مرة بالإسم بالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 حيث نصت المادة رقم (3/35) أنه: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد"⁽⁴⁾.

(1) إعلان (البيئة العامة) عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمزيد من التفاصيل حول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام.

available on: www.lawjo.net/vb/attachment.php

(2) Available on: <http://www.icrc.org/ara/war-and-law/weapons/nuclear-weapons/overview-nuclear-weapons.htm>

(3) Available on: <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

(4) Available at: <http://www.unep.org/ourplanet/imgversn/154/haavisto.html>

الفرع الثاني

دور قواعد القانون الدولي العام

تطورت قواعد القانون الدولي العام وبالخصوص القواعد الآمرة jus cogens في القانون الدولي وهي إحدى قواعد النظام العام الدولي الذي تعرف على أنها "مجموعة الأسس والمبادئ الجوهرية التي يرتكز عليها القانون الدولي العام الوضعي المعاصر وي العمل على احترامها وشيوخها بين الجميع، بحيث يأتي باطلًا كل اتفاق منافق لها حتى لو استوفى بشروطه الشكلية من مفاوضات وتوقيع وغيره"⁽¹⁾ وقد عرفها علوان (2011) على أنها "مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع وترجح على المصالح الخاصة للأفراد التي إذا خرج هؤلاء باتفاق خاص وقع هذا الاتفاق باطلاً، وتختلف الفكرة باختلاف الأزمدة والأمكنة، وباختلاف الجماعات، وتعد فكرة نسبية تضيق وتحصر في ظل المذاهب الفردية وتنبع في ظل المذاهب الاشتراكية"⁽²⁾.

ولعبت دوراً في التأثير على المعاهدات إذ تبطل المعاهدة إذا تعارضت نصوصها مع قواعد آمرة في القانون الدولي سواء أكانت هذه القاعدة سابقة أم لاحقة على المعاهدة⁽³⁾. أي أن القاعدة الآمرة تولد التزامات على الكافة في مواجهة الكافة، erga omnes، بما في ذلك من إقرار بوجود مجتمع قانوني عالمي تحكمه قواعد خاصة يتعين الامتثال لها من جميع الأعضاء.

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها على : "أن مجلس الأمن سوف يقرر وجود أي تهديد للسلام أو الإخلال به، أو عمل عدواني، وسوف يضع

(1) علي ابراهيم (1995). الوسيط في القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص 622.

(2) (علوان، والموسى، 2011). مرجع سابق، ص 275.

(3) (علوان، 2007). القانون الدولي العام، ط3، مرجع سابق. ص 277.

توصياته أو يقرر الإجراءات التي ستتخذ طبقاً للمادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي واسترداده وذلك انطلاقاً من أن المصالح العليا للجماعة الدولية تسمى على المصالح الخاصة الفردية للدول.

ومن أبرز القواعد الآمرة قاعدة حظر الرق غير القابلة للانتهاص والتي تصنف ضمن الحقوق الأساسية⁽¹⁾، فالالتزام بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها خلافاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وهذا الالتزام أصبح من أهم القواعد الآمرة التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر لأن الاحتجاج به يسري في مواجهة الكافة، erga omnes.⁽²⁾ وتعددت طرق التدويل وتأثرت وتطورت نظراً لتطور فروع ومصادر وقواعد القانون الدولي، فهل يصل ذلك التأثير لبورة الدساتير الداخلية والمبادئ الدستورية داخل الدول وهذا ما سيتم بحثه ضمن الفصل التالي.

(1) (علوان، و الموسى، 2011). مرجع سابق، ص18 وما بعدها.

(2) العنبي، نزار (2010). القانون الدولي الإنساني. ط1. عمان: دار وائل للنشر. ص 51-52.

الفصل الثالث

تأثير التدويل على مبدأ سمو الدستور

نشأت كلمة الدستور التي تنظم السلطات العامة والحقوق والحريات في ظل اللغة البهلوية القديمة، وت تكون من شقين "دست" و"ور" ومعنى "دست": اليد أو الصادرة، و"ور" معناها صاحب، وفي الجملة: تعني صاحب السلطة، وكانت تطلق على صاحب السلطة أي الوزير المستشار¹ وتعني باللغة الفارسية ⁽²⁾(القانون) أو الترخيص أو المرسوم واستعملها العرب في القم بمعنى سجل الجند⁽³⁾، وبعد ذلك بمعنى مجموعة قوانين الحاكم، وهو القانون الأساسي داخل الدولة.⁴

تحت العديد من الفقهاء عن فكرة الدستور منهم؛ أرسطو الذي تناول فكرة الدستور لأول مرة أثناء تقسيمه للحكومات؛ كالملكية، الإستبدادية، الأرستقراطية، أو الجارشية، والديمقراطية، بالطريقة التي تمكن المواطنين من التمتع بالمزايا وتشجعهم لممارسة مسؤولياتهم المحددة في إطار مصلحة المجتمع⁽⁵⁾.

واعتمدت العربية المعاصرة هذه الكلمة الفارسية الأصل بمعنى دستور(constitution) وتطلق النداءات إلى احترام حقوق الإنسان والحريات العامة باسمه ويدرس القانون الدستوري في كليات الحقوق، وهي في الغالب تستلهم القانون الفرنسي.

(1) البرزنجي، سرهنك (2009). مقومات الدستور الديمقراطي وأليات المدافعة عنه. ط.1. عمان: دار دجلة للنشر. ص18.

(2) عصفور، سعد (2005). المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص27.

(3) المجدوب، محمد (2002). ص5-6.

(4) الجرف، طعيمة (1964). القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، ص123.

(5) البرزنجي (2009). مرجع سابق، ص20.

وظهر في ظل الفقه الدستوري ثلاثة اتجاهات رئيسية⁽¹⁾ بصدق بيان مفهوم الدستور والتعريف به، فقد غالب على الإتجah الأول: الطابع التنظيمي للسلطة السياسية؛ أما الإتجah الثاني فقد ربط الدستور بصناعة الحرية أو تقنية الحرية؛ والاتجاه الثالث: فقد حاول أنصاره التوفيق بين السلطة والحرية.

وركز الاتجاه الأول على أن الدستور تقنية السلطة⁽²⁾ وتزعم ذلك الاتجاه مارسيل بربيلو والفقهي الإنجليزي دايسي؛ أما الاتجاه الثاني: فلم يُعرِّفْ أيَّ اهتمام للسلطة ولا يجد في الدستور إلا عنصر الحرية، ويقر ميركن غترفيتش من أنصار هذا الإتجاه، في مؤلفه الاتجاهات الجديدة في القانون الدستوري، وقد بلغ هذا الإتجاه في مدى الحرية.

أما الاتجاه الثالث فقد قال إن الدستور أداة التوفيق بين السلطة والحرية: وتزعم ذلك الاتجاه أندريه هوريو، إذ قال في كتابه القانون الدستوري والمؤسسات السياسية بأن القانون الدستوري بصورة أساسية؛ هو أداة للتوفيق بين السلطة والحرية في إطار الدولة⁽³⁾.

ويبدو أن الاتجاه الثالث أكثر منطقية بالنسبة للباحثة من الاتجاهات الأخرى، ذلك أن الدساتير بصورة عامة، تحرص على تخصيص مواد أو ملاحق لتجسيد الحقوق والحريات الأساسية للمواطن بالإضافة إلى النصوص التي تنظم السلطات داخل الدولة، وهذه قيود على الحكومات ملزمة بتطبيقها، وهذا لإسباغ صفة الديمقراطية على الدستور.

وقد تعددت أساليب نشأة الدساتير وتنوعت، وبدأ اختصاص ظاهرة التدوين في الدساتير التي تكون نتاجاً لمعاهدة دولية أو اتفاق دولي كدستور المملكة البولونية عام 1885⁽⁴⁾، إذ قال بعض

(1) جمال الدين، (2005). مرجع سابق، ص 343-344 وما بعدها.

(2) مرجع سابق، ص 345.

(3) أندريه هوريو (1974). القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، نقله إلى العربية (علي، مقد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد (Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Andre Haurou)، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع. ص 42).

(4) العزام، سهيل محمد (2005-2006). أساليب نشأة ونهاية الدساتير. ط 1. بغداد: بدون دار نشر، ص 33 وما بعدها.

الفقهاء أنه لا فرق بين الاتفاق الدولي والدستور من حيث بنية نظامه القانوني وهذا الأسلوب يتماشى مع الدول البسيطة والاتحادية. فلا تكمن المشكلة في نوع نظام الدولة بل بالدستور ذاته الذي يجب أن يتصف بأنه ديموقراطي متماشى مع تطور العصر الحالي القائم على تطور القانون الدولي ومصادره⁽¹⁾.

فقد وجدت الدساتير عموماً لتنقييد السلطات عن التمادي، وصيانة الحقوق الأساسية للإنسان، فلا فائدة من دستور إذا لم تقصد السلطات الحاكمة عدم تطبيقه، إلا إذا كان الدستور الذي يطبقونه ناقضاً ومعيناً، فوجود دستور متكامل ضروري، ووجود من يحسن تطبيقه ضروري أيضاً فالشينآن متلازمان⁽²⁾.

والاتجاه العام للدساتير الديمقراطية الحديثة يقرب نحو التوافق مع ما هو مقرر على الصعيد الدولي، بوجود مبادئ مشتركة داخل نصوص الدساتير الحديثة، لذلك سيتم دراسة مدى تأثر مبدأ سمو الدساتير وسيادة القانون بظاهرة التدويل ضمن (المبحث الأول). وأثر التدويل على السلطات العامة ضمن (المبحث الثاني).

(1) قامت بعض الدساتير بدمج الاتفاقيات الدولية وبصورة صريحة على شكل ملحق بالوثيقة الدستورية كدستور (اتحاد بوسنبا وهرزكوفينيا) لعام 1994 في نص المادة 2 التي تنص: يضمن الاتحاد تطبيق الحقوق والحريات المعترف بها دولياً على أعلى المستويات الواردة في الوثائق المدرجة في ملحق الدستور، يشار أن الملحق المشار إليه تضمن اتفاقية دولية بالحقوق الأساسية للإنسان في كافة مجالات الحياة. أنظر: (البرزنхи، 2009). مرجع سابق. ص 132_133.

(2) مرجع سابق. ص 34.

المبحث الأول

مبدأ سمو الدساتير وسيادة القانون وتأثيره بظاهره التدويني

يقصد بمبدأ سمو الدساتير: "اعتبار الدستور القانون الأعلى في الدولة سواء أكان عرفيًا أم مكتوبًا"⁽¹⁾ وقد عرفه بدوي بأنه: "يعلو على كل ما عداه من قوانين وأعمال" وهو من المبادئ المسلم بها لدى فقهاء القانون الدستوري حتى إن لم تنص عليه النصوص؛ فقد عبر الفقه الفرنسي عن مبدأ سمو الدستور بتعابير مختلفة منها: (Lasuprematie dela) constitution، ويستخدم الفقه الإنجليزي تعابير (Rule of law).

أما الفقه المصري فيستخدم "سمو الدستور"، على الدستور، وسيادة الدستور⁽²⁾. ويسود مبدأ سمو الدساتير في الأنظمة الديموقراطية وينتفي في الأنظمة الديكتاتورية القائمة على العنف والاستبداد⁽³⁾.

ويحدد مبدأ سمو الدساتير قواعد موضوعية في ظل النظام الذي يسود داخل الدولة باعتباره القانون الأساسي⁽⁴⁾ من خلال تبيان السلطات العامة و اختصاصاتها، وتحديد القواعد المفروضة على تلك السلطات التي يجب أن تحترمها وأن لا تخالفها من خلال ما يميزها من "سمو موضوعي" أو "سمو شكلي" وهناك أمثلة حية لدساتير تنص على سموها كدستير بعض الولايات الأمريكية كدستور واشنطن، وداكوتا والأريزونا، ودستور تشيكوسلوفاكيا الصادر عام

(1) شيخا، إبراهيم عبد العزيز (1982). المبادئ الدستورية العامة. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر. ص 174 .

(2) ثروت (1971). بدوي، المرجع السابق، ص 93.

(3) مرجع سابق. ص 93.

(4) شيخا، إبراهيم، وعبد الوهاب، محمد (1998). النظم السياسية والقانون الدستوري. الاسكندرية. ص 503.

1920، بحرص تلك الدساتير على النص على ما لها من قوة عليها تقييد بها جميع السلطات داخل الدولة⁽¹⁾.

وتتميز الدساتير بسموها على غيرها من القوانين من ناحية شكلية وموضوعية وهذا ما سيتم بحثه كالتالي:

1- "السمو الشكلي" La Suprematie Formelle Des Constitutions: هو سمو مناطه الإجراءات التي توضع بها القواعد الدستورية، ويتميز هذا النوع من السمو بأنه نسبي أي يختلف باختلاف الأنظمة الدستورية في كل دولة، أي باختلاف الشكل والإجراءات التي توضع بها أو تعديل بمقتضاه الدساتير.² ويكون السمو الشكلي إذا كان الملاذ من التعديل اتباع إجراءات خاصة أكثر تعقيدا، تختلف عن إجراءات القوانين العادية، ولا يتحقق السمو الشكلي إلا في ظل الدساتير الجامدة، لاتباعها إجراءات مغایرة لإجراءات تعديل القوانين العادية، وهذا ما يميز الجمود الذي يمنح القاعدة الدستورية مكانة أسمى عن عدتها من القواعد القانونية النافذة⁽³⁾.

إن السمو الشكلي يمتد إلى جميع القواعد الدستورية التي تحويها وثيقة الدستور بعض النظر عن موضوع تلك القواعد أو مضمونها.

وبذلك لا يمتد السمو الشكلي إلى القواعد القانونية الصادرة عن المشرع العادي حتى لو كانت دستورية من حيث الجوهر أو المضمون، وبذلك فإن علو القواعد الدستورية لا يمكن أن يكون في ظل الدساتير المرنة؛ لأن السلطة التشريعية تستطيع تعدياتها بذات الإجراءات التي تتبع

(1) (بدوی، 1971) مرجع سابق، ص 93 .

(2) (إبراهيم، 2004). مرجع سابق، ص 175 .

(3) (جمال الدين، 2005) . مرجع سابق. ص 467

في تعديل القوانين العادلة، وبذلك تستطيع الخروج عن الدستور وتعديل أحکامه فيما تنسه من قواعد قانونية⁽¹⁾.

ولسمو القوانين الدستورية واختلافها عن القوانين العادلة نتيجة مفادها اختلف من حيث الشكل والموضوع. ويتمثل الاختلاف الشكلي باختلاف في إجراءات الدساتير عن القوانين العادلة وسمو الدساتير على القوانين العادلة.

(2) السمو الموضوعي للدستور La suprematie materielle de la constitution

ويظهر سمو الدستور الموضوعي من طبيعة ومضمون القواعد الدستورية التي يتضمنها ومضمونها، ومن خلال الموضوعات التي يقوم على تنظيمها؛ لأن الدستور هو الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني في الدولة، وهو القائم بتحديد أسس الحكم وتحديد السلطات العامة وكيفية تنظيم وممارسة وظائفها؛ هذا فضلاً عن تحديده للفلسفة أو الأيديولوجية التي يقوم عليها نظام الحكم داخل الدولة سواء من الناحية السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية⁽²⁾.

ويتمثل السمو الموضوعي للدستور بأحد هذين المظاهرتين على النحو الآتي:

(أ) إن الدستور يعدّ السند الشرعي لوجود الهيئات الحاكمة في الدولة وهو القائم على تحديد اختصاصات كل منها؛ فإنه يمنح اختصاصات باعتبارها وظائف يجب ممارستها باسم الدولة، وهذا عمل الدستور القائم على تحديد اختصاصات هيئات الدولة وهو الأساس الشرعي لتصرفاتها.³

(ب) إن الدستور يحدد فكرة القانون السائدة في الدولة؛ من خلال تحديده للأيديولوجية والفلسفة التي يقوم عليها النظام القانوني، فالدستور هو الذي يحدد الإطار القانوني العام للدولة فيما يتعلق

(1) (الجرف، 1964). مرجع سابق. ص 130 وما بعدها.

(2) (شحنا، 1982). مرجع سابق. ص 176.

(3) (بدوي، 1971). مرجع سابق. ص 97.

بأوجه النشاط داخلها، فيكون على الهيئات الحاكمة الالتزام بما رسمه الدستور في هذا
الخصوص.

وينتج عن السمو الموضوعي نتيجتان:

(أ) تدعيم مبدأ المشروعية في نظر الأفراد، واتساع نطاقه، ليشمل القواعد الدستورية والقواعد
العادية، ويغدو واجباً على جميع سلطات الدولة احترامها.

(ب) يؤدي السمو الموضوعي إلى منع إمكانية التفويض في الاختصاص¹، إلا إذا نص
التشريع على ذلك صراحة، فما دام الاختصاص منصوصاً عليه في الدستور فإن التفويض لا يتم
إلا بنص مماثل لا يقل عنه مرتبة، ودلالة ذلك بنص المادة 1/37 من الدستور الأردني: الملك
ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب الشرف الأخرى وله أن يفوض
هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص⁽²⁾.

أما الدستور المرن: فإنه الدستور الذي يمكن تعديله باتباع ذات الإجراءات التي يعدل بها
التشريع العادي، مع وجود سلطة واحدة تملك تعديل جميع الأحكام التشريعية ويختفي بذلك أي
مميز من حيث الدرجة أو المرتبة بين التشريع الدستوري والتشريع العادي⁽³⁾.
إن جميع الدساتير الحديثة تتضمن ما يعادل (التطور العالمي) فإنها سواء أكانت دساتير مكتوبة
مرنة أم جامدة فإنها تحتوي أحكاماً تتعلق بالقانون الدولي، وأبرز الدساتير التي توافق التطور
الدولي الدستور الفرنسي الذي يتمسك بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة في عام 2004
لحماية البيئة ليكون متواافقاً مع أحكام القانون الدولي لحماية البيئة⁽⁴⁾.

(1) (شحادة، عبد الوهاب، 1998). مرجع سابق. ص 511.

(2) شقير، يحيى (2012). صحيفة "العرب اليوم" الأحد 21/10/2012.

(3) (تورار، 2004). مرجع سابق، ص 50_51 .

(4) ديباجة القانون الفرنسي، الدستور الفرنسي لعام 1958: أنظر: <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank-mm/arabe/constitution-arabe-version-mai2009.pdf>

وفي الواقع إن طبيعة الاتجاه الحالي للدستور تنظم بصورة أكثر دقة واتساعاً لعلاقة الدولة بالقانون الدولي، وهذا بحد ذاته يشكل نقطة البداية لإرساء التدوير. حتى الدولة المستقرة ذات الدستور القديمة تتحوّل باتجاه التوافق مع قواعد القانون الدولي العام. ومن هنا يظهر أن الدستور تعلن بصراحة سمو قواعد القانون الدولي على قواعدها الدستورية. وكمثال يظهر سمو القانون الدولي، ففي إطار الانضمام إلى المنظمات الدولية والذي يتطلب تنازلاً عن السيادة ضمن المادة رقم (2/28) من الدستور اليوناني والمادة رقم (93) من الدستور الإسباني التي تجيز إبرام المعاهدات التي تقوم بمنح المنظمات أو أي مؤسسة دولية ممارسة الصلاحيات المشتقة من الدستور⁽¹⁾.

ومن الملاحظ بأن التدوير سابقاً كان يقتصر على اتفاقات بين الدول، وإن تواجدت المنظمات الدولية فقد كانت تقوم بدور المنفذ ولكن اليوم المنظمة الدولية هي التي تقرر عملية التدوير داخلإقليم معين وهي التي تنفذها.

ويظهر أثر القانون الدولي داخل نطاق الدستور من خلال اعتراف الدستور بأهمية القانون الدولي من خلال تكريس أحکامه الدستورية المتعلقة بعلاقة الدولة بالقانون الدولي، وبذلك يمارس قنواته من خلال التأثير على قواعد دستورية أخرى بأكملها، من خلال الضغط على الهياكل الداخلية للدول، بتنظيم السلطات العامة ضمن اختصاصاتها الدولية وهذا ما سيخلق بتوازنات دستورية داخل الدول، وسيقر لالأفراد والمجموعات داخل الدولة حقوقاً بالتوافق مع الحريات الأساسية التي تمنحها كل دولة للأفراد وهذا ما يشكل تأثيراً مادياً لظاهرة التدوير⁽²⁾.

وتنميـز الدستور بـسمـو شـكـليـ وـمـوضـوعـيـ كـوـنـهـاـ دـسـاتـيرـ مـرـنـةـ أـوـ جـامـدـةـ،ـ وـلـكـنـ يـوـاجـهـ مـبـداـ سـمـوـ دـسـاتـيرـ ظـواـهـرـ عـالـمـيـةـ كـظـاهـرـةـ التـدوـيـلـ؛ـ فـمـاـ مـدـىـ تـأـثـرـ ذـلـكـ المـفـهـومـ بـظـاهـرـةـ التـدوـيـلـ؟ـ هـذـاـ مـاـ سـيـتـمـ بـحـثـهـ ضـمـنـ المـطـلـبـ التـالـيـ:

(1) (تورار، 2004). مرجع سابق، ص 21.

(2) مرجع سابق، ص 23_21 .

المطلب الأول

تأثير مبدأ سمو الدساتير بتدوين الدساتير

يرتكز المجتمع الدولي في ظل نظامه على الدولة ذات السيادة لتنظيم العلاقات الدولية، وبوجود دستور داخلي ديمقراطي ينظم سلطات أي دولة تتمتع بسمو دستوري؛ لأنّه بعد صاحب السلطة العليا داخل الدولة، فكيف تؤثّر ظاهرة التدوين على مبدأ سمو الدستور؟
تلعب ظاهرة التدوين دوراً في التأثير على السلطة داخل الدول من خلال فكريتين أثراً على مبدأ سمو الدساتير. وقد بُرِزَ ذلك بتأثّر المناطق المأهولة بالسكان وفق صورتين تعبّران عن تدوين السلطة على النحو الآتي:

الفرع الأول

أثر التدوين على السلطة داخل الدولة

يقصد بالتدوين في هذه المرحلة (قدّيماً) عدم إخضاع إقليم معين لسلطة ذات سيادة، وبالتالي عدم إخضاعها أو إلهاقها لأي سلطة استعمارية، لما تتمتّع به تلك المناطق من أهمية جغرافية أو دينية أو اقتصادية⁽¹⁾؛ وفي تلك الحالة تعقد معااهدة بين القوى الدوليّة لإدارة المنطقة أو المدينة من قبل منظمة دولية، والمثال على ذلك تدوين مدينة carcove في بولندا، وكان الهدف من ذلك عدم إنشاء دولة باسم بولندا⁽²⁾. ويعلق المذوب عما سبق "أن المناطق المدورة هي الأقاليم التي كانت موضع أطماع ومنافسات بين عدة دول، ولم تقع لأسباب سياسية أو دولية فريسة لدولة، وإنما فصلت عن دولة الأم لإخضاعها لنظام مؤقت وخاص"⁽³⁾.

(1) (مهدي، 2006). مرجع سابق.ص 214-215.

(2) هماش (2011). مرجع سابق. ص 549.

(3) المذوب محمد (2007). القانون الدولي العام. ط6. لبنان: منشورات الحطبى الحقرقية. ص 204.

وبالنظر إلى الحالة السابقة نرى أن الشعوب كانت ترفض مثل ذلك التدويل لأنها ترتكز على مبدأ تحقيق مصيرها لذلك كان نظام التدويل يتم بصورة مؤقتة ومحدودة⁽¹⁾، ويلاحظ فيما سبق أن التدويل إجباري ولكن قد يكون التدويل نتاجاً كنتيجة من نتائج عمليات السلام⁽²⁾.

الفرع الثاني

عمليات حفظ السلام وأثرها على تدويل الدساتير

جاء هذا التدويل كنتاج إيجابي لنقدم المجتمع الدولي وانعكاسه لزيادة دور المنظمات الدولية، التي لم تكن أثناء الحرب الباردة وتفاعلها، وقد جاءت في مرحلة (دمرطة الأنظمة الديكتاتورية)⁽³⁾.

ومع نهاية الحرب الباردة وانهيار السلطات المركزية للدول التي حصلت على استقلالها من القرن الماضي وتفككها وما صاحب ذلك من حروب وكوارث ، قامت الأمم المتحدة بتفعيل دور المساعدة التي تقوم بها ابتداء بالانتخابات من خلال تنظيمها والإشراف عليها كما حدث في دولة كمبوديا، ومن ثم إعادة بناء الدول المتضررة التي اختفت بها السلطة المركزية من خلال إدارتها من قبل هيئة دولية⁽⁴⁾ ، وهنا بروز دور الأمم المتحدة في تفعيل ذلك الدور بشكل أساسى في حالتي كوسوفو وتيمور الشرقية؛ وبرز دور مجلس الأمن بتوسيع سلطاته من خلال الفصل السابع ، وتوسيع مفهوم الأمن الجماعي وعمليات السلام، ويتمثل دور التدويل بواسطة إعادة بناء

(1) (دواد،2003). مرجع سابق. ص 76.

(2) (هماش، 2011). مرجع سابق. ص 594.

(3) (الهامش، 2011). مرجع سابق، ص 601.

(4) دور الأمم المتحدة فيما بعد الصراعات: وتتخذ عدة أشكال منها: الإشراف على الانتخابات، وإنشاء مكاتب لحقوق الإنسان، فمثلاً في كوسوفو أسفرت عن الانتخابات تشكيل حكومية إئتلافية: أنظر

<http://www.un.org/arabic/geninfo/ir/ch2/ch2-txt2.htm>

أجهزة الدولة المنهارة، وتنظيم الانتخابات ومن ثم نقل سلطات الهيئة الدولية من أجل تأمين الدولة؛ وفي أعقاب الاحتلال الأمريكي للعراق تم تعيين نوح فيلدمان¹ من كلية القانون بجامعة هارفارد مستشاراً دستورياً لسلطة الائتلاف المؤقتة. وتمت ملاحظة الإشراف الدولي على أعضاء السلطة التأسيسية والإشراف على الاستفتاءات من أجل إقرار المشاريع الدستورية.

ومن هنا نجحت فكرة التدويل بالنسبة لحالة تيمور الشرقية وانتقالها لمرحلة الاستقلال عام 2002، ونيل استقلال كوسوفو عام 2008.⁽²⁾

ونقوم الأمم المتحدة بالإشراف على أعضاء السلطة التأسيسية وتشارك في وضع نصوص الدساتير وترى على الاستفتاءات من أجل إقرار المشاريع الدستورية كما توضح الأمثلة السابقة ومن الظاهر أن الإدارة الدولية لدول النزاع من قبل الأمم المتحدة وإشرافها على إعادة بناء تلك الدول وإعادة بناء هيكليتها الداخلية بما فيها الإشراف على وضع دساتير تلك الدول يثير الشك حول مدى استقلالية تلك الدول وسيادتها، هذا مع تأكيد حالة تيمور الشرقية واعتمادها الكامل على مساعدات الأمم المتحدة الفنية والمالية لمدة طويلة، مع هشاشة الوضع السياسي وعودة الإضطرابات في كل لحظة⁽³⁾.

إن آثار ظاهرة التدويل لا تمتد فقط السلطة داخل الدول التي تتأثر من السمو الشكلي والموضوعي للدستور بل تتعكس على مضمون السيادة داخل نصوص الدساتير وهذا ما سيتطرق الحديث عنه ضمن المطلب التالي.

(1) ذكر هذه المعلومات فيلدمان في سيرته الذاتية الرسمية، وهذا ما يدل على التدخل اليهودي في جميع الدول العربية وبأي وسيلة.
أنظر موقع جامعة هارفارد: <http://www.law.harvard.edu/faculty/nfeldman/curriculum-vitae.pdf>

(2) Available on: <http://www.mpil.de/shared/data/pdf/pdffmpunyb/10-dann-al-ali-iii.pdf> visited on (3) (هماش،2011). مرجع سابق، ص 602 .

المطلب الثاني

انعكاس ظاهرة تدوين الدساتير على نطاق السيادة داخل نصوص الدساتير

برز مفهوم السيادة في فرنسا كفكرة سياسية في القرون الوسطى ثم انقلب فيما بعد كفكرة قانونية.^١ وتعتبر السيادة أحد أركان الدولة الثلاث.

ومبدأ السيادة الوطنية مبدأ راسخ في منظومة المجتمع الداخلي و الدولي والعلاقات الدولية فمنذ معاهدة وستفاليا عام 1648⁽²⁾ وأكّدَ ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ في المادة (١٢) تلك التي تنص في فقرتها الأولى : "تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، كما أكدت المادة 78 من الميثاق أن": العلاقات بين أعضاء المنظمة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة".⁽³⁾

وقد تم تعريف مفهوم السيادة ضمن أحکام محكمة العدل الدولية في قضية "كورفو"⁽⁴⁾ عام 1949 بأنه: "ولاية الدولة في حدود إقليمها ولها إنفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية".⁽⁵⁾

ومبدأ السيادة مبدأ راسخ في المجتمع الدولي والداخلي وهذا ما ينعكس داخل نصوص الدساتير الداخلية، فتنص المادة (١) من مسودة مشروع الدستور الفلسطيني بأن" فلسطين دولة مستقلة ذات سيادة، نظامها جمهوري، وإقليمها وحدة لا تتجزأ بحدودها عشية الرابع من حزيران

⁽¹⁾ داير ساير، عبد الفتاح (1955). نظرية أعمال السيادة. دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة. ص 17.

⁽²⁾ ناصر (2007). مرجع سابق، ص 2.

- تعد معاهدة وستفاليا فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية وأول تدوين لقواعد القانون الدولي، وكانها حجر الأساس لسياسة التوازن الدولي كعامل أساسي في حفظ السلام في أوروبا، هكذا وقد كانت حدا فاصلاً لحرب الثلاثين عاماً التي اندلعت عام 1618، بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية التي تحولت تدريجياً إلى معارك طاحنة داخل أوروبا. لمزيد من التفاصيل حول معاهدة وستفاليا: انظر (علوان، 2007). مرجع سابق. ص 53.

⁽³⁾ المادة (78) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

⁽⁴⁾ available at :<http://towardsfreemind.blogspot.com/2012/05/blog-post-12.html> visited on 12/11/2012

⁽⁵⁾ ناصر (2007). مرجع سابق. ص 58.

/ يونيو 1967 دون إخلال بالحقوق التي أكدتها القرارات الدولية الخاصة بفلسطين، ويُخضع جميع المقيمين على هذا الإقليم للقانون الفلسطيني وحده دون سواه⁽¹⁾.

وتنص المادة (1) من وثيقة مسودة مشروع الدستور المصري لعام 2012 بأن "جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة ونظامها ديمقراطي، والشعب المصري جزء من الأمتين العربية والإسلامية، ويعتز بانتسابه لحوض النيل و القارة الإفريقية وامتداده الآسيوي، ويشارك بإيجابية بالحضارة الإنسانية".

وتنظر الأمة السابقة بأن الدساتير الداخلية تعنى بدولها وتصفها بأنها ذات سيادة موحدة لاتقبل التجزئة قائمة على النظام الديمقراطي، إلا أن ظاهرة التدويل أصبحت ذات تأثير متزايد القوة يضطرب بصورة تتعكس على مضمون سيادة الدولة داخل دساتير الدول.

ولذلك تعد السيادة في ظل الوقت الحالي ليست الراعي في حفاظ الدولة على قوتها لأن الدولة تتنازل في حالات كثيرة عنها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي. وقد انتقلت الفكرة من الحفاظ على سيادة الدولة من خلال التأثير في مدى السيادة من أجل بقاء الدولة في علاقتها مع الدول الجوار .

وتأثر السيادة الداخلية بالعديد من المظاهر ومنها على النحو التالي:

أولاً: تأثر السيادة من الممارسات الدولية

ثمة ممارسات دولية عده: كقيام منظمة من المنظمات الدولية الحكومية بإصدار قرار من قراراتها الإلزامية أو الإختيارية في شأن من الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصها، إذ تقوم الدول بإصدار قوانين وقرارات حكومية أو تعديلها لتوافق مع تعليمات المنظمات الدولية وهو ما

(1) Available on: <http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/documents-data/legislations-constitutions/82985-2004-11-02%2000-00-00.html> .

تقوم به منظمة اليونسكو من مراقبة التزام الدول بقراراتها الخاصة بالتعليم ومناهج الدراسة،⁽¹⁾ عدا عن ذلك دور الوصاية القائم من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على الدول، ومنح العديد من الدول قروضا دولية⁽²⁾ ويظهر أثر التدوير على دساتير الدول كقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1680)⁽³⁾ الذي طالب سوريا ولبنان بترسيم الحدود بينهما وإقامة علاقات دبلوماسية مع اتخاذ إجراءات عقابية ضدهما في حال مخالفة القرار⁽⁴⁾.

والقرار الصادر بحق ليبيا رقم (1325) لعام 2011: فعلى الدول مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني واتخاذ اجراءات خاصة لحماية الفتيات والنساء من العنف أثناء النزاعات المسلحة.⁽⁵⁾ ومع أن ليبيا ليست طرفا في ميثاق روما فإن مجلس الأمن قد أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية في 26/فبراير 2011 وفقا للقرار رقم(1970).

ومن أهم القيود التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة على نطاق مبدأ السيادة القيد المتمثل بالإلزامية لجوء الدولة إلى تسوية نزاعاتها بالطرق والوسائل السلمية.⁽⁶⁾ وتتأثر السيادة بقواعد حقوق الإنسان التي قد أصبحت نتاجا لظاهرة التدوير بمنتها الأثر القانوني والحقوق المكتسبة للأفراد وغيرهم على الصعيد الدولي.

ومن المسائل التي خرجت من اختصاص السيادة الوطنية إلى المجال الدولي وهذا ما سمي بالاختصاص العالمي، وهو ما يتم عن طريق المعاهدات الدولية للرقابة على التسلح والمعاهدات

(1) مرجع سابق. ص 596.

(2) (علوان، 2011) مرجع سابق، ص 161 - 162.

(3) Available on: <http://www.un.org/News/Press/docs/2006/sc8723.doc.htm> Security Council visited on 15/11/2012, to delineate border, strongly encourages Syria to respond to lebanon's request establish diplomatic relations

(4) (صلاح، 2007). مرجع سابق، ص 68.

(5) التقرير الكامل للجنة الدولية لقصصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا المقدم لمجلس الأمم المتحدة لعام 2012 . www2.ohchr.org/.../hrcouncil/.../A.HRC.19.68_An

(6) ناجي،كمال (2007). مرجع سابق. ص 111.

الدولية لمعالجة المخالفات النووية، فالحاجات والحقائق الجديدة تدعو دائماً إلى إيجاد مؤسسات قادرة على التلاؤم مع تلك الظواهر⁽¹⁾.

ثانياً: دور المحاكم الدولية الجنائية في تقييد السيادة

تظهر تأثيرات مبدأ السيادة من خلال أحكام المحاكم الدولية كالمحكمة الدولية الجنائية على وجه الدقة، التي أسسها نظام روما الأساسي عام 1998⁽²⁾ التي تحاكم الأفراد عن جرائم ارتكبت من قبلهم بالمعاقبة على أربعة أنواع من الجرائم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة كجريمة الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية،⁽³⁾

فالمحكمة الجنائية الدولية تجسد حماية دائمة لحقوق الإنسان، ويظهر الدور الفعال لها بما تواجهه أمام الأنظمة القمعية الديكتاتورية. فتنص المادة الأولى من نظام المحكمة بأنها مكملة لاختصاصات المحاكم الوطنية، في محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم⁽⁴⁾.

وتنص المادة 2/53 من الدستور الفرنسي على أن يمكن الجمهورية أن تعترف ب الهيئة المحكمة الجنائية الدولية وفق الشروط المنصوص عليها في المعاهدة الموقعة في 18/يوليو/1998.

(1) (هماش، 2011). مرجع سابق. ص 596.

(2) Available on: <http://ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/criminal-justice>

(3) (يوسف، 2003). مرجع سابق. ص 20.

(4) (عمران، 2011). مرجع سابق. ص 477.

- تنص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "تشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئه دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

فهل تتأثر السلطات داخل حدود الدول بما يصدر من قرارات وتعليمات دولية خصوصاً أن السيادة هي الصفة العامة للسلطة؛ فهل يصل تأثير ظاهرة التدويل داخل نطاق السلطات العامة أيضاً؟ وهذا ما سيتم الحديث عنه ضمن المبحث التالي:

المبحث الثاني

أثر التدويل على السلطات العامة

تعد السلطة ركناً من أركان الدولة الأساسية والسيادة كما تم ذكره فإنها صفة للسلطة داخل الدول¹، وهذه السلطة تعلو على غيرها من سلطات، ولكن لا يزال مفهوم السيادة يتعرض مداه للتغيير والتطور لأنه يثير عدة اعتبارات أيديولوجية ودستورية من شأنها التأثير والمساس بسلطات الدولة الثلاث من خلال مؤثرات التدويل والعولمة.

وأثر التدويل لا يقتصر على مبدأ السيادة لوحده بل يصل إلى السلطات داخل الدول وبالخصوص السلطتين التنفيذية والتشريعية وهذا ما سيتم بحثه ضمن المطلب التالى:

المطلب الأول

أثر التدويل على السلطة التنفيذية

يخضع القانون الدستوري داخل الدول لتوزيع الاختصاصات تأثراً بالعلاقات الدولية تهدف إلى تحقيق هدفين: الفعالية من جهة والرقابة الديموقراطية من جهة أخرى، ويتمثل دور كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ من خلال التدخل بصيغة أو بأخرى في العلاقات الدولية ضمن التطور الذي تشهده الدساتير الحديثة⁽²⁾.

(1) <http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/461-487.pdf> visited on 16/11/2012.

(2) (هيلين، 2004). مرجع سابق. ص27.

ونقوم كل من السلطات بوظيفتها بناء على مبدأ الفصل بين السلطات،¹ الذي نادى به المفكر مونتسيكيو⁽²⁾ (1689 - 1755) الذي كان له تأثيراً كبيراً في الثورة الفرنسية التي رفعت راية

حقوق

الإنسان ولواء الحرية، وقد جاء هذا مع حملة تصعيد بوجود دساتير توأكِبِ الديموقراطية الحديثة⁽³⁾.

"لقد خصت جميع الدساتير الحديثة السلطة التنفيذية بالأولوية في ميدان السياسة الخارجية، وتنميـز السلطة التنفيذية بجمعها لصلاحيات الدبلوماسية والـحرب، عدا عن دورها المركزي في ظل الديمقراطيات الحديثة"⁽⁴⁾. وتلعب الديمقراطيات الحديثة دوراً بإـلـزـام الدول بـتـوفـيقـ أـنـظـمـتهاـ السياسيةـ معـ القـوـاعـدـ الجـديـدةـ التـيـ تـطـلـبـ الـحـكـومـاتـ بـإـتـخـاذـ القرـاراتـ المـنـاسـبةـ.

(1) 1- مبدأ الفصل بين السلطات: يجمع هذا المبدأ على معين أحدهما سياسي والأخر قانوني؛ أما مدلوله السياسي فيعني: هو عدم "الجمع بين السلطات أو عدم تركيزها في يد واحدة أو هيئة واحدة، لأن ذلك يؤدي إلى اساءة استخدام السلطة، وانتهاك لمبدأ المشروعية"؛ وجوهر المبدأ قائم على توزيع وظائف الدولة على سلطات ثلاثة: تشريعية وتنفيذية وقضائية؛ أما المعنى القانوني فهو: "يختلف بالاختلاف بين الدولة ونظام الحكم فيها ويقسم إلى ثلاثة صور بالنسبة إلى أنظمة الحكم السائدة فيها وفقاً لانظمة الحكم كنظام حكومة الجمعية والنظام الرئاسي والنظام البرلماني. وأول من صاغ ذلك المبدأ فهو مونتسكيو في كتابه (روح القانونين): لمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع : الزواهرة، خلف صالح (1993). مبدأ فصل السلطات بين الواقع النظري والتطبيق العملي. دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. ص 5 وما بعدها.

2- وتم تعريفه أيضاً بأنه: عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية في يد واحدة؛ وقد سادت تلك الفكرة منذ أواخر القرن الثامن عشر، وكان الهدف منه عدم الاستبداد وصيانة الحريات: لمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع: (جمال الدين، 2005) . مرجع سابق. ص 294.

(2) الطماوي، سليمان محمد (1967). السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي. مصر: دار الفكر العربي، ص 333.

ويشير في كتابه أن مبدأ الفصل بين السلطات يهدف إلى تحقيق المزايا التالية: 1- منع الاستبداد وصيانة الحرية، 2- ضمان مبدأ الشرعية، 3- يحقق مبدأ فصل السلطات مزايا متربطة على تقسيم العمل.

(3) العمار، محمود محمد (2010). الوسيط في القانون الدستوري الأردني. ضمنيات استقلال المجالس التشريعية. ط1. عمان: دار الخليج. ص 21 .

(4) من المعروف في ظل الدساتير الحديثة بأن القائم بالعمليات العسكرية الحربية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة المنتمي بمثابة الدولة أو رئيسها أي رئيس السلطة التنفيذية القائم بأعمال الحرب والسلم، وتمثل الدبلوماسيين، لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة: (الumar، 2010). مرجع سابق. ص 22)

وقد ولدت السلطة التنفيذية في التقليد الملكي، من خلال إدارة الملك للوحدة السياسية الخارجية للبلاد، ويتمثل دورها في تيسير العلاقات الدولية من خلال منح رئيس الدولة أو الحكومة وظيفة تمثيل الدولة على الصعيد الدولي.

وتستلزم السلطة التنفيذية اختصاص إلزام الدولة على الصعيد الدولي، وهذا ما يظهره التدويل من خلال امتداد اختصاص السلطة التنفيذية بسبب تكثيف العلاقات الدولية المعاصرة، وهذا ما يسهل إجراءات عقد المعاهدات الدولية، وزيادة انعدام الشكلية التي تميز القانون الدولي من جهة أخرى⁽¹⁾.

"لقد أدى التدويل إلى وجود ثنائية سلطة إلزام الدولة أي إضعاف دور الهيئات المركزية للدولة، فأصبحت هنالك كيانات دون الدول أو فوق الدول تزاحم الدولة في المشاركة في الحياة الدولية"⁽²⁾.

إن تدويل الدساتير قد أثر على توسيع سلطة ارتباط الدولة بمنحها مضموناً أكثر أهمية كالآتي
أولاً: تبسيط إجراءات عقد المعاهدات الدولية:

تعد المعاهدات الدولية مصدراً رسمياً وجوهرياً من مصادر القانون الدولي العام، ناتجة عن اتفاق إرادات الأشخاص القانون الدولي وتتخذ شكل المعاهدات، وقد قفت ضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في عام 1969، ولقد عرفت الفقرة أ من المادة رقم (2) المعاهدة: بأنها اتفاق دولي معقود بين عدة دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبتت في وثيقة واحدة أو في اثنين أو أكثر، وأيا كانت تسميتها الخاصة⁽³⁾.

(1) (تورار، 2004). مرجع سابق. ص 29.

(2) مرجع سابق، ص 29.

(3) تفاصيل حول المادة 2 من اتفاقية فيينا أنظر:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

ثانياً: بروز دور المنظمات الدولية

أدت عولمة الاقتصاد⁽¹⁾ ووسائل الاتصالات وتزايد الترابط السياسي والثقافي بين الدول إلى عمل متزايد للمنظمات الدولية⁽²⁾ ونهوضها منذ عام 1945⁽³⁾ قد شكل مظهراً لتطور المجتمع الدولي، وفيما يظهر انعكاساً على حالة البناء الأوروبي وهذا ما انعكس على دساتير الداخلية للدول الأعضاء من خلال تضمين مواد في الدساتير تتعلق بإحالة حقوق سيادية إلى منظمة دولية وهذه واردة في العديد من الدساتير الأوروبية⁽⁴⁾.

ويظهر هنا أن سياسة الدولة تتجه نحو الخارج وبذلك نرى أن سلطة إرثام الدولة على الصعيد الدولي قد تمت إجازتها من خلال الأحكام الدستورية ذاتها⁽⁵⁾.

والتوزيع في العلاقات داخل الدول لم يقتصر على كونه خارجياً بل إن التداخل بين السياسة الداخلية والخارجية لم يتوقف عند التصاعد بل قد استدعي مشاركة هيئات من الدول على جميع المستويات وشكل نوعاً من التعاون تبعاً لتنوع الهيئات الوطنية التي تدخل في إبرام الاتفاقيات.⁽⁶⁾

(1) لمزيد من التفاصيل حول العولمة وأشارها: (جمال الدين، 2005): مرجع سابق. ص 144 وما بعدها.

(2) تعرف المنظمة الدولية بأنها: هيئة أو منظمة دولية ذات قانون مستقل عن المنظمات الأخرى ولكنه مرتبt بالبيان الذي نقوم عليه المنظمات أو الهيئات الأخرى، وهي شخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي العام، وينشأ عن اتحاد إرادات الدول لأجل حماية مصالحها المشتركة، ويتمتع ذلك الشخص برادة ذاتية في المجتمع الدولي؛ وفي مواجهة الدول الأعضاء: (باناجة، محمد سعيد 1985).

الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية. ط 1. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص 9.

(3) هناك نوعان من المنظمات والتي تقسم إلى منظمات حكومية وتم تعريفها فيما سبق، و المنظمات الدولية غير الحكومية وتعرف بأنها: منظمات غير ربحية تؤسس وتدار من قبل مواطنين من دون أي تمثيل رسمي لطオاقم أو وكالات حكومية وهي تعتبر كياناً عدلياً مستقلاً تمنح حقوق وواجبات وحقانات، وتدخل الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتحقيق أهداف انسانية خالدة: لمزيد من التفاصيل راجع : (معدى، مادلين 2004-2005). أثر المنظمات الدولية غير الحكومية على الحقوق السياسية في الوطن العربي من عام 1991 - 2001 دراسة حالة (منظمة العفو الدولية). (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الاردنية، عمان الأردن.

ص 21_24.

(4) (تورار، 2004). ص 85.

(5) مرجع سابق، ص 85.

(6) (تورار، 2004). مرجع سابق، ص 101.

تأثرت السلطة التنفيذية بشكل إيجابي من تدويل الدساتير من خلال التعبير عن إرادة الدولة على الصعيد الخارجي، عدا أن بروز دور المنظمات والمجموعات دون الدولة قد أثر على امتداد دور السلطة التنفيذية.

وبصورة عامة إن تنظيم البيئة المناسبة لواقع أفضل للقانون الدستوري في ظل تلك التطورات يحظى بصعوبة فهو بحاجة إلى أن تتم صياغة نصوصه ليتكيف مع تطور الأوضاع الدولية، من خلال إعادة نظر حقيقة للهيكلية الدستورية للدولة لتتلاءم مع الأوضاع الجديدة للمجتمع الدولي، من خلال إبراز إرادة الشعب وسيادته من خلال مراجعة دستورية تتم بتفعيل دور الشعب لكونه صاحب السيادة.

ولتفعيل إرادة الشعب يجب أن تتأثر السلطة المعتبرة عن تلك الإرادة وفق ما تصدره من تشريعات فهل طال تأثير ظاهرة التدويل على السلطة المشرعة؟ هذا ما سيتم عرضه ضمن المطلب الثاني:

المطلب الثاني

أثر التدويل على السلطة التشريعية

يقوم المشرع الوطني على صياغة القواعد التشريعية ومع التطور القانوني فإنها قد لاقت تعديلا بصورة كلية نتيجة اتجاه الدول إلى تنظيمها بصورة مشتركة، بحيث صار تدخل المشرع في صنع المعايير الدولية، بذلك نرى أن نشاط المشرع قد وجه من قبل المعاهدات الدولية التي أبرمتها⁽¹⁾.

(1) (البرزنجي، 2009). مرجع سابق. ص 125_ ص 134.

إن المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول تضع عدداً من القواعد القابلة للتطبيق، وتطبيق المعاهدات من قبل السلطات الوطنية في الدول التي أبرمتها يطرح خطورة النزاع بين قواعد القانون الداخلية نافذة المفعول وأحكام المعاهدة ذاتها.

إن معظم الدساتير قد حلت ذلك النزاع من خلال تبني أفضلية لمعاهدة على جميع قواعد القانون الداخلي أو من خلال المساواة بين المعاهدة والتشريع الداخلي، وبذلك في حال تشكيل القانون التشريعي الداخلي عوائق أمام المعاهدة فإنه يلزم تعديله أو إلغاؤه.

وينص دستور روسيا الاتحادية⁽¹⁾ (المادة 15/4): "إن المبادئ المعترف بها عالمياً وقواعد القانون الدولي، فضلاً عن الاتفاques الدولية للاتحاد الروسي ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني". وعلى ذلك إذا كان هناك اتفاق دولي للاتحاد الروسي يحدد قواعد تختلف عن تلك التي ينص عليها القانون، فإن قواعد الاتفاق الدولي هي التي تطبق.

وبذلك فإن المعاهدات الدولية تضيق من نطاق عمل المشرع وتوجه مسيرته بمطابقة القوانين الداخلية مع القواعد الجديدة المطروحة في المعاهدة أو من خلال اعتماد تشريع ضروري للتطبيق الكامل والفعال لمعاهدة من خلال:

أولاً: اعتماد التشريع

لقد أدى تطور المعاهدات الدولية تجاه السلطة التشريعية بصورة رئيسية إلى تعديل قوانينها النافذة لمطابقتها مع الالتزامات الدولية التي تلتزم بها الدول، أو من خلال اعتماد قواعد جديدة لتنفيذ الالتزامات الدولية⁽²⁾.

(1) Available on: <http://www.constitution.ru/en/10003000-02.htm>

(2) (البرزنجي، 2009). مرجع سابق. ص 133 _ 134

ونرى أن المهمة الرئيسية للسلطات العامة داخل الدول تتمثل في وضع قواعد داخلية تسمح بتنفيذ المعاهدات، وبذلك نرى تراجعاً وتقيداً في عمل المشرع ناجماً عن الالتزام باعتماد قواعد للقانون الدولي متواقة مع المبادئ المدرجة في المعاهدة الدولية.

ثانياً: تعديل التشريعات

إن تدوين العمل التشريعي يقوم على ضرورة تنظيم مسألة جديدة أو تعديل منهج يتناول مسألة، من خلال دراسة مجموع الالتزامات الدولية التي تربط الدولة في هذا الميدان، ومن أبرز الأمثلة على ذلك في فرنسا وإصدار مجلس الدولة الفرنسي اجهادات حول تعديلات تشريعية تلي الإنضمام إلى بعض الاتفاقيات وللامتناع عنها واستشارته حول مشاريع القوانين التي تجيز الانضمام أو المصادقة على المعاهدات أو الاتفاقيات المتعددة في ظل المادة رقم (53) من الدستور.¹

ويظهر التعديل التشريعي في أنه يتم بقرار من هيئة دولية أو من خلال قرار قضائي دولي، وفي مثل يوضح ذلك فقد طابت فرنسا تشريعها مع قراري مجلس الأمن رقم (872) وقرار رقم (955) المتعلدين بإنشاء محاكم مختصة لقمع الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا،² فإن القانون رقم (1/95) في تاريخ 22/5/1996 قد قضى بمشاركة فرنسا بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على أراضي يوغسلافيا السابقة وتعاونها في القضاء الجنائي الدولي الجديد⁽³⁾.

وفي ظل القانون رقم (432/96) في 22/5/1996 حول مطابقة التشريع الفرنسي لقرار مجلس الأمن رقم (955) الذي ينص على نفس النهج من خلال مساهمه في القمع والتعاون مع القضاء الدولي وأوضح طبيعة الخروقات المعقاب عليها بالإشارة إلى اتفاقية جنيف لسنة

(1) (تورار، 2004). مرجع سابق، ص 123.

(2) <http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1557-art-11> visited on 11/11/2012.

(3) (تورار، 2004). مرجع سابق. ص 125.

1949 والبروتوكول الإضافي لسنة 1977 وقوانين وأعراف الحروب والتعریف الدولي لجريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

وهنالك مثال بارز آخر وهو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أثّرت على الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأطراف، ويتمثل مضمون قراراتها من خلال التركيز على الشكاوى الفردية⁽²⁾، عدا أنها طورت آثاراً بالنسبة للدول، من خلال وقف الانتهاكات الملحوظة، وجرّ الضرر الناجم عن الانتهاك، وتجنب وقوع انتهاكات مستقبلية، من خلال اتخاذ تدابير عامة، والتزام الدول بتنفيذ التزامات المحكمة.

وقد عدلت سويسرا تشريعاتها تبعاً لقرار المحكمة التي قامت بإصلاح قانونها العسكري ليتطابق مع نص المادة رقم (5) من الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية كما فسرتها المحكمة في قضية تتعلق بهولندا⁽³⁾؛ وقد عدلت المملكة المتحدة من القواعد المطبقة على مؤسسات السجون والإصلاح بعد إدانتها في قضية غولدر الصادر في 21 شباط فبراير عام 1975⁽⁴⁾. ونستنتج من ذلك إن الوظيفة التشريعية قد أصابها تعديلات جوهريّة بسبب إدراج الدولة في شبكة تزداد كثافة في العلاقات بين الدول، وهذا يتطلب تنسيقاً في التنظيم بين الدول من خلال تأطير لعمل المشرع الداخلي للقواعد الدوليّة.

(1) مرجع سابق. ص 125.

(2) لمزيد من التفاصيل حول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يرجى مراجعة الموقع التالي: visited on 10/11/2012 <http://www.echr.coe.int/echr/homepage-EN>

(3) المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للإطلاع ضمن الموقع التالي: <http://www.anhri.net/docs/undocs/europe.shtml> visited on 17/11/2012.

هذا وقد دخل البروتوكول الرابع لاعشر من الاتفاقية الأوروبية حيز النفاذ لمزيد من التفاصيل: visited <http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/ProtocolNo14entryhasbeenaddedtotheEurope.aspx> on 17/11/2012.

(4) (تورار، 2004). مرجع سابق. ص 125.

وفي ظل الديمقراطيات الحديثة فإن البرلمانات لاتمتلك موقعاً مرجحاً في قيادة السياسة الوطنية وخاصة عمل السلطة التشريعية، ولكن يتم التوجه بإعادة تقوية سلطة الرقابة البرلمانية خصوصاً في حقل السياسة الخارجية. ومن الملاحظ أن تأثير التدويل لم يعد قاصراً على سلطات الدولة بل قد تعداه إلى تأثير مراكز الأفراد القانونية وحقوقهم وقد تبلورت من خلال أحكام المحاكم الدستورية داخل الدول؛ فكيف أثر التدويل على مركز الأفراد وحقوقهم وما يعبث به قواعد القانون الدولي في تجسيد تلك الحقوق للأفراد؟ سيتم طرح ذلك ضمن الفصل التالي:

الفصل الرابع

قواعد حقوق الإنسان وأثرها على تدوين الدساتير

تطورت قواعد حقوق الإنسان تطوراً رافق تقدم أحكام ومبادئ القانون الدولي وإدراجه داخل نصوص داخلية لدساتير الدول، ورافق ذلك تطبيقاً فوري من قبل المحاكم الدستورية لأحكام ومبادئ القانون الدولي وإدراج حقوق الإنسان ضمن الأحكام والتقسييرات المتواترة.

وقد قام أصحاب القرار والمطبقون لأحكام العدالة الوضعية بتسليط الضوء على تلك القواعد، وهذا ما ظهر ضمن العديد من القرارات الوضعية التي تجسد ذلك التأثير ملموس الأثر الذي أصبح بصمة وراثية تتيح ببطاقة دخول لحامليها بالأحقية في نيل الحقوق وتحقيق العدالة الوطنية والدولية، وبذلك يثبت الأثر الواضح للقانون الدولي بأولوية تطبيقه وإدراجه داخل أحكام القانون الدستوري وفرد بساط محملي اللون بكل أحقية، معلنًا بداية حملة ديموقратية تخيم على صعيد دساتير الدول الحديثة مودعا النظرة الكلاسيكية التقليدية التي تعرش بها القانون الدستوري طيلة الفترة السابقة.

المبحث الأول

دور القواعد الأممية في تدوين القواعد الدستورية

قواعد القانون الدولي العام؛ الأهمية الكبرى والفضل العظيم في تطور التدوين ووصوله داخل حدود الدساتير ومن أبرز القواعد الدولية صاحبة الفضل في هذا الدور "القواعد الأممية"، المتعلقة بالغايات العليا والمصالح المشتركة للمجتمع الإنساني، والتي تعد مصدراً من مصادر الإلزام للمنظمات الدولية والدول وأشخاص القانون الدولي وإن لم تنص دساتيرها على ذلك لأن القواعد الأممية ذات طبيعة عرفية، عدا أنها قواعد سامية تعلو على غيرها من القواعد ولها حماية خاصة.

وقد نصت اتفاقية فيينا في مادتها رقم (53)⁽¹⁾ على أن (المعاهدة تعد باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي عامة، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة القاعدة المقبولة والمعترف بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة)،² وكذلك نص المادة رقم (64) من نفس الاتفاقية التي تنص على أنه : (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها).

وقد بينت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 28/5/1951 المتعلقة بالتحفظات على اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري"⁽³⁾ أن المبادئ التي تشتمل عليها الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من الأمم، وتلزم الدول وأن لم تكن طرفا في الاتفاقية فقواعد القانون الدولي كالقواعد الآمرة تأخذ صفة ذات طابع عالمي وشمولي وعلى كافة الدول الالتزام بها⁽⁴⁾، فهي قواعد تحمي مصلحة عامة دولية، مجموعة القواعد عامة التطبيق.

(1) تجنبت محكمة العدل الدولية استخدام مصطلح القواعد الآمرة صراحة رغم الإشارة إليها، ومن قبل هذه الأحكام الحكم الصادر في قضية الرهائن الدبلوماسيين في طهران سنة 1980 ، الصادر بشأن التدابير التحفظية في ما يتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، بأن تلك الجريمة مخالفة للأخلاق الدولية والضمير الإنساني، وروح ومقاصد الأمم المتحدة، أنه تم التلميح لفكرة القواعد الآمرة على صعيد القضاء الدولي، أما المساهمة الجادة فقد برزت من خلال دور القضاء الجنائي الدولي وموقفه فيما يتعلق "jus cogen" <http://www.sharedhumanity.org/library on 12\19\2011>.

- إن أول اعتراف من جانب القضاء الدولي كان ضمن قرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، باعتبار أن تحرير التعذيب يعتبر من القواعد الآمرة، وبالتالي تبني مجلس اللوردات البريطاني الموقف ذاته في قضية بيبوشيه في حكمه الصادر في 24/3/1999، وقد تم تتوسيع هذا الإعتراف الدولي بالقواعد الآمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية العدساني، ضد المملكة المتحدة، حيث أكدت أن تحرير التعذيب هو من قبيل القواعد الآمرة.

وفي تعليق آخر للمحكمة الجنائية الدولية في بيوغسلافيا ضمن واقفة، ومفادها بقول المحكمة أن انتهاك القاعدة الآمرة في القانون الدولي مثل تحظير التعذيب له آثار قانونية على أعمال المسؤولين المحليين المتعلقة بهم بهذا الانتهاك.

<http://www.thedailystar.net\law\2005\01\03\ on 12\19\2011>.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 53 (2001). المجلد الثاني، الجزء الثاني، منشورات الأمم المتحدة لسنة 2001، ص 110.

(3) Available at: <http://www.thedailystar.net\law\2005\01\03\ on 12\19\2011>

(4) علام، وائل احمد (2001). مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية. دار النهضة العربية، ص 108، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 827.

والقواعد التي يمكن استخلاصها من ميثاق الأمم المتحدة مثل المادة (4/2) التي تحرم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها ما لم يكن ذلك في صالح الجماعة الدولية إعمالاً للدفاع الشرعي الفردي والجماعي، والقاعدة التي تلزم الأطراف بحل المنازعات بالطرق السلمية؛ والقواعد التي تتعلق بالمصلحة العليا للإنسانية في مجموعها مثل القواعد التي تحرم تجارة الرق والمعاهدات التي تحدد حقوق أسرى الحرب⁽¹⁾.

وهناك العديد من الإعلانات التي اتضح بأنها قواعد آمرة مثل إعلان استقلال الشعوب وإنهاء الاستعمار لعام 1960 الذي أعطته محكمة العدل الدولية قيمة قانونية في رأيها الإستشاري الصادر في قضية الصحراء الغربية في 16 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1975² وقد أوضح رئيس لجنة الصياغة في لجنة القانون الدولي المرحوم مصطفى كامل ياسين، بأن اعتراض دولة أو عدد محدود من الدول على القاعدة الآمرة لا يحول دون الاعتراف بها وقبولها من المجتمع الدولي ككل⁽³⁾.

وتعد القواعد الآمرة إحدى أهم قواعد القانون الدولي التي تؤثر على المجتمع الدولي والداخلي على حد سواء فلا يستطيع القاضي الدستوري والمحاكم الدستورية أن تخالف ضمن قراراتها و أحکامها القواعد الآمرة، ولاسيما القواعد الآمرة التي تعد نواة صلبة كقاعدة حظر التعذيب، فمن باب أولى أن تقوم الدساتير الداخلية بإدخال تلك القواعد وتجسيدها ضمن نصوصها الداخلية.

ولم يعد تأثير القواعد الدولية قاصرًا على المجتمع الدولي بل زاد تأثيره داخل حدود الدساتير لحماية حقوق الأفراد داخل الدول ضمن المطلب التالي:

(1) لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة الجمعية العامة (2009). التقرير الخامس عن طرد الأجانب، الدورة الحادية والستون، ص 22_ص 23.

(2) (علي ابراهيم، 1995). الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة .مرجع سابق، ص 626.

(3) مرجع سابق، ص 626

المطلب الأول

ازدياد تأثير مصادر القانون الدولي العام على الدستور

تنقيد إرادات الدول عن طريق مصادر القانون الدولي، التي أشارت إليها المادة رقم (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹. ونظراً لامتناع الدولة أو عجزها عن اتخاذ إجراءات ملائمة لحماية حقوق الأفراد من مواطنين وأجانب من يعيشون بين ظهرانيها، فقد أدى ذلك إلى قيام عدة محاولات في العصور الحديثة لإنشاء سلطة فوق قومية قادرة على اتخاذ الخطوات لحماية الأفراد ضد حرمائهم من العدل⁽²⁾.

ويلعب القانون العرفي أحد مصادر القانون الدولي دوراً مستمدًا من الأعراف والتطبيق المتواتر كقيد آخر على الدولة لحماية الأفراد، الذي يعد مخرجاً عالجت على أساسه محاكمات نورمبرغ مجرمي الحرب الألمان والإيطاليين واليابانيين وغيرهم⁽³⁾. وما أعقبها من إنشاء محكمتين دوليتين وهي نورمبرغ⁽⁴⁾ وطوكيو⁽⁵⁾، وأتبعها أيضاً إنشاء محكمتي رواندا ويوغسلافيا⁽⁶⁾؛ عدا عن التحقيق في الجرائم الواقعة في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1994/8/8 التاريخ على اتفاق لندن ضمن مادته الأولى، لمحاكمة مجرمي الحرب: لمزيد من التفاصيل: أنظر العنكبي، دينس (1981). فكرة القانون. (تعريب: سليم صويف، The Idea of law) الكويت: عالم المعرفة. العدد 47. ص 199.

(1) وفقاً لنص المادة رقم 38 من قانون محكمة العدل الدولية والتي تظهر فيه مصادر القانون الدولي من معاهدات وأعراف وأحكام محاكم، ومبادئ القانون العامة، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام. لمزيد من التفاصيل: أنظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الرابط التالي: <http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php>

(2) العنكبي، دينس (1981). فكرة القانون. (تعريب: سليم صويف، The Idea of law) الكويت: عالم المعرفة. العدد 47. ص 199.

(3) بسيوني، محمد شريف (2003). مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دي بول بشيكاغو. بدون رقم صفحة.

(4) تم في تاريخ 1945/8/8 التوقيع على اتفاق لندن ضمن مادته الأولى، لمحاكمة مجرمي الحرب: لمزيد من التفاصيل: أنظر العنكبي، دينس (1981). فكرة القانون. (تعريب: سليم صويف، The Idea of law) الكويت: عالم المعرفة. العدد 47. ص 199.

(5) بسيوني، محمود شريف (2003). مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي. ط1، مصر: دار النهضة العربية. مرجع سابق، ص 158.

(6) تم إنشاء محكمتي رواندا ويوغسلافيا ضمن قرارين لمجلس الأمن الدولي رقم (808) الصادر في عام 1993/12/22 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم تنتهك حقوق الإنسان في يوغسلافيا منذ عام 1991، والقرار رقم (94) الصادر في 1955 القاضي بإنشاء محكمة دولية في رواندا لمزيد من التفاصيل أنظر: بايه، ساكاني (2004). العدالة الجنائية الدولية ودورهما في حماية حقوق الإنسان، دار هم للطباعة والنشر والتوزيع. ط1، ص 58.

1991⁽¹⁾. وتكمّن أهمية تلك المحاكم في إرساء قواعد القضاء الجنائي الدولي، وقد تميزت محكمة يوغسلافيا بأفضلية على المحاكم الوطنية في محاكمة المتهمين مع منهم ضمانات الدفاع عن أنفسهم.

ويتمثل ازدياد تأثير مصادر القانون الدولي على الدساتير في الوقت الحالي من خلال إدراج المعاهدات في الدساتير والتشريعات الداخلية.

الفرع الأول

تطبيق المعاهدات الدولية في النطاق الداخلي للدول

من المعروف أن الدستور هو القاعدة القانونية الأسمى في سلم التدرج الهرمي التشريعي في مختلف الدول، وقد عمدت بعض الدساتير إلى بيان مكانة المعاهدات في صلب الدستور.

أولاً) النص في الدساتير على مكانة القانون الدولي:

ووجدت دراسة أجرتها جامعة إلينوي⁽²⁾، أن 28% من الدساتير المكتوبة بعد عام 1945 أشارت على الأقل مرة لمعاهدة دولية، ولكن 10% من هذه الدساتير نصت صراحة على إدماج أحكام المعاهدات في نصوصها. وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأكثر ترددًا في هذه الدساتير يليه ميثاق الأمم المتحدة.

(1) وفق قرار مجلس الأمن رقم (780) عام 1992 الذي قضى بإنشاء لجنة خبراء محايدة لجمع الأدلة في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في البوسنة والهرسك: علانة، ياسر غازي (2004). دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات: حالة البوسنة والهرسك نموذجا. رسالة ماجستير. جامعة بيرزيت (غير منشورة). فلسطين.ص 67.

(2) Comparative Constitutions Project, (2007). <http://netfiles.uiuc.edu/zelkins/constitutions/index.htm>

ويرى محمد علوان : "أن إغفال النص الدستوري على مبدأ أعلاوية أو سمو القانون الدولي على القانون الداخلي لا يساير الدساتير الحديثة بما فيها دساتير الدول العربية التي تتضمن نصوصاً صريحة في هذا الشأن"⁽¹⁾.

ولكن يلاحظ تطوراً تدريجياً من خلال إضافة عدد من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور الأردني منها:⁽²⁾ في المادة 8 - "لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون.

- "كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به".

ونص المادة (16/2) : - للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

وعلى الرغم من أن الدستور الأردني لم يتطرق لمكانة المعاهدات الدولية في التشريعات الأردنية إلا أن الاجتهادات القضائية تعطي هذه المعاهدات مكانة تسمو على القوانين الوطنية.³

ثانياً: احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة

تنص دساتير بعض الدول على احترام ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح كالدستور الجزائري الذي ينص في المادة رقم (28) : تعلم الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية

"(1) انظر: علوان، محمد (2011). ملاحظات على المادة 33 من الدستور في صياغتها الأصلية والجديدة المقترنة لها، "العرب اليوم" 2011/8/22

(2) available:

<http://www.aljawharanews.com/index.php?option=com-content&view=article&id=412011&catid=2011-07-16>

(3) شقير، يحيى (2011). مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن، دراسة برنامج تدعيم الإعلام في الأردن بالتعاون مع كلية الاتصال في جامعة بنسلفانيا. ص 26.

العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

وتنص المادة رقم (17) من الدستور الروسي⁽¹⁾ "على أن الحقوق والحريات معترف بها ومكفولة وفقاً للمبادئ المعترف بها عموماً وقواعد القانون الدولي، ووفقاً لهذا الدستور".

ويبدو أنه ليس صدفة أن أدخلت أحكام من القانون الدولي في "الدستير الألماني" بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية والدستير الإيطالية واليابانية بعد الحرب العالمية الثانية، وفي "الدستور الروسي" بعد انتهاء "الحرب الباردة"- المادة رقم (4) 28 (1) لعام 1975.

وينص الدستور الجزائري في المادة رقم (26) : "تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها. وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية".

وفيما يبدو تأثراً بنظام روما المنصىء للمحكمة الجنائية الدولية، ينص الدستور المغربي في الفصل 23: "يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان"⁽²⁾.

وبغض النظر عن الظروف التي تم بها إقرار الدستور العراقي⁽³⁾ إلا أنه يلاحظ أنه ينص على احترام التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام "أسلحة الدمار الشامل".

وتنص المادة رقم (9 - هـ) "تحترم الحكومة العراقية، وتتفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيימائية والبيولوجية، وينمنع ما يتصل

(1) Available on: <http://www.constitution.ru/en/10003000-03.htm>

(2) Available on: <http://www.mcrp.gov.ma/Constitution.aspx>

(3) Available on: [http://www.mcrp.gov.ma/Constitution.aspx -](http://www.mcrp.gov.ma/Constitution.aspx)

بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معداتٍ وموادٍ وتكنولوجيا وأنظمةٍ للاتصال. وتنص المادة رقم (21) : ثانياً: – ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسلیم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ أجنبية، أو إعادةه قسراً إلى البلد الذي فرَّ منه. ثالثاً: – لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من الحق ضرراً بالعراق". ويلاحظ أن الديمقراطيات الجديدة والدستور المعدلة بغض النظر عن سبقتها فإنها أكثر افتاحاً تجاه القانون الدولي⁽¹⁾.

المطلب الثاني

ميثاق الأمم المتحدة وأثره على تدوين الدساتير

يعد ميثاق الأمم المتحدة المصدر الذي ينظم اللجوء إلى القوة وتحظر المادة رقم (4/2) من الميثاق اللجوء إلى القوة أو التهديد باللجوء إليها في العلاقات الدولية⁽²⁾. كما يسمح الميثاق في الفصل السابع للدول استخدام القوة في إطار عمل جماعي من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

وسيادة الدولة المطلقة في إعلان الحرب بدأت تتآكل مع إعلان برياند كيلوج عام 1928، ومع إنشاء الأمم المتحدة أصبحت الحرب والتهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية غير مشروعة وفقاً للميثاق الذي يسمح بالحرب الدفاعية أو تنفيذاً لقرار من مجلس الأمن تحت الفصل السابع لإعادة السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾.

(1) <http://law.bepress.com/uiuclwps/papers/art5>

(2) (العنبي،2011). مرجع سابق. ص 52.

(3) 2012/11/1 <http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter7.shtml>

(4) (العنبي،2011). مرجع سابق. ص 52.

ولكن قبل ذلك فقد فرض القانون الدولي الإنساني تقييدات على الدول باستخدام أنواع معينة من الأسلحة وعدم جواز مهاجمة الأعيان المدنية والمنشآت المدنية كالسدود ومحطات الطاقة⁽¹⁾.

وفي مرحلة لاحقة قرر مجلس الأمن إقامة محاكم جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا السابقة⁽²⁾، ورواندا وفي إحالة حالات معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن لم تكن الدولة المعنية طرفا في نظام روما الأساسي كما هو الشأن في إحالة عدد من المتهمين بارتكاب جرائم تقع تحت ولاية المحكمة، في دارفور في السودان.

كما قرر المجلس في حالات أخرى إنشاء قوات حماية تابعة للأمم المتحدة، وممرات إنسانية، ووضع نظام لتعويض المتضررين من الحرب كما حدث عند إنشاء صندوق التعويضات لمتضرري غزو العراق للكويت⁽³⁾ ومنها تعويض المتضررين من التلوث الذي أصاب البيئة، بما فيها الأردن الذي تلقى تعويضات لإعادة إصلاح الباادية الشرقية⁽⁴⁾.

وبذلك أكد مجلس الأمن الدولي في قرارات كثيرة مسؤولية الدول عن أفعال ارتكبت؛ وهذا ما يفهم من قراره رقم (687) لسنة 1991 مسؤولية العراق بموجب قواعد القانون الدولي عن الأضرار البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية بسبب اعتدائه غير المشروع واحتلاله للكويت⁽⁵⁾.

بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (687) لعام 1991 حدد اختصاص صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي تم إنشاؤه لنظر خمس فنادق من الدعاوى، وهي دعاوى الأفراد، الدول، الشركات، البيئة، والثروات الطبيعية، هذا ويضطلع مجلس الأمن بأمور قد تمس جوهر الدول الداخلي كتنظيم الانتخابات وتفعيل دوره في حال انتهاكات حقوق الإنسان.

(1) (الجندى، 2009). مرجع سابق، ص 74.

(2) مرجع سابق، ص 75 وما بعدها.

(3) <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=696#.ULocLO->

(4) <http://showmatt.jo/general-articles/2012-03-12-11-03-01/1891,20.>

(5) (الجندى، 2009). عمليات حفظ السلام ، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الأول

الانتخابات حرة نزيهة

أصبحت الديموقراطية، القائمة على التعديدية الحزبية، وتدالو السلطة وفقا لانتخابات حرة نزيهة واحترام الحقوق والحريات الأساسية، وسيادة القانون نظاما عالميا ومبدأ من مبادئ القانون الدولي يستخلص من موقف الأمم المتحدة تجاه انقلابين على نظام الحكم في هايتي وبروندي، إذ أدان مجلس الأمن هذين الانقلابين لوقعهما على حكومتين أقيمتا على أساس دستوري وديمقراطي.⁽¹⁾ وبالنسبة لهايتي،⁽²⁾ وقرار رقم 4/17 في تشرين الثاني عام 1993 بالنسبة إلى بروندى، وفي هايتي اتخذ القرار تحت الفصل السابع مهددا مجلس الأمن بالعقوبات إذا لم تعد الحكومة المنتخبة انتخابا شرعيا، ولم يتخذ ذات القرار بالنسبة إلى بروندى⁽³⁾.

فالتدخل في الانتخابات الداخلية للدول قد يكون تدخلا إيجابياً بطلب من الدول ذاتها، لتنظيم عمليات الانتخابات، أو في حال تقديم مساعدات في حالة الكوارث المدمرة التي تصيب الدول، ولكن قد تدخل الدول في ما بينها في إشكالية حق التدخل مقابل مبدأ عدم التدخل في العلاقات المتبادلة بينها⁽⁴⁾.

أولا: حق التدخل:⁽⁵⁾ إن التدخل لا يؤثر في سيادة الدول عندما ينطوي على مبادئ توجيهية، عندما تطلب الدول تدخلا توجيهيا لتنظيم مراقبة انتخاباتها الداخلية، ولكن يختلف الأمر عندما يصبح التدخل أمراً إجباريا، لمنع انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول، خاصة عندما لا تتمكن

(1) قرار رقم 46/7 في 1991/10/11.

(2) (الجندى، 2009). مرجع سابق، ص 65 وما بعدها.

(3) (سرور، 2000). الحماية الدستورية للحقوق والحراء، ط2، دار الشروق، ص 26.

(4) عمران، ماجد (2011). "السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مجلد 27. عدد 1. ص 467.

متوفـر : <http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/461-487.pdf>

(5) (عمران، 2011). مرجع سابق. ص 471

الدولة المتدخلة بإذن على ذلك من منظمة دولية أو تبعا لقرار مجلس الامن، بما يخالف نص المادة (51)⁽¹⁾، إلا أن المادة السابقة لا تعتبر اللجوء إلى القوة عملا غير مشروع إذا استخدم في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي ضد الهجمات التي تهدد استقلال الدول أو ترابطها الوطني.

ثانياً: مبدأ عدم التدخل: ⁽²⁾ "يعني عدم استخدام الإكراه أو المساس بالحقوق السيادية من قبل دولة ما ضد دولة أخرى، ويظهر هذا المبدأ جليا في نص الفقرة السابعة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد أن ليس للميثاق من مسوغ لجعل الأمم المتحدة تتدخل في شؤون الدول الداخلية، وأساسا صلبا للدفاع عن مبدأ السيادة"⁽³⁾ على أن المبدأ لا يخل بتدابير القمع التي ينص عليها الفصل السابع من الميثاق. ولكن مع تطور العلاقات الدولية تقاطعت الإتجاهات مع إنحسار مبدأ عدم التدخل مقابل التدخل لحماية فئات داخل الدول من انتهاكات حقوق الإنسان وبالخصوص إذا كان التهديد يخالف السلم والأمن العالميين.

نرى مما سبق ظهور أمثلة واضحة تبرز مدى تأثير قرارات دولية صادرة من أحد أجهزة منظمة دولية وعالمية تبعا للفصل السابع الذي يت العمل في حال ظهور حالات تهدد السلم والأمن الدوليين؛ وهذا ما يجعل لمجلس الأمن الشرعية الدولية واجبة الطاعة من كافة دول العالم دون استثناء.

(1) تنص المادة (51) من الميثاق: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخاذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذة من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادةه إلى نصابه".

<http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter7.shtml>

(2) (عمران، 2011). مرجع سابق. ص468.

(3) مرجع سابق. ص462

المبحث الثاني

القاضي الدستوري ومفهوم تدوين الدساتير

تأثرت عدد من المحاكم الدستورية في تفسيراتها لبعض النصوص الدستورية وإدراج قواعد القانون الدولي ووسعها من بعض الحقوق والحريات الواردة فيها وهذا ما يبرز توسيع دائرة نطاق حريات الأفراد ومركزاً لهم بالاستناد إلى مبدأ حق التقاضي⁽¹⁾.

وقد لعبت المحاكم الدستورية دوراً في إدراج قواعد حقوق الإنسان ضمن أحکامها داخل العديد من الدول التي تأثرت بالديمقراطية وعملية بناء دساتير حديثة تضاهي التطور القانوني للمنظومة الدولية وقد ساهم ذلك في بلورة وازدياد قوة مركز الفرد على الصعيدين الداخلي والدولي⁽²⁾. وهناك العديد من الأمثلة التي تبين مدى تأثير المحاكم الدستورية بالقانون الدولي ومدى تفسيرها وإدراجها لقواعد دولية وخاصة تأثيرها بقواعد حقوق الإنسان⁽³⁾ وفق الأمثلة التالية ضمن المطلب التالي:

المطلب الأول

تطبيق المحاكم الدستورية للمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

تجسد العديد من المحاكم الدستورية مبادئ وأحكام القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان لتحقيق حماية وإعطاء مركز قانوني قوي لحماية الأفراد داخل المنظومة الداخلية على حد للدول.

(1) حق التقاضي: هو حق الأفراد باللجوء إلى القضاء فيما يدعونه من حقوق، وقد عرفه الدكتور فؤاد العطار بأنه: حق إلتجاء الأفراد إلى القضاء فيما يدعونه من حقوق: لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة: البياتي، عبد الرحمن (2002). *كفالة حق التقاضي*. اليمن : دار مجلة. ص 14.

- ثبت الشواهد العامة أن الفرد لا يعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، بيد أنه يجوز له الإلتجاء إلى القضاء الدولي. لمزيد من التفاصيل راجع: فؤاد، أحمد مصطفى (2003). *قانون المنظمات الدولية*. مصر: دار الكتب القانونية. ص 48 .

(2) علام، وائل احمد (2001). مرجع سابق، ص 92 .
-(الجندى، 2009). مرجع سابق. ص 23 .
-(جمال الدين، 2005). مرجع سابق. ص 569 .
(الجندى، 2009). مرجع سابق. ص 238 _ ص 239 .

وقد جسدت المحاكم الدستورية أحكام القانون الدولي في ظل أحكامها، ومنها المحكمة الدستورية في ألمانيا؛ فقد ذهبت في أحكامها إلى أن المبادئ العامة للقانون الدولي تأخذ قوة القانون الإتحادي⁽¹⁾.

وأكَّد المجلس الدستوري الفرنسي (في 3/12/1986) مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي تطبيقاً للمادة رقم (55) من الدستور، ومع ذلك فإن هذا السمو له حدوده، فلا يصل إلى مرتبة القانون الدستوري الداخلي فمثلاً "يُعالج الدستور الفرنسي مسألة إمكانية التعارض بين المعاهدة الدولية والدستور، إذ بموجب المادة رقم (54) منه فإنه حينما يعلن المجلس الدستوري بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الجمعيَّتين أن تعهدَا دولياً معيناً يتضمن بنداً مخالفًا للدستور، فإنه لا يجوز الإذن بالتصديق أو الموافقة إلا بعد إعادة النظر في الدستور.

وتشترط دساتير بعض الدول الاستفتاء الشعبي لموافقة على المعاهدات التي على درجة فصوى من الأهمية⁽²⁾.

وتطبِّقاً لمبدأ الرقابة الدستورية السابقة دعي المجلس الدستوري الفرنسي، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، لبيان رأيه فيما إذا كان تعديل الدستور ضرورياً للتصديق على البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول (13) للاتفاقية الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، اللذان يهدفان إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقضى المجلس⁽³⁾: "أن إلغاء النهائي لعقوبة الإعدام في هذين البروتوكولين لم يكن مخالفًا للدستور. وأن الانضمام للالتزامات دولية

(1) سرور، 2000. مرجع سابق، ص 72.

(2) مرجع سابق، ص 74.

3 دومينيك روسو، الاجتهاد الدستوري (2005). مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الأول 2006. المؤسسة الجامعية للدراسات (مجد) - بيروت، والجزائرية للكتاب- الجزائر، ص 268 - 269 .

تنص على الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام لم يكن مخالفًا للشروط الأساسية لممارسة السيادة، في حال مراعاته للتحفظ الأساسي، بأنه قابل لأن يُرجع عنه.

فبروتوكول الاتفاقية الأوروبية يمكن إلغاؤه وفقاً للشروط المحددة في المادة رقم (58) منه، وهو وبالتالي لا يشكل تعدياً على الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية، في أن تم المصادقة عليه دون تعديل مسبق للدستور. أما البروتوكول الثاني (من العهد) الذي لا يمكن إلغاؤه - وهذه ما تشهد عليه المادة رقم (6) منه التي تستبعد أي إلغاء له- بما في ذلك حالة وجود تهديد خطر عام استثنائي يهدد وجود الأمة" - فإنه "يشكل تعدياً على الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية"، ولا يمكن تصديقها، عند الاقتضاء إلا بعد تعديل دستوري يأذن بذلك".

"ويمتّع طبقاً للمادة رقم (54) من الدستور الفرنسي الإذن بالتصديق على المعاهدة أو الموافقة عليها إذا أعلَنَ المجلس الدستوري أنها تتضمّن حكماً مخالفًا للدستور إلا بعد تعديل هذا الأخير. وسبق للمجلس الدستوري أن خلص في عام 1985 إلى أن البروتوكول السادس المكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والخاص بالغاء عقوبة الإعدام لا يتعارض مع الدستور أو مع السيادة الوطنية" .¹

الفرع الأول

تفسير المحاكم الوطنية للقانون الدولي

تنص بعض الدساتير بطبيعتها على وجوب أن تأخذ المحاكم الوطنية بالاعتبار القانون الدولي في قراراتها في القضايا التي تعرض عليها⁽²⁾. وتقوم المحاكم الدستورية بدور هام قائم على تفسير اتفاقيات حقوق الإنسان طبقاً لقواعد تفسير القانون الدولي خاصة نصوص مواد رقم (31-33) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽³⁾.

1 (علوان، 2007). القانون الدولي العام، ص 138-139 .

(2) INDIA CONST.(2006) pt. IV, sec. 51(c) ; S. AFR. CONST. 1996, ch. 3, sec. 39 (1) (b) in *American University International Law Review*, Volume 21 | Issue, 31.

(3) <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/157/32/IMG/NR015732.pdf> visited on 16/11/2012.

ولأن الدساتير قابلة للتفصير المستقبلي، فعلى سبيل المثال قامت المحكمة الدستورية العليا في مصر بإعطاء قيمة دستورية لعدد من المبادئ الهامة في حقوق الإنسان التي لم ينص عليها الدستور المصري⁽¹⁾ ومن ذلك مبدأ "عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد" في نص المادة رقم (7/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والحق في رجعية القانون الأصلح للمتهم في نص المادة رقم (1/15) من (ICCPR)⁽²⁾.

وفي حكم حديث للمحكمة الدستورية في البحرين⁽³⁾ بعدم دستورية نص الفقرة (3-3) من المادة (3) من قانون حظر ومحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 المعديل بالقانون رقم (54) لسنة 2006، قد مد نطاق المصادر المنصوص عليها فيه إلى أية أموال مملوكة لزوج مرتكب جريمة غسل الأموال أو لأبنائه القصر، ولو لم تكن هذه الأموال متحصله من جريمة، قالت المحكمة: "إن الدستور المعديل كفل في الفقرة (ج) من المادة (20) الحق في المحاكمة المنصفة بما نص عليه من أن : "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون" وهو حق نصت عليه المواثيق الدولية، وأخصها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة التي تقرر أولهما : "أن لكل شخص حقاً مكتاماً ومتكافأً مع غيره في محاكمة علنية⁽⁴⁾، ومنصفة⁽⁵⁾، تقوم عليها محكمة مستقلة

(1) (أحمد فتحي سرور، 2000). مرجع سابق. ص 81.

(2) ICCPR :(International Covenant on Civil and Political Rights)

Available on : <http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr.htm>

(3) الحكم الثامن عشر - نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 31 كانون الأول 2009. في العدد رقم 28/29

(4) المحاكمة العلنية: وهي المحاكمة التي تتم علناً كضمانة من ضمانات الدفاع للمتهم وهذا مبدأ ثابت في أحكام الحكم وصفة من صفات المحاكمة المنصفة والعادلة، وضمانة من ضمانات الدفاع عن المتهم: (جمال الدين، 2005). النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 575.

(5) المحاكمة المنصفة: "تطلق المحكمة الدستورية العليا مصطلح المحكمة المنصفة على المحكمة القانونية التي تتوافر فيها ضمانات الدفاع؛ وهي مجموعة من القواعد التي تضمن صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، وإن كانت إجرائية في الأصل إلى أنها

ومحايدة تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية، أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه". وتفوك ثانيتها : في فقرتها الأولى "حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه".

وهذه الفقرة هي التي تستمد منها الفقرة (ج) من المادة (20) من دستور مملكة البحرين المعّدل أصلها، وهي تحدد قاعدة استقرار العمل على تطبيقها في الدول المتحضرّة، وتقع في إطارها مجموعة الضمانات الأساسية التي تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة، كما أنها تعتبر في نطاق الاتهام الجنائي، وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي أكد دستور مملكة البحرين المعّدل في الفقرة (أ) من المادة (19) بأنها من الحقوق الأساسية التي لا يجوز الإخلال بها، أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه.

ولما كان ما تقدم، وكان نص الفقرة (3-3) من المادة (3) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 المعّدل بالقانون رقم (54) لسنة 2006، فقد مد نطاق المصادر المنصوص عليها فيه إلى أية أموال مملوكة لزوج مرتكب جريمة غسل الأموال أو لأبنائه القصر، ولو لم تكن هذه الأموال متحصلة من جريمة، مقيماً بذلك قرينة قانونية تحكمية مقتضاهما ارتباط هذه الأموال بالجريمة دون الحاجة إلى إقامة الدليل على هذه الرابطة وصدور حكم قضائي في شأنها، مما يقوض مبدأ شرعية العقوبة⁽¹⁾، وينتهك الحرية الشخصية، وينال من مبدأ افتراض البراءة، ويخالف مبدأ شخصية العقوبة".

تطبق في مراحل الدعوى الجنائية، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تحدّدها الفطرة، وحق الدفاع لدحض الأدلة وأن تجري المحكمة علنية خلال مدة محددة عن طريق محكمة مستقلة محايدة" أنظر: (جمال الدين، 2005). مرجع سابق. ص 575 .

(1) مبدأ شرعية العقوبة: وهو يعني أن لجريمة ولاعيبة إلا بنص في القانون ويعرف الفعل المعقّب عليه وبين العقوبة الموضوعة له، وتظهر أهمية ذلك المبدأ بظهوره في ظل حقوق الإنسان ويعود في اصوله إلى ميثاق هنري الأول وتم تضمينه في دستور كارديدون وأكده العهد الأعظم (MAGNA CHARTA) الذي منحه الملك جون لرعاياه عام 1216 (المادة 39) من العهد واعلن عنه في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1774 وتبنته الثورة الفرنسية وتضمنه إعلان حقوق الإنسان الفرنسي عام 1789، وتضمنه إعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر عام 1948: لمزيد من التفاصيل راجع: الجبور، محمد (2011). الوسيط في قانون العقوبات. ط1. عمان: دار وائل للنشر. ص 64 .

كما أشارت المحكمة الدستورية العليا في مصر مراراً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومثاله في حكمها⁽¹⁾ بعدم دستورية المادة نص الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم 40 لسنة 1977 المعدل بالقرار بقانون رقم 36 لسنة 1979، التي تنص على ما يأتى: "يكون رئيس الحزب مسؤولاً مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها".

إذ قالت المحكمة "إن الدستور كفل في مادته السابعة والستين الحق في المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة".² "كل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً عانياً للفصل في حقوقه وإلزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه". وقد أشارت في حكمها إلى عدم جواز المسئولية بطريق القياس punishment by analogy فقد ألمح المشرع مسؤولية رئيس الحزب بمسؤولية رئيس التحرير، وربطها بها".

وعلى الجانب الآخر فإن المحكمة العليا في الولايات المتحدة تعد من أقل المحاكم الدستورية تأثراً بالقانون الدولي. ويبعد ذلك في العديد من قراراتها حول الطعون بقضايا معنتلي غوانغانمو، وضحايا التعذيب لدى القوات الأمريكية في كل من العراق وأفغانستان، وذلك تأثراً بقرارها عام 1950 في قضية Johnson v. Eisentrage أن الأجنبي العدو الذي كان قد اعتقل وأدين من قبل مسؤولي الحكومة الأمريكية خارج الولايات المتحدة، ليس لديه الحق الدستوري للولاية القضائية أمام محاكم الولايات المتحدة⁽³⁾.

(1) قضية رقم 25 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا" دستورية جلسه 3/7/1995

(2) تنص المادة رقم (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه: لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً عانياً للفصل في حقوقه وإلزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه. لمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع على الرابط التالي:

. visited on 18/11/2012 / <http://www.un.org/ar/documents/udhr>

(3) 339 U.S. 763, 785 (1950). Available online: JOHNSON v. EISENTRAGER, 339 U.S. 763 (1950)

ويبدو أن هذا القرار صادم في ضوء اعتراف المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة، و"محكمة العدل الدولية" التي اعترفت جميعها أن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان تسفر مع الدولة عندما تقوم الدولة أو وكلائها بإخضاع الأشخاص أو المناطق الخاضعة تحت سيطرة الدولة الفعلة⁽¹⁾.

وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا في مصر قرارات عددة تبين تأثير قرارات المحكمة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتقول المحكمة في أحد قراراتها⁽²⁾ "إن ما توخاه الدستور من ضمانة حرية التعبير هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتأديتها عن الغير ونقلها إليه غير مقيد بمصادر بذواتها. وفي الهند قررت المحكمة العليا Rajopal⁽³⁾ في قضية ضد الدولة أن "الحكومة والسلطات المحلية والهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمارس السلطة الحكومية" لا يمكن رفع دعوى تشهير، وكان هناك موقف مماثل قد اتخذته المحكمة العليا الأمريكية⁽⁴⁾. وأكدت لجنة حقوق الإنسان وكررت مراراً، أن قوانين تشويه صورة الدولة لا تتناسب مع تفسير المادة رقم (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وفي ملاحظاتها على التقرير الدوري المكسيك⁽⁵⁾، قالت اللجنة إنها "تأسف لوجود جريمة" تشويه صورة الدولة، "داعية إلى إلغائه. هذا وأشارت المحكمة الدستورية لطاجيكستان⁽⁶⁾ مراراً للعهد

(1) Sarah. H. Cleveland , EMBEDDED INTERNATIONAL LAW AND THE CONSTITUTION ABROAD, <http://www.columbialawreview.org/articles/embedded-international-law-and-the-constitution-abroad>.

(2) علي عوض، حسن (1996). النصوص التشريعية المحکوم بعد دستوريتها. الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية - قرارات دعوى 24 لسنة 7 بجلسة 1988/5/7، ودعوى 17 لسنة 14 دستورية بجلسة 1994/1/14، ودعوى 6 لسنة 15 بجلسة 1995/4/15.

(3) (1994) 6 Supreme Court of India Cases 632, p. 650.

(4) The Supreme Court, in City of Chicago v. Tribune Co., 307 Ill 595 (1923), p. 601, ruled a city could not sue a newspaper for defamation. It said, "no court of last resort in this country has ever held, or even suggested, that prosecutions for libel on government have any place in the American system of jurisprudence."

(5) U.N. International Covenant on Civil and Political Rights, Concluding Observations of the Human Rights Committee: Mexico, U.N. Document CCPR/C/79/Add. 109, 27 July 1999, para.14.

(6) <http://www.article19.org/data/files/pdfs/tools/central-asian-pocketbook.pdf> p51

الدولي ICCPR، وتقوم المحاكم الأدنى بالميل إلى إعطاء الأسبقية للقانون المحلي وعندما ينشأ تنازع (بين القوانين).

و حكمت المحكمة العليا داخل الهند عام 1982 أن حق الوصول إلى المعلومات الحكومية هو جزء أساسي من الحق الأساسي لحرية التعبير في المادة رقم (19) من الدستور الهندي⁽¹⁾. و يذكر أن المحكمة الدستورية في البوسنة والهرسك وكوسوفو تتضمن ثلاثة قضاة دوليين⁽²⁾ من أصل تسعه قضاة في تأثير واضح لحجم التدخل الدولي في هذه الجمهورية التي شهدت صراعاً عنيفاً أدى إلى تدخل عسكري دولي.

وهكذا يتضح الدور الذي تلعبه المحاكم الدستورية في استقبال مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو بعبارة أخرى تدويل الدساتير.

ونستنتج مما سبق: لقد تبلور مركز الفرد القانوني من ناحية عملية بتفصيلات المحاكم الدستورية التي قد تأثرت بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا ما أصبح ينعكس داخل نصوص الدساتير أيضاً.

المطلب الثاني

التدويل وحماية حقوق الإنسان

يُرجع بعض الباحثين (Schwartz 2003) السبب في موجة تدويل الدساتير إلى حماية حقوق الإنسان⁽³⁾، وفي أعقاب ما ارتكب من فظاعات أثناء الحرب العالمية الثانية، ساعدت الحاجة الماسة إلى الحفاظ على السلام والعدل للبشرية على التعجيل بالبحث عن طرق لتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون الهدف إلى حماية الإنسان من ممارسة الدولة لنفوذها بشكل

(1) لاحظ أن رقم المادة 19 في الدستور الهندي حول حرية التعبير ربما لم يأت صدفة وربما تاغما مع رقم المادة 19 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(2) Available on: <http://www.juridicas.unam.mx/wccl/ponencias/12/199.pdf>

(3) Schwartz, Herman. (2003) The Internationalization of Constitutional Law. Available online: <http://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=22>

تعسفي بغية تحسين مستويات المعيشة. وهكذا أُرسّيت في سان فرانسيسكو، في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ باعتماد ميثاق الأمم المتحدة^١، الأسس لنظام قانوني دولي جديد يعتمد على بعض المقاصد والمبادئ الأساسية، وقد تم أولاً التأكيد مجدداً في ديباجة الميثاق على الإيمان " بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرةها وصغرها من حقوق متساوية"^(٢).

هذا وتنص الفقرة الثالثة من مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي^(٣):

..."من الأساسي أن تحظى حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر إلا يضطروا في آخر الأمر إلى اللیاذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد".

بالتالي فإن للقضاة والمدعين العامين والمحامين دورا حاسما يؤدونه في سبيل كفالة الإعمال الفعال لحقوق الإنسان على المستوى المحلي، وهذه المسؤولية تقضي من الأعضاء الذين تتشكل منهم المهن القانونية هذه أن يضطلعوا الاضطلاع الكافي على قانون حقوق الإنسان الوطني والدولي على حد سواء^(٤).

ولم تعد العلاقة بين الدولة والفرد قضية محلية بحثة. وأصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان يتدخل في مناطق كانت تعتبر في الماضي من مجالات القانون الوطني^(٥).

وقد أنجب القانون الدولي تجاه حقوق الإنسان عددا من الصكوك القانونية الدولية الهامة في هذا الميدان، بل أدى أيضا إلى الاعتراف في عدة دساتير بقوتها الإلزامية وحتى تفوقها على

^(١) باشا، عبد الحميد (1951). الأمم المتحدة، ط١، القاهرة: المطبعة العالمية. ص 109.

^(٢) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين. جنيف.

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter1ar.pdf> available at:
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html>

^(٣) المفوضية السامية لحقوق الإنسان. مرجع سابق.

^(٤) أظر: (بسونى، 2003) ضمانات العدالة في الاجراءات الجنائية حسب المعايير الدستورية الدولية والإقليمية
available at: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter1ar.pdf>
available at: <https://www.aswat.com/files/constitutions1z-ara.pdf>

القوانين الوطنية. وتنص الدساتير الوطنية على موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وينص بعضها على احترام حقوق الإنسان كما وردت في المواثيق العالمية خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، ضمن العديد من الأمثلة على النحو الآتي:

الفرع الأول

نص الدساتير الداخلية على موضوع حقوق الإنسان

ينص دستور كمبوديا⁽²⁾ لعام 1993 في الفصل المادة (3) بخصوص "الحقوق والواجبات" بالتفصيل.⁽³⁾ ويبداً مع المادة (31) التي تنص على التزام كمبوديا لمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وقد تأثرت كثير من الدساتير بمواثيق حقوق الإنسان مثل وثيقة العهد الأعظم Magna Carta لعام 1215، ولائحة الحقوق البريطانية لعام 1689، وميثاق حقوق الإنسان المواطن الفرنسي لعام 1789، ولائحة الحقوق الأمريكية لعام 1791 وغيرها.

ومع نشوء الأمم المتحدة وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدأ تأثير "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان"⁽⁴⁾ على عدد من الدساتير⁽⁵⁾.

(1) Available on: <http://www.un.org/ar/documents/udhr/>

(2) Available on: <http://www.constitution.org/cons/cambodia.htm>

(3) تعتبر جنوب أفريقيا مثالاً مهماً، حيث عملت بعد انهيار نظام الفصل العنصري فيها، على صياغة دستور جديد تأثر بشكل ملحوظ بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(4) (علوان، والموسى، 2011). القانون الدولي لحقوق الإنسان. ج 2. مرجع سابق، ص 140 .

(5) نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لكل فرد الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر : قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علينا للفصل في حقوقه والتزاماته، أية تهمة جنائية توجه إليه. هنالك العديد من الضمانات التي يجسدها الإعلان العالمي وتنص عليها الدساتير أيضاً، لمزيد من التفاصيل : بشير، الشافعي. القانون الدولي العام في السلم والحرب. ط 3، المنصور: مكتبة العلامة الحديثة، ص 305 .

الفرع الثاني

تجسيد العديد من المبادئ القانونية كقواعد دستورية

يعتقد أن مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" الذي ورد في الوثائق السابقة جرى "الاعتداد به كقاعدة دستورية"⁽¹⁾ في العديد من دساتير العالم، يعد أول ادماج للفانون الدولي في الدساتير الوطنية. وتنص المادة رقم (29) من الدستور السوري: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. ويترفرع عن مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" عدم رجعية القوانين العقابية⁽²⁾. ونص المادة رقم (19) ثانياً من الدستور العراقي: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة (هو مثال على مasicq).

فيما تنص المادة رقم (20) : من دستور البحرين: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".

وكذلك تنص المادة رقم (32) من دستور الكويت: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".³

كذلك تنص المادة رقم (46) من الدستور الجزائري: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم". وبالنظر في الدستور السوري في المادة رقم (29): "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور

الجزائية النص على خلاف ذلك"⁽⁴⁾.

(الجبور، محمد 2011). مرجع سابق. ص 64.

(2) المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

³⁾ دستور دولة الكويت أنظر:

<http://www.kt.com.kw/ba/dostour.htm>

(4) المادة رقم (29) من الدستور السوري.

وقد أفرد الدستور المغربي، وهو من آخر الدساتير التي تم اقرارها (2011) عناية كبيرة لـكثير من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، إن لم نقل أنه تضمن أوسع طائفة من هذه الحقوق في دستور وطني. فينص في الفصل رقم (11) بشأن الانتخابات على أن: "الانتخابات الحرة والنزيفة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي". ويحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً، وأضاف الفصل رقم (30) من الدستور المغربي حكماً غير موجود في الدول العربية الأخرى، بأنه "يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقاً لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل"¹.

ويتمثل النص السابق كيفية اقتراب حقوق الإنسان من حقوق المواطن. وينص الفصل 19 على أنه: "يتتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها"².

ضمن الفصل رقم (23): "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات طبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون. الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقرفيها لأقصى العقوبات. ويجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال

¹) دستور دولة المغرب لعام 2011، انظر:
<http://www.mofa.gov.iq/ab/ForeignPolicy/default.aspx?sm=79>

²) الفصل رقم 19 من الدستور المغربي لعام 2011.

بأقربائه، طبقاً للقانون. وقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان. ويُحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وينص الدستور اليمني في المادة رقم (47): "المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدره"².

ويبدو واضحاً تأثير "القانون الدولي لحقوق الإنسان" في العديد من الدساتير الحديثة وهذا ليس بالجديد فقد تأثرت الدساتير التي تم إقرارها أو تعديلها بعد انهيار "الاتحاد السوفياتي"؛ فعلى سبيل المثال، يبدأ "الدستور البلغاري"⁽³⁾ لعام 1991 بالنص على تعهد رسمي بالإلتزام "بالقيم الإنسانية العالمية للحرية، والسلام، والإنسانية، والمساواة والعدالة والتسامح؛ والارتقاء إلى مرتبة المبدأ الأسمى بحقوق الإنسان وكرامته".⁴

كذلك في عملية "قص ولصق" عن المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص المادة رقم(1) من دستور بلغاريا: "يولد جميع الناس أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق". وأخذ آخر تعديل جرى على دستور هنغاريا في 18 نيسان 2011 الذي سيدخل حيز النفاذ في 2012/1/1 بعين الاعتبار الدخول في الاتحاد الأوروبي؛ وينص الدستور الجديد على أن الحقوق الأساسية للبشر مصونة وغير قابلة للتصرف.

(1) موسوعة الدساتير العربية:

<http://forum.arabia4serv.com/t5403.html#ixzz1bAfgdpL2>

(2) نص الدستور اليمني:

<http://www.yemen.gov.ye/portal/Default.aspx?PageContentID=604&tabid=2618>

(3) <http://www.vks.bg/english/vksen-p04-01.htm>

(4) الطبال، لينا (2010). الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب. ص.3.

وتناغماً مع نص المادة رقم (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ تنص المادة رقم (39) من الدستور العراقي: أولاً: "حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها".

وقد تصاعدت تأثيرات القانون الدولي من خلال ظاهرة التدويل إلى داخل نصوص القانون الدستوري، وهذا ما أنتجه من خلال منح الأفراد ضمانات قانونية وحقوقية تمثلت بمبادئ دستورية تدعو إلى حفظ حقوق الأفراد ومركزيتهم القانونية من خلال تجسيد المحاكم الدستورية والأحكام القانونية التي تحفظ حقوق الإنسان لكل فرد داخل حدود الدول وليس فقط خارجها.

(1) تنص المادة 20 (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.
_ الصندوق العربي لحقوق الإنسان. إتفاقيات حقوق الإنسان، تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، الأردن. ص 2.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً - الخاتمة:

تحدثت هذه الدراسة عن مفهوم تدويل الدساتير، وهو مصطلح غامض المعنى يتمثل بأنه لا يشكل نظام قانونيا قائما بحد ذاته، بدأ ظهوره في القرن التاسع عشر وقد تطور بعد ذلك بتطور استخدامه، فهو يتشابه مع أنظمة عالمية أخرى كالعلومة والكونية ولكن يتميز بخصائص تميزه عنها.

وقد ركزت هذه الدراسة على دراسة مفهوم التدويل من خلال تحليل النصوص الدستورية، وإيجاد العلاقة المترابطة بين أحكام القانون الدولي والقانون الدستوري، فقد سبق تناول مفهوم التدويل في القانون الدولي العام، ومن هذه النقطة بدأت عملية تحليل العلاقة التي تحكم القانونين الداخلي والقانون الدولي، ومع تطور القانون الدولي وأحكامه وقواعده على جميع الأصعدة، وقد انعكس ذلك داخل الدساتير الداخلية لتأثرها الصريح الواضح أو الضمني بسمو القانون الدولي على أحكام القانون الداخلي، وهذا ما أشارت إليه معظم الدساتير التي تناولتها هذه الدراسة.

وقد بُرِزَّ من تلك النقطة تأثير التدويل وانعكاسه على أحكام الدساتير وصياغتها انعكاساً لأحكام القانون الدولي، من خلال صور وطرق التدويل التي تراوحت بين طرق وصور تقليدية وتطورها مع نقدم وتطور أحكام وقواعد القانون الدولي لتتضمن صوراً وطرق مستحدثة كتطور الأعراف الدولية وتقدم دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

وقد لعبت مصادر وقواعد القانون الدولي التي أدرجت كطرق وصور للتدليل دوراً يظهر مدى إلزامية القانون الدولي وتحمية إدراج أحکامه داخل نطاق الدساتير من خلال إظهار العديد من الأمثلة التي تكشف واقع الدساتير الحالية التي تجاري الديموقراطية وحقوق الإنسان.

وقد انعكس تأثيره على مبادئ وقواعد أساسية تأثرت بظاهرة التدليل على الصعيد الداخلي كنتيجة لتأثير القوانين الداخلية بمصادر القانون الدولي، التي أدرجتها الدراسة بالتأثير على مبدأ سمو الدساتير ومضمون السيادة داخل الدولة، وقد انتقلت الدول في ظل التطور الحالي ومواكبة الظواهر العالمية من خلال التأثر والتفسير بأحكام القانون الدولي ومبادئه وقواعد، داخل نصوص الدساتير وداخل تطبيقات المحاكم الوطنية، من خلال إدراج قواعد حقوق الإنسان والتأثر على الصعيد الداخلي بالقواعد الآمرة وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحماية البيئة.

وقد طبقت المحاكم الداخلية في قراراتها وجسدت قواعد حقوق الإنسان، عدا عن أن العديد من المبادئ الدستورية تلك التي أصبحت قواعد ذات نطاق مشترك التطبيق من قبل جميع الدساتير الديمقراطية التي توافق الظواهر العالمية التي لا يجعل الدولة منغلقة على ذاتها بل تدعو إلى التكامل والتعاون بين الدول في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين سواء على المستوى الداخلي أو على نطاق المجتمع الدولي.

فقد يلاحظ من خلال قراءة هذا البحث بأن للأمم المتحدة دور الفعال في الدفاع عن منظومة دولية تعكس أمنها وسلامها العالمي على نطاق الدول الداخلية من خلال تفعيل دور مجلس الأمن الدولي، وتفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حال حدوث الصراعات والأزمات العالمية.

فظاهرة التدويل تستمد الشرعية من العديد من المصادر الدولية كالمعاهدات والأعراف وقرارات مجلس الأمن، والتأثر بأحكام المحاكم الدولية وأبرزها المحكمة الجنائية الدولية، وما يعكس صورة الوضع على النطاق الداخلي.

فإنها ظاهرة هدفها الإجماع على العديد من المبادئ الدستورية لتكون ذات نطاق مشترك داخل نصوص دساتير العالم أي بمحاولة لتوحيد مبادئ وقواعد دستورية تكون ممراً للتطبيق على كافة أصعدة العالم من خلال دور يظهر تأثير مضمون السيادة داخل الدول بقواعد القانون الدولي، وتسلیط الضوء على دور أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية كأداة ضغط على الرأي العالمي الدولي والداخلي.

وقد ظهر مدى ارتباط موجة قواعد حقوق الإنسان بظاهرة التدويل، ولذلك نرى بأن تأثير التدويل واسع النطاق أكثر متضاعف القوة من خلال إدراج قواعد القانون الدولي لأحكام القانون الدولي.

وهذا ما يلاحظ من خلال الدور الفاعل الذي تقوم به المحاكم الدستورية من خلال بناء دستوري ديمقراطي فعال قائماً على التطورات القانونية الخارجية وما يسيطر على العالم لتوسيع دساتير الدول بعضها البعض داخل المنظومة الدولية والمجتمع الدولي.

وهذا ما يفعل بدوره عمليات السلام داخل تلك الدول التي تواجه الصراعات وتحتاج لمساعدة لإعادة بناء هيكلتها الداخلية، فالظواهر العالمية باجتماعها وارتباطها تغير على مفهوم الداخلي بشكل جذري وهذا ما يعكس دوره من خلال منح الأفراد داخل الدول ضمانات قانونية ومراعز وحقوق لم يكن لها وجود سابقاً.

فالغموض الذي رافق مصطلح التدويل يكشف عن نفسه الآن فالتدويل موجود في كل مكان داخل الدول وخارجها ولكن يحتاج لرفع الغطاء عنه وإثارة الانتباه إليه، خاصة في ظل الثورات الداخلية التي تدعو إلى تغيير جزري للقواعد والأحكام الدستورية بما يضمن حقوق الأفراد ليسود النظام والأمن والسلم.

وهذا يتجسد بتطبيق فوري من قبل مشرعى الدولي والمجالس الدستورية بتعديل الدساتير بما يضاهي التطور العالمى الذى يقلب النظام ليتوافق مع الحريات والحقوق للجميع بتجسيد أحكام القانون الدولى داخل جميع دساتير العالم للوصول إلى فكرة الديموقратية العالمية الموحدة.

ثانياً - النتائج المستمدّة من واقع البحث :

1- الانقال المستقبلي من نماذج المذاهب التقليدية التي تناهى بوحدة القانون الداخلي والدولى أو ثنائية المذاهب، إلى مرحلة المذاهب التعددية فهذا تطور ملحوظ للفقه الدولى الذى يبتعد ويتطور كل شيء تقليدي.

2- وفقاً لمجريات "العولمة"، نستطيع التوقع بزيادة تبني الدول مستقبلاً للنص في دساتيرها على القانون الدولى، وزيادة النصوص المأخوذة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذه الدساتير، وزيادة "ديمقراطية" هذه الدساتير.

3- يلاحظ أن الدساتير الجديدة التي تم إقرارها بعد انهيار "الاتحاد السوفياتي" أو في الدول التي خرجت من حروب أو تحولت نحو الديمقراطية تتجه إلى اعتماد القانون الدولى كاستراتيجية مفيدة تشجع الثقة في الدول، وتعزز سمعتها العالمية.

4- انتقال الدول من مرحلة الهيمنة والسيطرة والوحodie إلى مرحلة التكامل الكلى والتعاون بالاعتماد على مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وعلى سبيل التوضيح (قرارات مجلس الأمن والفصل السابع) وتفعيله في حالة التهديد للسلم والأمن الدوليين.

5- هناك تأثير واضح لحجم التدخل الدولي في العديد من الدول التي شهدت صراعاً عسكرياً داخلياً.

6- هناك العديد من المفاهيم التي قد تتطور أو تتأثر بظاهرة التدويل وعلى سبيل التخصيص نطاق سيادة الدولة ومبدأ سمو الدساتير الذي قد أظهر الواقع العملي بأنه لا يوجد شيء ثابت؛ فمتغيرات الحياة والواقع تقييد بانعكاس الأحوال وهذا ما قد يبرز من خلال عدم وضوح المعنى الثابت لمفاهيم تعتبر مطلقة في معناها ويتأثر مضمونها بظواهر قد تكون داخلية وخارجية لكنها عالمية.

7- تقوم المحاكم الدستورية بدور رئيسي في استقبال مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو بعبارة أخرى تدويل الدساتير؛ وهذا ما يعكسه الواقع القانوني من خلال القرارات القضائية التي تصدر عن تلك المحاكم .

8- إن تدويل الدساتير يؤدي إلى تغييرات عديدة في العلاقات التي ينظمها القانون الدستوري أي بين السلطات العامة والعلاقة بين السلطات والأفراد .

9- دور قواعد حقوق الإنسان في إظهار أهمية ظاهرة التدويل من خلال حماية حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي والخارجي، كنتاج لظاهرة التدويل.

ثالثاً- التوصيات:

- 1 - على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار ظاهرة تدويل الدساتير وسمو القانون الدولي.
- 2 - إن القانون الدولي؛ يساعد على تيسير التحول الديمقراطي، وجعل وعود الديمقراطيات الجديدة أكثر تصديقاً، بما يعني الدول العربية عن الثورات التي كان من نتائجها تدمير كثير من البنى التحتية للدول والتي هي في النهاية ثروات وطنية ضاعت هباء وكان يمكن الحفاظ عليها لو تم التغيير بأسلوب سلمي.
- 3 - يجب أن تتم دراسة القانون الدولي العام بجميع فروعه من قبل الجامعات والمعاهد الأكademie ويجب إرساء أهمية أكبر من قبل مشرعى الدول لمكانة القانون الدولي في داخل الدساتير الوطنية من خلال إدراج نصوص المعاهدات الدولية داخل نصوص الدساتير العربية الحديثة.
- 4 - تنظيم المسائل الدستورية والقانونية من خلال مأسسة حقيقة داخل الدول، فكلما كانت الدولة قانونية أكثر كلما استطاعت التعامل مع القانون الدولي.
- 5 - على الدول العربية أن تحدث دساتيرها بما يساير التطور والتقدم للوصول للسلم والأمن الديمقراطيين من خلال الإجماع على مجموعة مفاهيم مشتركة تكون ملحاً للإجماع من كافة الدول، والنص عليها داخل نصوص الدساتير الحديثة وتأثير بمفاهيم ميثاق الأمم المتحدة.
- 6 - التوعية الإرشادية لأحكام القانون من خلال دعم لعمل مشاريع وورشات عمل قانونية تبرز دور القضاء، وتطبيق أحكام القانون لأن الوعي يساعد على انتشار العدل ويزيد من وعي الأفراد سواء القانونيين وغيرهم من أفراد الشعب، من خلال مساهمة أصحاب القرار في دعم المشاريع القانونية وبث الوعي بين أفراد الشعب بما لهم من ضمانات قانونية قضائية في حال لجوئهم للمحاكم الوطنية والدولية.

7- تطوير القوانين الوطنية كنتائج لتطوير الدساتير بما يتناسب مع المعايير الدولية؛ بحيث تهتم القوانين الوطنية بالإجراءات والآليات الدولية وتجعلها محل إقرار وتفعيل، وبهذا يتتصعد الدور الملقي على كاهل مشرعى الدول.

8- ينصح البحث بدسترة القانون الدولي constitutionalizing international law لدى إجراء أي تعديل على الدساتير، بوجود ظاهرة التدويل يكون أثر قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الدستوري أكثر وضوحاً من حيث المعنى والمحتوى.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- 1- أندريه هوريو (1974). القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. الجزء الأول. نقله إلى العربية علي مقلد.شفيق حداد. عبد الحسن سعد (The Idea of Law) بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع.
- 2- باشا، عبد الحميد (1951). الأمم المتحدة، ط1، القاهرة: المطبعة العالمية.
- 3- باناجة، محمد سعيد (1985). الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية. ط1.بيروت
- 4- بحري، لؤي (1965). التعاون والتنظيم الدولي في القرن التاسع عشر. بغداد: مطبعة أسعد.
- 5- بدوي، ثروت (1964). النظرية العامة للنظم السياسية، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية.
- 6- بدوي، ثروت (1971). القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 7- البرزنجي، سرهنوك (2009). مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه. ط1. عمان: دار دجلة للنشر.
- 7- بسيوني، محمود شريف (2003). ضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية حسب المعايير الدستورية الدولية والإقليمية. جامعة شيكاغو.
- 8- بسيوني، محمود شريف (2003). مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي. ط1. مصر: دار النهضة العربية.
- 9- تورار، هيلين (2004). تدويل الدساتير الوطنية. (ترجمة باسيل يوسف). بغداد: بيت الحكمة.(L,INTERNATIONALISATION DES CONSTITUTIONS NATIONALES ,1998).

- 10 - التقرير الخامس عن طرد الأجانب، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 61، جنيف، 14 أيار مايو حزيران، 2009.
- 11 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 53، المجلد الثاني، الجزء الثاني منشورات الأمم المتحدة لسنة 2001، جنيف.
- 12 - الجبور، محمد (2011). الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام. ط1. عمان: دار وائل للنشر.
- 13 - الجرف، طعيمة (1964). القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.
- 14 - الجندي، غسان (2009). قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام.
- 15 - الخطيب، نعمان (2004). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 16 - داود، رائد (2007). فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس.
- 17 - داير ساير، عبد الفتاح (1955). نظرية أعمال السيادة. دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.
- 18 - الدين، سامي (2005). النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- 19 - روسو، دومينيك (2005). الاجتهاد الدستوري. مجلة القانون العام وعلم السياسة. العدد الأول 2006. المؤسسة الجامعية للدراسات (مجد) - بيروت. والجزائرية للكتاب - الجزائري.
- 20 - رشاد عارف (2007). الوسيط في المنظمات الدولية. ط2. عمان: دار وائل للنشر.

- 21- سرور، أحمد فتحي (2000). الحماية الدستورية للحقوق والحريات. دار الشروق.
- 22- سلطان، حامد (1962). القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة: دار النهضة العربية.
- 23- شقير، يحيى (2011). مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن. دراسة برنامج تدعيم الإعلام في الأردن بالتعاون مع كلية الاتصال في جامعة بنسلفانيا.
- 24- الشكري، علي يوسف (2006). حقوق الإنسان في ظل العولمة.
- 25- شيخا، إبراهيم عبد العزيز، وعبد الوهاب، محمد رفعت (1998). النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية.
- 26- شيخا، إبراهيم عبد العزيز (1982). المبادئ الدستورية العامة. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت.
- 27- الطبال، لينا (2010). الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- 28- عبد العزيز ناجين كمال (2007). دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، سلسلة اطروحات دكتوراة، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت.
- 29- العزام، سهيل محمد (2005-2006). أساليب نشأة ونهاية الدساتير. ط 1. بغداد
- 30- عصفور، سعد (2005). المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- 31- علام، وائل احمد (2001). مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية. مصر: دار النهضة العربية.
- 32- علوان، محمد يوسف (2007). القانون الدولي العام. ط 3. عمان: دار وائل للنشر.
- 33- علي ابراهيم (1995). الوسيط في القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.

- 34- العمار، محمود محمد (2010). الوسيط في القانون الدستوري الأردني. ضمانات استقلال المجالس التشريعية. ط1. عمان: دار الخليج.
- 35- العنكي، نزار (2010). ط1. القانون الدولي الإنساني، دار وائل: عمان.
- 36- عوض حسن، علي (1996). النصوص التشريعية المحكوم بعد دستوريتها. اسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- 37- غالى، عيسى، غالى، بطرس، عيسى، محمود (1989). المدخل في علم السياسية. القاهرة: مكتبة الأنجلو.
- 38_ الفتلاوى، سهيل حسين (2011). الأمم المتحدة، ج2، ط1: دار الحامد للنشر.
- 39 - فؤاد، أحمد مصطفى(2003). قانون المنظمات الدولية. مصر: دار الكتب القانونية.
- 40- فوده، طارق. الحديث في الأحكام والقواعد الدستورية من عام 2000-2003، بالمنيا: الألفي لتوزيع الكتب القانونية.
- 41- قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، (2005)، دساتير الدول العربية. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 42- الكiali، عبد الوهاب (1979) موسوعة السياسة. ج1. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- 43- ليلة، محمد (1985). النظم السياسية. الدولة والحكومة. دار الفكر العربي.
- 44- المجدوب، محمد (2002) التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة. ط7، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 45 _ المجدوب، محمد (2002). قانون دستوري وتنظيم سياسي. وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

47 - المفوضية السامية لحقوق الإنسان. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن

حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين. جنيف.

48 - يوسف، باسل (2003). المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة.

بغداد: بيت الحكمة.

ثانياً: الرسائل الجامعية وأبحاث علمية

1 - الرفاعي، أحمد (2004). "السلطة التقديرية للمشرع وحماية الدستور"، (رسالة دكتوراه

غير منشورة، الجامعة الأردنية)، عمان الأردن.

2 - الزواهرة، خلف صالح (1993). "مبدأ فصل السلطات بين الواقع النظري والتطبيق

العملي". دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية.

3 _ علونة، ياسر غازي (2004). "دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات: حالة البوسنة

والهرسك نموذجاً". (رسالة ماجستير). جامعة بيرزيت. فلسطين.

4 _ مудى، مادلين (2004-2005). "أثر المنظمات الدولية غير الحكومية على الحقوق

السياسية في الوطن العربي من عام 1991-2001 دراسة حالة (منظمة العفو الدولية)"

(رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية. الأردن. عمان.

5- ناصر محمد، حسن صالح (2007). الإشكالات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاته في

ظل النظام العالمي الجديد. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية.

ثالثاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين الأساسية:

1 _ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

2 _ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982).

3 _ دساتير الدول العربية والدول الأجنبية.

4 _ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976.

5_ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1976.

6- قرار الجمعية العامة متعددون من أجل السلام لعام 1950 رقم (377/5d) في تشرين الثاني /نوفمبر.

7_ قرارات مجلس الأمن:

أ. رقم(1272) لعام 1999.

ب. رقم (1680) لعام 2006.

ت. رقم(1483) لعام 2003.

ث. رقم(1325) لعام 2011

ج. رقم(1970) لعام 2011.

ح. رقم(955) لعام 1994

خ. رقم(780) لعام 1992

د. رقم (687) لعام 1991

7- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

رابعاً: الأبحاث المحكمة

- 1- هماش، عبد السلام (2011). دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 2، الجامعة الأردنية. الأردن. عمان.
- 2- روسو، دومينيك (2005). الاجتهاد الدستوري. مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الأول. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات (مجد) والجزائرية للكتاب .

مصادر باللغة الإنجليزية:

1. The Article 19 Freedom of Expression Manual, August 1993, London
2. Mendel Toby (2000). *Freedom of Information-A comparative legal survey*. UNESCO .
3. American University International Law Review, Volume 21 Issue 3 Article 1, 2006
4. <http://www.constitution.org/cons/cambodia.htm> Comparative Constitutions Project,
<http://netfiles.uiuc.edu/zelkins/constitutions/index.htm> (last visited Oct. 23, 2007).
5. www.constitution.ru/en/10003000-03.htm
6. Constitution OF The Republic OF Congo (Brazaville). Preamble
7. Sarah H. Cleveland, Embedded International Law and The Constitution Abroad.
<http://www.columbialawreview.org/articles/embedded-international-law-and-the-constitution-abroad>.
8. <http://www.juridicas.unam.mx/wccl/ponencias/12/199.pdf>
9. <http://www.publications.parliament.uk>. Regina v. Bartle and the Commissioner of Police for the Metropolis and Others Ex Parte Pinochet: Regina v. Evans and Another and the Commissioner of Police for the Metropolis and Others Ex Parte Pinochet (On Appeal from a Divisional Court of the 'Queen's Bench Division)
10. Niels Petersen (2009). *The Reception of International Law by Constitutional Courts through the Prism of Legitimacy*, Preprints of the Max Planck Institute for Research on Collective Goods Bonn /39

11. Encyclopedia of The United Nations and International Agreements, 2nd ed. (1990). edited by *the Edmund Janosmanczyk* (new York, NY: BPCC Wheaton's ltd, Published with *cooperation of the UN*.
12. The Oxford English Dictionary and Historical Principles (1978). collected edited by *the philological society*, vol. 5(London :H.K. Sclarendon Press).
13. OPPENHEIM, O.L, *International law: disputes, war, and Neutrality*, vol. 7th ed. (1952). edited by *Lauterpacht* (London: longman).
14. N. MacCormick, *Questioning Sovereignty?* Law, State and Nation in the European Commonwealth (Oxford: OUP, 1999).

خامساً: الموقف الإلكتروني:

- Schwartz, Herman. (2003). *The Internationalization of Constitutional Law*. Available online:

<http://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1402&context=hrbrief&sei-redir=1&referer=http%3A%2F%2Fscholar.google.com%2Fscholar?url%3Fhl%3Dar%26q%3Dhttp%3A%2F%2Fdigitalcommons.wcl.american.edu%2Fcgi%2Fviewcontent.cgi%253Farticle%253D1402%2526context%253Dhrbrief%26sa%3DX%26scisig%3DAAGBfm1PKjf7h>.

- Vladlen S. Vereshchetin at <http://www.ejil.org/pdfs/7/1/1354.pdf>
- Koh, Harold Hongju.(1998). Frankel Lecture: *Bringing International Law Home*" (1998). Faculty Scholarship Series. Paper 2102. Available online: <http://digitalcommons.law.yale.edu/fss-papers/2102/>
- Carrillo, Arturo (2004). *BRINGING INTERNATIONAL LAW HOME*, Available online:

<http://128.164.132.13/Academics/EL/clinics/IHRC/Documents/IHRC-article-AC.pdf>

- Tushnet, Mark (2008).*The Inevitable Globalization of Constitutional Law*, Harvard Law School December 18, 2008, Hague Institute for the Internationalization of Law, *Harvard Public Law* Working Paper No. 09-06. Available online:

<http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract-id=1317766>

6. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل :دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين

العامين والمحامين. من اصدار المفوضية السامية لحقوق الانسان، جنيف.

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter1ar.pdf>.

7. *International Mechanisms for Promoting Freedom of Expression*

<http://www.osce.org/fom/41439>, Joint Declarations of 26 November 1999, 30 November 2000, 20 November 2001, 10 December 2002, 18 December 2003, 6 December 2004, 21 December 2005, 19 December 2006, 12 December 2007 and 10 December 2008;

8. <http://www.article19.org/data/files/pdfs/tools/central-asian-pocketbook.pdf> p51.

9. <http://www.thefinancialexpress-bd.com/more.php?news-id=110009>

10. The Constitution of Bulgaria.

<http://www.vks.bg/english/vksen-p04-01.htm>

. 11. علاقه القانون الدولي بالقانون الداخلي.(2007)

<http://rcweb.luedld.net/rc5/14-BSK-Chroun-A.pdf>

12. المسودة الثالثة من دستور فلسطين

<http://www.plc.gov.ps/menu-plc/arab/files>

13. CONSTITUTION OF THE REPUBLIC OF CONGO (BRAZZAVILLE) Preamble

<http://www.servat.unibe.ch/icl/cf00000-.html>

14. The Constitution of the Swiss Confederation

15. <http://www.concourt.am/armenian/legal-resources/world-constitutions/constit/swiss/swiss--e.htm>

16. Barazelian Constitution

<http://web.mit.edu/12.000/www/m2006/teams/willr3/const.htm>

17. Centarl Asian Pocketbook on Freedom of Expression

<http://www.article19.org/data/files/pdfs/tools/central-asian-pocketbook.pdf>
علوان (2011). ملاحظات على المادة 33 من الدستور الأردني.
<http://alarabalyawm.batelco.jo/print.php?news-id=321823>

19. Philipp Dann, Zaid AL-ALI, The Internationalized Pouvoir Constituant – Constitution-Making Under External Influence in Iraq, Sudan and East Timor.

<http://www.mpil.de/shared/data/pdf/pdfmpunyb/10-dann-al-ali-iii.pdf>

20-مفهوم العولمة ونشأتها

<http://www.saaid.net/Doat/mubarak/5.htm>

21- استخدام الأسلحة النووية مخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني :

<http://www.icrc.org/ara/war-and-law/weapons/nuclear-weapons/overview-nuclear-weapons.htm>

22. <http://www.unep.org/ourplanet/imgversn/154/haavisto.html>

23. الدستور الفرنسي باللغة العربية على موقع المجلس الدستوري

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank-mm/arabe/constitution-arabe-version-mai2009>

24. دراسة عن مفهوم السيادة (2011) .

<http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/461-487.pdf> .

25. Security Council strongly encourages Syria to respond to Lebanon's request visited on 15/11/2012, to delineate border, establish diplomatic relations.

<http://www.un.org/News/Press/docs/2006/sc8723.doc.htm>

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .26.

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.h1>

نص اتفاقية فيينا.27

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.htmla>

28. Comparative Constitutions Project, (2007)

<http://netfiles.uiuc.edu/zelkins/constitutions/index>

حول قضية منتيجيو عام 1875، يرجى مراجعة الرابط التالي :.29.

<http://www.univ-biskra.dz/fac/droit/images/revues/mf/r3/mf3a12.pdf>

"مفوضية حقوق الإنسان".30

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter1ar.pdf>

موسوعة الدساتير العربية .31

<http://forum.arabia4serv.com/t5403.html#ixzz1bAfgdpL2>